الجزء الأول من شرح التتائي الصغير على خليل

~~وهو شرح الحطاب على خليل~~

الجزء الاول ٣ كراسات غير ٦ وبعض الورق فيه تقطيع

... تقطيع وضياع ... عبد السلام ...

روجعت فلم تكمل

2999
95044

المستثنى منه فقال **والطاهر صوف** من غنم **ووبر** بفتح البا الموحده
من ابل وارانب وغيرهما نحوهما **وزغب ريش** لطير **وشعر** بفتح
العين وسكونها من باقي الحيوان من غير خنزير بل **ولو من خنزير**
ان جزت ولو بعد نتفها من حي او ميت لان مباشرة اللحم من
محل النتف هو النجس فقط وبالغ على الخنزير لسوء حاله واشار
للخلاف فيه والكلب كذلك لم يتكلم على طهارة الجماد بقطع
النظر عن مفهوم قيوده فقال **ومن الطاهر الجماد** وفسره بقوله
وهو جسم واراد به الجنس فيشمل الحي والميت لصدقه عليه
لغة واخرجه من الحي بقوله **غير حي** اي غير حيوان حي وليس
مراده الحي **وغير منفصل عنه** اي عن الحي كالبيض فانه غير
جماده لانفصاله عن حي ولما كان بعض الجماد الذي شمله
الحد فقال **الا المسكر** مايعا او جامدا فالاول كالخمر خلافا لابي
لبابه والحد ادو الثاني كالحشيش على اختيار المنوفي شيخ
المصنف وقال العراقي بجدره مع اتفاقهما على منع تناولها **ومن**
الطاهر الحي وال فيه للاستغراق اذ الحياة علة الطهارة فيدخل
الخنزير والكلب على المشهور فيهما واتفاقا في غيرهما **ودمعه** اي
الحي طاهر اتفاقا ولو سكرانا **وكذا عرقه** ولو نصرانيا حال سكره او
بعده قريبا منه او بعيدا او هو كذلك في الحالين الاولين عند
المحققين كعبد الحق والمازري وابن يونس وغيرهم وفي الثالثة
اتفاقا **شبه** حكى البرزلي نجاسة عرق السكران ولم يذكره
المصنف اما لانه لم يعتمده او لم يطلع عليه **ولعابه** السايل من
فمه طاهر وظاهره كان في نوم او يقظة لغير ام لا **ومخاطه**
طاهر **وبيضه** ان لم يكن نحسا اتفاقا بل **ولو اكل نجسا** على المشهور
وسوا تصلب ام لا وظاهره سباع الطير وغيرها والحشرات
وقول الشارح كالمتعقب للمصنف مراده ما كان من الطير
واما من الحشرات فاشار ابن بشير الى انه ملحق بلحمها غير
طاهر لان المصنف انما تكلم على الطهارة وعدمها لا على جواز
الاكل وعدمه **الا البيض المذر** بالذال المعجمة وهو لغة
فاسده فاذا عرض له ذلك بعد خروجه من الحي صار نجسا

ان كل جسم خال عن الحياة حكمه ...
ذلك لدخول الميتة فيه لانها جسم

والا الخارج لعلة البيضا او غيره مدرا كان البيضا اولا لا لذحر
لعينه تنبيه طاهره خرج رطبا او صلبا وقال بن فرحون ان كان
صلبا غسل واكل ومن الطاهر لبن ادمي ذكرا كان او انثى مسلم او كافر
مستعمل للنجاسة ام لا طاهر لاستحالته الى صلاح الا الميت فلبنه
نجس لانفصاله عن ميت ولبن غيره من سائر الحيوان تابع للحمه
فلبن مباح الاكل كالانعام طاهر ولبن محرمه كالخنزير نجس ولبن
مكروه كالسبع والضبع مكروه ولبن ما اختلف فيه كالخيل على الخلاف
فيه ومن الطاهر بول وعذرة من مباح اكله من حيوان او طير ان
لم تغذ بنجس ولذا قال الا المتغذي بنجس فهما منه نجسان وان
انقلبت اعراض النجاسة وخرج بالمباح المكروه والمحرم كما ياتي ومن
الطاهر قي وهو الخارج من الطعام بعد استقراره بالمعدة الا المتغير
منه بنفسه عن حالة الطعام فنجس ان شابه احد اوصاف العذرة
اتفاقا وكذا ان لم يشابه على المشهور وتلخص من كلامه ان له ثلاث
حالات ان لا يتغير عن حالة الطعام فطاهر اتفاقا الثانية تغيره
ولها حالتان مشابهته احد اوصاف العذرة وتغيره بحموضة وقد
علم حكمها ومن الطاهر صفرا وبلغم ذكرهما عقب مسئلة القي لشبهه
على طهارة غير المتغير منه وان خالطاه او احدهما لقول سند المعدة
عندنا طاهرة لعلة الحياة وعلى خلاف الشافعي في نجاسة البلغم
الخارج من المعدة لنجاستها عنده ومن الطاهر مرارة حيوان مباح
وكررها مع ما سبق في قوله وجزوه وافردها لاختلاف العلما فيها
ومن الطاهر دم لم يسفح وفسره بالباقي في العروق وفي محل التذكية
بن فرحون المجتمع في العروق المشهور انه طاهر وجوز اكله مع
اللحم اتفاقا واما اكل الكثير منه المجموع من اللحم ففيه خلاف قاله اللخمي في
تبصرته ومن الطاهر مسك بكسر الميم وهو معروف وفارته بغير همز
وهي نفوجه الذي يستحيل فيه عن الدم ومن الطاهر زرع سقي بنجس
بكسر الجيم المتنجس وفتحها عين النجاسة لاستحالته لصلاح وظاهره
ولو قرب عهد سقيه ولم يتغير اعراضه وهو كذلك ومن الطاهر خمر
تحجر اي جمد لان نجاسته تعبدي وهو الاسكار والحكم يدور مع علته
وجودا وعدما او خلل لزوال علة الاسكار منه بتحجره او تخلله وقال

خلل

خلل بالبنا للمفعول ليعلم ان المخلل بنفسه اولى بهذا الحكم والظاهر انه لا يجعل
فيه ما حجر لكان حكمه حكم ما تحجر بنفسه وظاهره انه لا فرق بين ما خلله مسلم او
كافر وهو كذلك ولما ذكر الطاهرات ذكر الاعيان النجسة فقال والنجس
ما استثني من الطاهر مما سبق في هذا الفصل وما يفيده الاستثنا المختار انه
من باب المفهوم ولما كان لا يعتبر مفهوم غير الشرط لزوما وما نص على ذلك هنا
وقال البساطي الاحسن عدم ذكره للعلم بحكمه مما سبق انتهى وقد يقال لما كان
في المستثنى تفصيل وخلاف لا يفهم من مجرد الاخراج ستثنا اعاد لبيان ذلك
ومن ذلك ميت غير ما ذكر وهو ما له نفس سائلة المفهوم من قوله
الطاهر ميت ما لا دم له وظاهر كلامه نجاسته ولو في حال الاضطرار
اليه وهو كذلك وقيل لا يحكم بالغ على نجاسة ميتة القملة والادمي وان دخلا
في ميت غير ما ذكر ليشير للخلاف فيهما وليرتب على الثاني ما صححه بن رشد
فقال ولو كان الميت قملة لا برغوثا اذ لا نفس له سائلة تشكيك لم
يستحضر البساطي تشهير بن عبد السلام الفرق بين القملة والبرغوث
هنا وفي باب الصلاة فقال انظر من شهر الفرق تتمة وجه الفرق
خلقتها من الانسان والبرغوث من تراب وادميا عند بن القاسم
وابن شعبان وابن عبد الحكم بن عبد السلام وهو مذهب المدونة
وخالف سحنون وجماعة والاظهر عند بن رشد من القولين
طهارته وعبر عنه في بيانه بالصحيح واختاره عياض وجماعة من
العراقيين وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو
كذلك ومن الاشياخ من قصر الخلاف على المسلم وان كان الكافر ينجس بالموت
اتفاقا وانكره وذكر بن عرفة انه طريق ثان لتذييل قال المصنف
كابن هارون هذا الخلاف عندي لا يدخل اجساد الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لان علو منصبهم ياتي ذلك بل يجب الاتفاق على
طهارة اجسادهم وقد قيل بطهارة الخارج منه عليه افضل الصلاة
والسلام من الحدث فكيف بجسده الكريم المكرم انتهى ومن النجس
ما اي الذي او بعض ابين من حي وميت فلو سقطت
سن من حي هل يجوز له ردها او لا قال الاقفهسي لا يجوز بنا على نجاسته
وعلى طهارته يجوز انتهى وفيما قاله نظر في الطراز وعلى طهارته
لا يرد لان ما ابين من الحي ميت انتهى واذا قلنا لا يرد فردها وتبين

هل يجب قلعها اولا قال صاحب الاشراف من جبر كسر رجله بعظم ميتة
لا يجب عليه كسرها انتهى وعليه يجري عدم قلع السن فقد يقال ليس خطر
قلعه ككسر عظم الرجل وما ذكره هو ما عدى ما اسلفه من الطاهر المبان
عن حي او ميت كالشعر ان جزت ونحوه لتبيين ابهام ما لا الخروج
ما دخل فيه من غير المقصود كالذي ذكرنا وللتخصيص والايضاح
بقوله من قرن وعظم وهما معروفان ومن ظلف ومن عاج وهو
عظم الفيل والظلف للبقرة والشاة والظبي كالحافر للفرس ومن
ظفر وهو للبعير والنعام والاوز والدجاج وظاهره انه لا فرق بين
طرفها واصلها ولا بين مصلوقها وغيره وهو كذلك على المشهور
ومن قصبة ريش وهي التي يكتنفها الزغب وسوا اصلها وطرفها
تنبيه نبه على هذه دون غيرها كاللحم والعصب والعروق ونحوها
للخلاف فيما ذكر دون ما قلناه وبهذا يندفع ما اورده ابن دقيق العيد
على عبارة ابن الحاجب التي كعبارة المؤلف انه لم يتعرض لابانة الاعضا
الاصلية من الحيوان كاليد والرجل حال حياته والقياس يقتضي
ان يكون حكم هذا المبان حكم ميتة ما ابين منه ومن جلد
منفصل عن حي او ميت لم يدبغ اجماعا وزيادة الشاطي او البعض
ان اراد به ما ذكي من كسبع كجلده ففيه نظر وان اراد ما يقوله بعض
اهل المذهب كالمخالف من ان الدباغ يعمل في ظاهره فقط فظاهر
ثم بالغ على بقا الجلد على نجاسته بعد الدبغ وعلى الاشارة للخلاف فيه
بقوله ولو دبغ على المشهور فلا يؤثر الدبغ طهارة في ظاهره ولا باطنه
لنجاسة ذاته وخبر ايما اهاب دبغ فقد طهر محمول عندنا على ان المراد
بالطهارة اللغوية وهي النظافة ورايت في شرح كتاب الهداية للحنفية
المسمى لابن الهمام رحمه الله تعالى ما نصه قوله كل اهاب دبغ فقد
طهر يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمل فلا يطهر جلد الحية
والفارة به كاللحم انتهى تنبيه فسر الباجي وغيره الدباغ بانه
ما ازال الشعر والوسخ والدسومة والرطوبة ولما ذكر انه نجس
ولو دبغ خشي ان يتوهم انه لا ينتفع به دفع هذا الوهم بقوله
ورخص فيه مطلقا سواء كان من ميتة مباح الاكل كالبقر والغنم
او محرمه كالخيل زاد في التوضيح والكلب وسواء ذكي ام لا الا من خنزير

فلا

فلا يرخص فيه مطلقا ذكي او لا دبغ او لا ولم يعتبر المصنف تشهير طهارته
كما ذكر الشراح ان ابن الفرات شهره وحيث رخص في جلد غير الخنزير
فيستعمل بعد دبغه مع نجاسته في شيء يابس لانه لجودته لا يباشر
وفي ما لقوة دفعه عن نفسه ولما اسلف نجاسة العاج وفي المدونة
ما يخالفه نبه على ذلك بقوله وفيها كراهة العاج الا ان يحمل الكراهة
على التحريم ولما ذكر ايضا ما يخالفه وهو الصلاة بالسيوف وفيها التمسح
قال وفيها عن مالك التوقف في بيان حكم الكيمخت بفتح الكاف
والميم وسكون المثناة التحتية فارسي معرب التونسي هو جلد الحمار
ابن عطا الله لا يكون الا من جلد الحمير والبغال المدبوغة عياض
جلد الفرس وشبهه غير مذكى ولم ينبه المصنف على الراجح من
هذه التفاسير تنبيه وجه التوقف ان القياس يقتضي نجاسته
لا سيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهي فيه
يقتضي طهارته * ثم عطف على ما مر قوله والنجس ما استثني فقال
ومن النجس مني رطب او يابس من كل حيوان اما لاصله وهو
الدم واما لاستحالته لفساد قاله ابن بشير واما لعروضه لجريانه
مجرى البول وشهره ابن عسكر في المعتمد وفي غيره من كتبه لعمدته
ونص عمدته وفي المني قولان قال ابن فرحون في كتابه تسهيل المهمات
في مصطلح جامع الامهات بعد ان حكى نص العمدة يريد قبل
الانفصال هل نجاسته لاصله او لمجرى البول انتهى وكذا نص عليه
في شرحها له وذكر قبل هذا قول ابن الحاجب والمذهب ان المني نجس
مراده بيان المذهب ولم اقف عليه بانه طاهر بعد انفصاله انتهى
وما حكاه عن العمدة وشرحها غير ظاهر فتامله ومن النجس اجماعا
عند ابن شاس مذي وودي وان كان الاول اشد كما في المدونة
لان المذي يجب منه غسل جميع الذكر والوضو والودي بمنزلة
البول وذالهما معجمة ساكنة واليا مخففة او بكسر الذال وتشديد اليا
لغتان وفي ذال الثاني الاهمال وقيل اعجامها تصحيف ومن النجس
قيح بفتح القاف وكسرها المحض وهي المدة بكسر الميم لا يخالطها دم ومنه
صديد وهو من الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان يغلظ
المدة ومنه رطوبة فرج ويطهر اثرها في تنجيس ذكر الواطي ومن

النجس دم مسفوح اي جار عن محله ان لم يكن من سمك وذباب
بل وان كان من سمك وذباب على ظاهر المدونة ولذا اقتصر
عليه والا فقد قال ابن عبد السلام القولان في دم الذباب
والقراد لا منصوص فيهما ولذا لم يجمعهما ابن الحاجب مع دم السمك
واشار المصنف بالمبالغة لقول القائل بطهارة دم السمك لانه
دم من يد ليل انه اذا جف ابيض والدم يسود ولم يعتمد قول
المعتمد والصحيح ان دم الحوت والذباب ونحوهما طاهر ومن النجس
سودا قال في الطراز الدم والسودا نجسان فاذا خالط القي او
القلس احدهما او عذرة تغلب جهة المعدة نجس ومن النجس
رماد نجس ولو احرق بطاهر كميته وعذرة مثلا عند الجمهور بنا
على ان النجاسة اذا تغيرت اعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت
عليه عملا بالاستصحاب وكلامه ظاهر في نجس العين ويحتمل
ان يريد المتنجس ايضا فقد حكى الابهري عن مالك في الفخار
يطبخ بالنجاسة لا يجوز استعماله وهو قول القابسي ومن النجس
دخانه اي النجس قياسا على رماده فاذا تصاعد منه شي فانه
ينجس ما انعكس فيه من طعام او ما قال بعضهم لم يختلف الشيوخ
في ان ما انعكس من الدخان قبل صيرورته النجاسة حرا في
الطعام والماء نجسة لانه يحمل اجزا الرطوبة ومن النجس بول من
ادمي كبيرا اتفاقا وصغيرا على المشهور ذكرا او انثى اكل الطعام اولا
زالت رائحته اولى ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المذهب وبه
الفتوى انتهى وسوا كان البول كثيرا او يسيرا كنقطة كرؤوس الابر
وروى اغتفار ما كرؤوس الابر تنبيه اختلف في
المراد باكله للطعام هل هو اقتصاره على لبن امه وهو قول
ابن وهب او عدم تغذيه باللبن او غيره وهو قول الباجي قال
ويحتمل عدم استقلاله بالطعام عن اللبن ومن النجس عذرة
من ادمي بغير تفصيل بين قليل وكثير قال في التبصرة اتفاقا وصغيرو
و بول وعذرة من حيوان محرم كحمار مثلا وكذا من مكروه
اكله كسبع على المشهور وهو مذهب المدونة ولما قدم الاعيان
الطاهرة في نفسها والنجسة ذكر حكم ما ادخل احدهما في الاخر

فقال وينجس كثير طعام مايع دهن او غيره بنجس قل حل فيه
وشمل منطوقه مسئلة ابن القاسم وهي من فرغ عشر قلال سمن في
زقاق ثم وجد فيقلة منها فارة يابسة لا يدري في اي الزقاق
فرغها حرم اكل جميع الزقاق وبيعها وهو كذلك على المشهور ومفهوم
كثير قليل ينجس قل من باب اولى ولما كان في مفهوم مايع تفصيل
صرح به بقوله كجامد من طعام حلته نجاسة فيتنجس ان
امكن السريان في جميعه والا بان لم يمكن سريانها في جميعه بل
سرت في بعضه فيتنجس منه بحسبه وفهم من قوله ان
امكن السريان ان ما لم يمكن سريانها فيه بان اخرجت من
حينها لم يتنجس منه شي او كان جامدا لا يمكن سريانها فيه
واصل هذه المسئلة خبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا
سمنكم وهو مطلق فيقيده اهل المذهب بما تقدم تنبيه
انما لم يعرضها المولف في سمن كما في الحديث لئلا يتوهم قصر الحكم
على السمن كما ذهب اليه اهل الظاهر ولئلا يتوهم ان الطعام اذا
وقعت فيه نجاسة وتنجس لا يطهر بين ذلك بقوله فقال ولا يطهر
زيت خولط بنجس حل باجزايه لانه لزوجته تمنع اخراج الماء
نجاسته وسوا تغير احد اوصافه او لا وقال ابن القاسم يطهر
المازري وهو حسن عند المحققين والاحتياط احسن وحكى
الباجي مشهورا قول مالك يكره استعماله وهو مخالف لما قاله
المصنف الا ان تحمل الكراهة على التحريم وتامل جواب بعض
مشايخي عن قول بعضهم لو قال المصنف خلط باسقاط الواو لكان
احسن لشمول خولط لما اذا كان الخلط بفعل فاعل او لا و لا يطهر
لحم طبخ بنجس واستحسنه اللخمي وظاهره طبخ به من اوله او
من اخره وهو كذلك على ما قاله ابن عبد السلام ابن رشد
لا يطهر ما طبخ به من اوله ويطهر ما طبخ به اخره ولمالك يوكل
بعد غسله ويطرح المرق و لا يطهر زيتون ملح بتحقيق اللام
بنجس و لا يطهر بيض صلق بنجس ابن القاسم وابن وهب
لا يوكل بيضة طبخت مع اخرى فيها فرخ لسقيها اياها على المشهور

وصوب اللخمي مقابله ولا يطهر فخار تنجس بغواص كبول وخمر وخرج
بالفخار الزجاج والنحاس والرصاص تنبيه يشبه الفخار والغواص
الحديد والنحاس والرصاص اذا حمي في النار وطرح في نجس او متنجس
فانه لا يطهر نص عليه بن فرحون وقال ابو عمران يطهر وينتفع
بمتنجس اي عرضت نجاسته ولا يمكن تطهيره كزيت وغسل على المشهور
انتفاعا خاصا كما يأتي لا نجس كلحم ميت وخنزير فلا ينتفع به مطلقا
بن الحاجب على الاشهر ثم بين المصنف الانتفاع الخاص بالمتنجس فقال
في غير مسجد فلا يتقاد به فيه خوف سقوط شي منه فيه ولنجاسة
دخانه ايضا ولا يبنى به اتفاقا وفي غير ادمي فلا ياكله ولا يدهن به
ولا يشربه في دوا ولا غيره اتفاقا ولا يوقد به في البيوت ويعمل
صابونا ويسقى الغسل المتنجس للنخل وفي قوله ينتفع بمتنجس اجمالا
لاحتمال ان يريد عموم الانتفاع فيدخل البيع وهو قول بن القاسم واكثر
اصحاب مالك يمنعه من مسلم او نصراني وقيل بجوازه لغير مسلم وهو
مراده لنصه على ذلك في البيع ولا يصلي فرض ولا غيره بلباس كافر
كتابي او غيره على المشهور وسوا باشر جلده ام لا لان مما تلحقه
النجاسة غالبا كالذيل اولا كالعمامة طال لبسه له اولا الا ان يغسل
تنبيه يصلي للمفعول ليشمل ما لو اسلم صاحب الثياب فانه لا يصلي
فيها الا بعد غسلها ولو لم يعلم بها نجاسة رواه اشهب للخلاف في
نجاسة عرقه ولمالك لا يغسل الا ما عرفت نجاسته بخلاف نسجه
فيصلي فيه لان غسله يفسده مع عدم تحقق النجاسة او الحاجة داعية
الى خلاف الملبوس غسل الملبوس ولهذا قال مالك مضى الصالحون
على ذلك ولا يصلي بما ينام فيه مصل اخر حتى يغسله لان الغالب
عليه النجاسة وهذه المسيلة مما يقدم فيها على الاصل والله اعلم وفهم من   الغالب
اخر جواز صلاة صاحبه فيه قال الشارح وفيه نظر ان كان بعد النوم
انتهى ولا نظر ان كان متحفظا ثم ذكر تفصيلا في ثياب المسلم فقال ولا
يصلي بثياب غير مصل لعدم توقيه للنجاسة غالبا اللخمي ويحمل ثياب النسا
على غير الطهارة لان الغالب منهن لا تصلي الا كراسه من عمامة ونحوها
اذ الغالب طهارة ذلك لقلة وصول اليد اليه وقت البلل وكراسه بغوا
بالكاف وباللام والاخراج بالاجل كونه من الفرعين قبله او من الثاني

[illegible]

نفط

نفط ولا يصلي بمحاذي به اي الفرج فرج غير عالم بباب الاستبرا واحكام
الطهارة كالسراويل والازره حتى يغسله لقلة محسني الاستبرا وان كان مصليا
قال بن عرفه وما شك في حال لابسه غسل احتياطا وحرم استعمال ذكر
كبيرا او صغيرا مسلم او كافر لخطابهم هنا بالفروع على المشهور محلا بذهب
او فضة والحرمة في الصغير متعلقه بوليه وفي المدونه كره مالك حلي
الذكر حلي الذهب حمله عياض على التحريم ثم بالغ بقوله ولو كان المحلى
منطقة بكسر الميم وهي التي تشد بالوسط وبالغ لخلاف بن وهب
حيث قال لا باس باتخاذها مفضضة مفضضة والة حرب تحرم مطلقا
كانت مما يضارب به او يتقى به كالرمح والترس او يركب به كالسرج او يستعان
به على الفرس كاللجام ثم استثنى مما حرم على الذكر استعماله فقال الا المصحف
والسيف فيجوز استعمالهما محليين لتعظيم الاول وللارهاب بالثاني ولا
فرق بين ما اتصل بالسيف كقبضته او لا كجفيره تنبيه ظاهره ولو كانت
الة الحرب لامراة ولم اقف على هذا الظاهر عندنا وهو كذلك عند الشافعيه وان
جاز لها المحاربه لانها لا يجوز لها التشبه بالرجال وظاهره الجواز ولو اسرف
الرجل في الة الحرب والاصح عند الشافعيه حرمة السرف في الة الحرب للرجال
وتخصيص المصحف مخرج لساير الكتب وهو كذلك وربما اشعر جواز تحليته
بمنع كتابته بالذهب او الفضة وتخصيص السيف مخرج لبقية الة الحرب وهو
كذلك والا الانف فيجوز لمن جدع انفه ان يجعله من ذهب او فضة خوف
نتنه لفعل عرفجة واقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له والا ربط
سن تخلخل بشريط مطلقا من ذهب او فضة لعدم قيام غيرهما في ذلك
مقامهما والاطلاق راجع لما بعد الاستثنا وهو في الاخير منقطع لانه
للضرورة لا للتحليه فتامله واشعر اقتصاره على الانف والسن بالمنع في
غيرهما وزاد الشافعيه الانملة ايضا دون غيرها كالاصبع وقاسوها على
السن على الانف والانملة مثلثة الميم والهمزة واشعر قوله ربط بمنع اتخاذ
السن من احد النقدين وللشافعيه جوازه والا خاتم الفضة فيجوز
ولو غير لابس على المشهور ولا يجوز خاتم الذهب ولا ما بعضه ذهب للذكر
ولو قل ما فيه كحبة وهذا اذا لم يقصد بلبس خاتم الفضة المعصية واشار
الشارح مساحي للخلاف فيما قل تدبر بل سكت المصنف عن حكم خاتم
النحاس والرصاص والحديد وهو الكراهة وفقه تخلص ان خاتم الفضة

يجوز مطلقا والنحاس وما معه يكره مطلقا والذهب يحرم للذكر ويجوز
للنساء وسكت ايضا عن القدر الجائز من الفضة وفي القبس الذي استقر
عليه الحال انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وزنه درهمين
وانظر هل اراد المصنف بخاتم الفضة الواحد او يباح تعدده والظاهر ان
استثناءه له مخرج للدملج والطوق فلا يجوز للذكر التحلي بهما وفي الخاتم
عشر لغات نظمها العلامة ابن حجر في كتاب اللباس من شرحه للبخاري فقال

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ... ثمانيا ما حواها قبل نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختا ... م خاتيام وخيتوم وختيام
وهمز مفتوح تا تاسع واذا ... ساغ القياس اتم العشر خاتام

وحرم اناء نقد ذهب او فضة فلا يجوز فيه اكل ولا شرب ولا غيرهما
وحرم ايضا اقتناؤه على الاصح وان لامرأة ولو للتجمل لانه ذريعة
لاستعماله حكاه عياض عن المذهب والباجي وابن الجلاب وفي حرمة
استعمال الاناء من الذهب او الفضة المغشى ظاهره برصاص ونحوه
والاناء النحاس ونحوه المموه اي المطلي ظاهره بذهب او فضة وظاهره
سواء كان يجتمع منه شيء اولا على انه في توضيحه جعل ما لا يجتمع منه شيء
محل نظر ثم قال وانظر هذا النحاس المغشى الذي يجعل ويترك فيه
فضة هل يلحق باناء الفضة او المموه والاول اظهر وفي منع الاناء
المضبب اي المشعب كسره بشريط من ذهب او فضة وفي ذي
الحلقة يجعل فيه ومثله اللوح والمرآة واناء الجوهر كالزبرجد والياقوت
والبلور وجواز ذلك كله قولان في كل فرع من الخمسة لم يرجح عنده
في واحد منها شيء وان كان في بعضها ترجيح لواحد منها عند غيره
انظر ذلك في الكبير تنبيه جعلنا وفي جواز ذلك تبعا لا لقولنا
وفي حرمة اذ لو قدرنا وعدم حرمة ذلك لكان صادقا بالكراهة
وتصير في كلام المصنف اجمالا لان المصنف جرت عادته انما
يطلق الجائز على ما استوى طرفاه فتامله وجاز للمرأة الملبوس
مطلقا من النقدين او من المحلى منهما كطوق وخاتم وسوار كان
لجسد او شعر وكذا ما يجري مجرى اللباس من نعل الجيب او زر
لثوب تنبيه ادخل البساطي الحرير في الاطلاق نظرا للفظ
الملبوس وظاهر كلام الشارح قصره على النقدين وما حلي بهما الموضع

المسألة

المسألة وكل منهما صحيح ثم بالغ على جواز تحلية نعل المرأة بقوله ولو نعلا
ومثله القبقاب على احد القولين حكاهما ابن ناجي عن ابن العطار وخرج بالملبوس
غيره كمكحلة ومرود ومرآة ومشط ومدية فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من
النقدين ولما كان السرير يطلق عليه انه ملبوس وهو مخالف للملبوس في
الحكم اخرجه بقوله لا كسرير من ذهب او فضة او محلى باحدهما وادخل
البساطي بالكاف الحصير وهو ظاهر لورود تسميته ملبوسا فصل
ذكر فيه حكم ازالة النجاسة وما تزال به وما يعفى عنه منها وما لا يعفى وغير
ذلك مما يتعلق بها وسال المصنف على لسان الطالب فقال هل ازالة النجاسة
عن ثوب مصل اي مريد للصلاة ان لم يكن الثوب طرف عمامته بل ولو كان
طرف عمامته الملقى بالارض على المشهور واشار لمقابله بلو وعلى المشهور
ولو لم يتحرك بحركته وهو كذلك واعتبر بعض المشايخ تحركها بحركته
والظاهر انه نكر مصل ليشمل الصغير المميز ويتعلق الوجوب بوليه
فيامره بذلك قياسا على منعه من التحلي وعلى الوجوب مع الشرطية لا تصح
صلاته بالنجاسة وازالة مبتدا خبره سنة او واجبة خبر مبتدا مقدر
بعيره ازالة وخلاف مبتدا حذف خبره وهو كذلك وعن بدنه ومكانه
ابن ابي زيد عن ابن حبيب والمعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا امامه
او يمينه او شماله تنبيه قوله بدنه يحتمل ظاهره فقط وهو الظاهر من كلامه
ويحتمل وباطنه ايضا وهو احد القولين فيعيد شارب الخمر صلاته ابدا مدة
ما يرى بقاءه في بطنه ثم عطف على طرف عمامته قوله لا ازالتها عن طرف
حصيره ولو تحرك الطرف الاخر الذي هي به بحركته ابن عبد السلام
الاصح التفرقة بين تحركها بحركته فتقصر او لا فلا وظاهر كلام المولف ان
طرف الحصير الذي به النجاسة غير الطرف الذي يصلي عليه وقال المشذالي
في تكملته لحاشية الوانوغي عن النهذيب عن ابن العطار في قول التهذيب
وبطرفه الاخر نجاسة ان المراد بالطرف الاخر الوجه الموالي للارض
والوجه الموالي للمصلي طاهر فيكون نجاسة فرش عليها فقال وبهذا
المعنى مسألة العيد وره هي التي تكون النجاسة باحد وجهيها دون
الاخر ويصلي على الطاهر اختلف فيها اصحاب الفقيه ابي ميمونة دراس فقيه
فاس فمنهم من اجاز ومنهم من منع ثم ذكر الحكم المستفهم عنه متضمنا للجواب
بقوله سنة وشهره في البيان وصححه ابن يونس واجبة ان ذكر وقدر

ثم ذكر نص المدونة الذي فوق هذا

وساقطه مع العجز والنسيان وهو مذهب المدونه فلو صلى بها عالما قادرا على
ازالتها اعاد ابدا وجعل الباسطي الشرط في قوله ان ذكر شرطا في واجبه انتهى ولا
يبعد كونه شرطا في سنة ايضا فانظره **والا** يكن ذاكرا بل ناسيا مطلقا او بعد
العلم بالنجاسة او ذاكرا ولم يقدر وصلى الظهر والعصر ثم ذكر فقدر اوذكرا **اعاد الظهرين**
اي الظهر والعصر في وقتهما ومنتهاه هنا **للاصفرار** على المشهور **خلاف** في
التشهير وسماها ظهرين تغليبا **تتمه** سكت عن منتهى الاعاده في المغرب والعشا
وقال في توضيحه يعيدهما في الليل كله وهو المشهور ونص عليه في المدونه وسكت
ايضا عن منتهى الاعاده في الصبح ورأن ما تقدم في الظهرين الاسفار وقال بن
بشير مالم تطلع الشمس **تنبيه** ذكر هنا ان طهارة الحدث واجبه وسياتي له
في شروط الصلاة انها شرط فيحتمل ان يقيد ما هنا بما هناك ويكون ما في الموضعين
واحد ويحتمل انهما قولان هل هي واجبه غير شرط او واجبه شرط كما هناك قولان
فايده قال في الذخيره الاصل في الواجب ان لا يسقط مع النسيان واسقطه
مالك في هذه المسئله ونظايرها لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض الموجب
فقوي الاسقاط بعذر النسيان ثم ذكر ان بعد فروع منصفه تبطل الصلاة في اثنين
منها وتصح في اثنين فقال **وسقوطها** اي النجاسه على مصل **في صلاة** فرضا او
نفلا **مبطل** لها على المشهور لايقاعه جزا منها متحملا للنجاسه وسوا امكنه نزعها ام لا
كذكرها اي النجاسه بثوبه او بدنه او مكانه **فيها** اي الصلاه بعد علمه بها
قبل دخوله فيها **تنبيهات** الاول اطلق هنا فظاهره ولو بقي من الوقت ما لا
يسع ركعة بعد ازالتها وقال في توضيحه ان القطع مشروط بسعة الوقت
قال بن هارون واما مع ضيقه فلا يختلفون في التمادي لان المحافظه على الوقت
اولى من النجاسه **الثاني** مقتضى كلامه ان مجرد ذكرها مبطل فلو رآها وهم
بنزعها فسيها بطلت وهو كذلك نص عليه بن حبيب قال المصنف وهو جار
على مذهب المدونه وقال بن العربي لا تبطل **الثالث** هذا الحكم فيما لا يعفى
عنه واما ما يعفى عنه فلا تبطل به **الرابع** اذا قلنا بالبطلان على المشهور
استانف الفرض لا النفل **الخامس** انظر هل يخرج لقوله سقطت ما قاله
ابو ابراهيم الاعرج في تقييده على التهذيب اذا سالت القرحه بنفسها في
الصلاة وبالحضرة ما يغسل به السايل فانه يغسله ويتمادى في صلاته
وذلك من اصلاحها ولا يخرج لانه كذاكرها فيها **لا** ان ذكرها **قبلها** ثم نسي
نسيها حتى فرغ منها فانها لا تبطل على المعروف ويعيد في الوقت **او كانت**

نجاسة

نجاسة **اسفل نعل** ونسيها ثم ذكرها او راها **فخلعها** اي النعل وهو في صلاته
لم تبطل قاله الابياني وفهم من قوله اسفل نعل انها لو كانت بغير اسفله ثم لبطلت لكن حكى
المازري عن بعضهم ان من عليها بنعله فاخرج رجله دون غيره ما تحرك بها صحت
صلاته انتهى فان اعتبرت مفهوم الطرف فهو مخالف لهذا وربما اشعر فرضا
في المصلي بانه لو راها بثوبه امامه لم يقطع وهو كذلك لكن قال في البيان
ان امكنه اعلامه فليفعل وان لم يمكنه وصلى اعاد في الوقت عند مالك
مراعاة لمن يقول كل يصلي لنفسه وعند يحيى بن يحيى يعيد ابدا **تنكيت**
قول الباسطي المسئله مقيده في المدونه بكثرة النجاسة ولا يفهم ذلك
من كلامه هنا غير ظاهر لانه في المدونه فرض المسئله في الدم فاحتاج
للقيد واطلق المصنف هنا اعتمادا على ما ياتي في العفو عن يسير الدم
فايده لما كانت المشاق ثلاثة اقسام عليا يعفى عنها اجماعا كطهارة
حدث اوجبت تذهب بالنفس وسفلا لا يعفى عنها اجماعا كالطهارة بالما
البارد في الشتا ومتردد بينهما هل تلحق بالعليا فتوثر الاسقاط او بالسفلى
فلا توثره وكان تنزيل الكلي على الجزي مظنة النزاع وفي استخراج بعضها
من الكلي نوع خفا ذكر جزئيات فقال **وعفي عما يعسر** الانفكاك
عنه بعد وجود سببه **كحدث** بالتنوين كبول كان **مستنكح** بكسر الكاف
اي كثير قطره او اصابته للثوب كبول يقال استنكح فلانا الامر اذا غلبه
واطلق المولف وقيده في الذخيره بما اذا لم يتفاحش وظاهر كلام
المصنف العفو في حق صاحبه وغيره وهو كذلك لكن مع كراهة الثاني
كما ياتي في الامامه وقيل في حق صاحبها فقط لان سبب العفو الضرورة
ولم توجد في حق الغير وثمرة الخلاف صلاته اماما **و** عفي عن نجاسة
بلل باسور في يد ولا يلزمه غسلها منه **ان كثر الرد** باليد فلو
كثر المصيب في اليد من غير تكرار الرد بان كان الرد يسيرا لوجب الغسل
لعدم المشقه قاله في التوضيح بن عرفه وقيده بعضهم باضطراره لرده
انتهى ولم يذكر المصنف هذا القيد **او** حصل بلل الباسور في **ثوب**
فيعفى عنه ولا يلزمه غسله **تنكيت** قول الباسطي ثوب معطوف
على يد مشارك له في شرطه اعني العفو عنه اذا كثر الرد قال بعض
مشايخي ليس بظاهر بل الظاهر انه يعفى عن الثوب فلا يومر بغسله
من المصيب اذا كثر الخروج انتهى والباسور بالموحده اعجمي وجمع بالمعجمه

وهو كذلك لانها في مكانه وربما اشعر
ايضا بانها لو كانت بغير اسفله لبطلت وهو

وتورمها من داخل وخروج الثآليل وبالنون عرى الفتاح عروقها وجريان الدم ومادتها
وقيل بالبا للمتعدي وبالنون للازم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل **و**عفي عن **ثوب**
مرضعة حال كونها **تجتهد** في التحفظ عن نجاسة الصغير وهو هنا ما لم
يفطم كما في القاموس وصح اعرابه حالا لان الثوب كالجزء من المضاف اليه
تنبيه لا خصوصية لثوبها بل جسدها كذلك نص عليه في توضيحه واعلم
التقييد بالاجتهاد ان ما اصاب مع عدمه لا يعفى عنه وهو واضح وظاهر كلامه
انه لا فرق بين بول الصبي وغائطه وبين تفاحشه وعدمه وفي الذخيرة عن
الجواهر واثره ثوب المرضع يعفى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاحش **وندب**
لها ثوب تعده **للصلاة** وتنزعه عند فراغها منها وقاله مالك في المدونة
وعفي **عما دون** مساحة **درهم** اتفاقا وعلى المشهور **من دم مطلقا** من
نفسه او غيره من دم حيض او ميتة على المشهور وفي التوضيح العفو عن دم نفسه
او غيره وهو ظاهر المذهب وخص بعضهم العفو بالاول وابن حبيب لغير دم الحيض
ابن وهب ودم الميتة وظاهر كلام المصنف دخول دم الخنزير وفي الطراز يجوز
ان يقال يعفى عنه نظرا لجنس الدم وتخصيص العفو بالدم يقتضي عدم
العفو عن دون درهم من لحم ميتة واستظهره في الطراز ومفهوم دون
درهم ان الدرهم لا يعفى عنه وهو كذلك اتفاقا او على المشهور والمراد
بالدرهم قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل بغير شعر كما اشار
اليه مالك في العتبية ونص عليه ابن راشد وصاحب المجهول وغيرهم
وقيل نسبة لسكة قديمة تنسب لملك يسمى راس البغل كما ذكره النووي
فظاهر كلامهم ان المصنف كابن الحاجب جواز دخول الصلاة به مع علمه وفي
المدونة يومر بغسله ما لم يره في الصلاة وتعقب انه هو ابن الحاجب لم ادركته
هنا **و**عفي عما دون درهم من **قيح وصديد** وتقدم تفسيرهما وما ذكره هو
المشهور ونص عليهما وان كان اصلهما دما لانهما اقذر فربما يتوهم عدم
العفو عنهما **و**عفي عن **بول فرس لغاز** قليلا كان البول او كثيرا اصاب
ثوبه او بدنه **بارض حرب** قيدها بارض الحرب تبعا لابن شاس وقيد
في توضيحه قول ابن الحاجب بول الفرس للغازي بما اذا لم يمسكه له
غيره تبعا لما في الرواية وترك هذا التقييد هنا واشعر قوله بول
بعدم العفو عن الروث وتقييد البساطي الثوب بكونه اصابه حال لبسه
واضح وفهم من قوله غاز عدم العفو عما يصيب ثوب المتعيش من ذلك

في

8

في سفره بالدواب ونص بعض الشيوخ على العفو عنهما **و**عفي عن **اثر**
ذباب من عذرة جلس عليها ثم على الثوب او الجسد وعن اثره من بول اولى
لانه اخف ومراعاة للخلاف للقول بالعفو عما تطاير منه كرؤوس الابر وفي
اقتصاره على العذرة **تنبيه** بالاشد على الاخف وبهذا التقرير
يندفع قول البساطي لا يعلم لتخصيص العذرة معنى مع ورود العفو عن
اثره في الرواية عنها وعن البول **و**عن اثر دم **موضع حجامة** بين شرطها
اذا **مسح** الدم وكذا عن اثر الفصد ولا يلزمه غسل الاثر اذا اراد الصلاة
وقوله مسح جملة محلها النصب على الحال من موضع لانه اضيق **فاذا برئ**
الشرط **غسل** محله مع ما مسح وجوبا مع الذكر والقدرة او على السنة لانه
انما كان يمسحه مع انه لا يزيل النجاسة مخافة الضرر واذا انتفت العلة
انتفى المعلول وما قررناه به هو نحو قول ابن شاس والغسل على ما تقدم
من الخلاف في ازالة النجاسة انتهى وفي قصر بعض الشراح كلام المصنف
على الوجوب نظر وقد يبحث في هذا الكلام بما تقدم من العفو عما دون
الدرهم من الدم وبرئ بكسر الراء مهموز في المرض والدين يقال برئ من
المرض برءا ومن الدين براءة واهل الحجاز يفتحون الراء في المرض فيقولون
برأ من المرض **والا** بان صلى ولم يغسل **اعاد في الوقت** قاله في
المدونة **واول** ما فيها **بالنسيان** وهو تاويل ابي محمد وابن يونس وان
العامد يعيد ابدا **او** فسرها ابو عمران **بالاطلاق** فيعيد في الوقت ناسيا
او عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن يقول لا يومر بغسله **و**عفي عن **طين**
مطر بطريق يصيب الثوب او الخف او الرجل ان لم يختلط به شيء من النجاسة
بل **وان اختلطت العذرة** او غيرها من سائر النجاسات **بالمصيب**
من الطين او المطر يقينا ولم تكن غالبة عليه **لا ان غلبت** عذرة
او غيرها من النجاسة على الطين فلا يعفى عنه حينئذ عما اصاب منه وانما
خص العذرة بالذكر ليعلم بان الاشد في جانب العفو يعلم منه غيره اولى
وظاهرها اي المدونة **العفو** مع غلبة النجاسة لقولها لا باس بطين
المطر وماء الرش المستنقع وفيه العذرة والبول والروث وما زالت الطرق
كذلك وهم يصلون به وقال ابن ابي زيد لا عفو ابن بشير يحتمل التفسير
والخلاف وان العفو ولو غلبت لكن قيده بما اذا تساوت الطرق في وجود
ذلك فيها بحيث لا يمكن الانفكاك وذكر في توضيحه واهمله هنا **ولا عفو**

ان اصاب عينها النابه غير المختلطه ثوبا او غيره واخر هذه عن قوله
وظاهرها العفو لئلا يتوهم عوده لها فيخالف ما في توضيحه ويبعد وجود
الخلاف في ذلك تنبيه تلخص من كلامه اربع صور اثنتان من مفهوم
قوله اختلطت وهما اذا شك في وجودها او عدمها او ترجح احتمال وجودها
والعفو فيهما اولى على ما في المدونه اعتبارا بالاصل وقال ابن ابي زيد يغسل
في الثانيه اعتبارا بالغالب واثنتان لا عفو فيهما وهما اذا غلبت او كانت قايمه
وادخل الكاف على طين ليشمل ما الرش والمستنقع في الطرق ولو ادخلها على مطر
كما قال البساطي لكان اولى وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ورود المطر
على النجاسه او عكسه وخص بعضهم هذا الحكم بورود المطر على النجاسه وعفي
عن ذيل امراة مطال شبرا او ذراعا للستر اي لاجله كما جا في السنة وعفي
عن رجل بلت يمران اي الذيل والرجل بنجس يبس يطهران
بما يمران عليه بعده من موضع طاهر وهذا هو المشهور ومقابله ان
النجس الرطب كاليابس تنبيه لم يقع في الروايه تقييد الرجل بالمرور
لشي طاهر بعده في قول مالك في العتبيه للسايل عن من توضا ومشى على
موضع قذر جاف لا باس به وقيده ابن اللباد به فتبعه المولف ومسيلة
الرجل مخرجه على مسيلة الذيل كما قال في الذخيره ولم يذكر المولف تقييد
المازري بان محل ذلك ما لم تستقر الرجل على الموضع النجس بحيث يتحلل منه
ما يبصر وربما اشعر باعتبار هذا التقييد قوله يمران واشار البساطي
لذلك بقوله وكان هذا التقييد ماخوذ من قوله في الروضه ايه مشي وعفي
عن خف ونعل من اثر ما يصيبهما من روث دواب خيل وبغال وحمير
او بولها لمشقة الاحتراز عنهما في حق الماشي في الطرقات او للخلاف في
نجاستهما ومحل العفو ان دلكا على المشهور واليه رجع مالك لعمل اهل المدينه
فان لم يدلكا فلا عفو وظاهر كلامه انه لا فرق بين الامصار وغيرها ولا
موضع كثرة الدواب او قلتها وهو كذلك خلافا لسحنون في تخصيص العفو
بالامصار وموضع كثرة الدواب وجعله في توضيحه تقييدا على كلام ابن
الحاجب واهمله هنا تكميل في الذخيره عن الطراز شرط الدلك
ان لا يبقى بعده شي ويخرجه المسح بل لا بد من الانقا كحجر الاستجمار ولا يعم
هذا من كلام المولف لا غيره افرد الضمير لعطفه باو اي لا غير الروث والبول
ما ذكر كالدم والعذره ونحوهما فلا عفو وفي اكثر النسخ وبولها بالواو وعليهما

فافراد

٨

بوزن افعل فلا تفاوت بل لفظ ابيض تسعى بالبرص وغلب الاسود عليه ولا
يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره ونفي الحرمه لا يستلزم نفي الكراهه
والذي في توضيحه وغيره نفي الكراهه تنبيه ورايت في كتب الشافعيه المراد
ببيت المقدس الصخره ووجب على قاضي الحاجه استبرا اي طلب البراه من
الخبث باستفراغ اخبثيه البول والغايط والبا للاستعانه مع سلت ذكر ونتر
بمثناه فوقيه قال في القاموس استنثر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر
عند الاستنجا حرصا عليه مهتما به انتهى ويفعل ذلك بسبابته وابهامه
وغيرهما من اصله لكمرته خفا اي السلت والنتر اذ فعل ذلك بشده يرخي المثانه
والنتر بمثناه فوقيه ساكنه بعدها را موحده جذب بجفه قاله الجوهري ابن عبد السلام
من غير تحديد في تكرار المرات لاختلاف امزجة الناس وندب للمستنجي جمع ما
وحجر لانه يزيل العين والاثر فهما افضل من الما وحده واذا جمعهما قدم الحجر ثم
ندب ما وحده يلي في الفضل جمعهما ثم حجر في غير المني والمذي كما ياتي فهي ثلاث
رتب ونبه بقوله ثم ما على مخالفة بعض اهل العلم في قوله يكره بالما لانه مطعوم
ومحلي قول ابن حبيب لا يجزي الحجر مع القدره على الما وظاهره دخول ما زمزم وهو كذلك
خلافا لابن شعبان وتعين الما في ازالة نجاسة مني ودم حيض ونفاس
لمن فرضه التيمم من هولا اذا كان معه ما يزيل به هذه النجاسه فقط ولا بد
من غسلها ونص عليه لئلا يتوهم انه كما رخص في الاكتفا في طهارته في الاحجار
من البول والغايط يرخص بها في هذه مع التيمم فدفع هذا الوهم اذ لا تزال
هذه بالاحجار واما من فرضه الغسل بالما وهو معه فيغسل جميع بدنه واجب
ومن جملته ذلك وقولهم لمن فرضه التيمم جواب لقول القايل ان اريد مني
الصحه فغير محتاج لما قيل لانه موجب لغسل جميع البدن او مني صاحب السلس
فلم لا يكون كالبول عند من يرى انه موجب عليه ولما شارك المني الحيض والنفاس
في العله شاركه في الحكم ايضا وتعين الما ايضا في بول امراة فقط لتعديه
الاستجمار في حقها مع عدم انتشار البول عن المحل وقول البساطي واما بول
المراه فلاجل انتشاره وخروجه عن محل الرخصه غير بين اذ لو اراد المولف ان ذلك
لانتشاره لما احتاج للتنصيص عليه لدخولها في التي بعدها وظاهر كلام المصنف
انه لا فرق بين البكر والثيب وهو كذلك قاله في الطراز لان مخرج البول قبل
البكاره انما يختلفان في الغسل والحيض فتغسل الثيب كلما ظهر من فرجها حال
جلوسها والبكر ما دون العذره وتعين الما في منتشر عن مخرج كثيرا كالخروجه

عن محل الرخصة والمحل الذي انتشر فيه كسائر البدن لا يزال عنه النجاسة الا بالما
ومفهومه عدم تعيينه في اليسير وهو كما قال عبد الوهاب ما حول المخرج وما قاربه مما
لا بد منه ويعلم في العادة انه لا ينفك عن اصابته حكمه حكم المخرج لعسره اذ لا يمكن
الاحتراز عنه ولتعين الما ايضا في مذي بالمعجمة وهو ما ابيض رقيق يخرج مع اللذة
بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار وفي الذخيرة الما الاصفر الخارج مع اللذة القليلة
بغسل اي مع غسل ذكره كله عند المغاربة وعليه الاكثر وعند العراقيين محل
الاذى خاصة قياسا على البول واذا قلنا بغسل ذكره كله ففي وجوب النية لغسله
وهو قول الابياني واستظهر وعدم وجوبها وهو لابن ابي زيد قولان وفي بطلان
صلاة تاركها لترك واجب عند الابياني وعدم بطلانها مراعاة لعدم وجوبها
وبه هو ليحيى بن عمر قولان او بطلان صلاة تارك غسله كله للابياني
وصحتها ليحيى ابن عمر قولان في كل فرع من الثلاثة وحذفه من الاولين لدلالة
الثالث ولا يستنجى من ريح لان الاستنجا المشروع لازالة عين النجاسة والخبر
ليس منا من استنجى من الريح اي ليس على سنتنا ولا يعلم من هذا عين الحكم وهو
الكراهة او التحريم لم يشرع في بيان ما يستنجى به وما لا يستنجى به فقال وجاز
بيابس من نوع الارض كحجر ونحوه او من غير نوعها كخرق وحشيش ونحوهما طاهر
منق غير مؤذ ولا محترم ولما كان لا يعتبر هذا المفهوم لزوما ذكر ضد هذه
الجائزات على الترتيب لينبه على انها غير جائزة عاطفا لها بلا المثبتة لما بعدها
ضد حكم ما قبلها بقوله لا مبتل كطين مثلا بل ولا مايع لا يزيل النجاسة كما
الورد وان كان الشي نقا من الحجر ولا نجس رطب او يابس كروث وعظم لابياس
المحل ولو كان في طرف ما يستنجى به نجاسة جاز بالطرف الاخر الطاهر ولا بشي
املس كزجاج لانه غير منق ولا محدد كمكسور زجاج وقصب ولا محترم اي
ذي حرمة وشرف ومثل للاول بقوله من مطعوم وان من الادوية والعقاقير
ومكتوب بورق او غيره لحرمة الطعام في الاول والحروف في الثاني ومثل
للثاني بقوله وذهب وفضة وفي الجواهر وغيرهما من الجواهر النفيسة ولا
جدار طاهر لمسجد او غيره ولو جدار لغيره وفي ابن الحاجب جدار مسجد ابن
فرحون لان له مزية على غيره وان كان ذلك لا ينبغي في حيطان غير المسجد
ولا روث واحده روثة بالمثلثة وعظم لانهما ماله حرمة والاول علف دواب
الجن والثاني طعامهم وقد نهي عنهما وليس في كلام المصنف بيان عين الحكم في شي
من المعاطيم لصدق نفي الجواز بالحرمة والكراهة وفي الجلاب الكراهة بالروث

والعظم

والعظم وان استنجى بشي مما تقدم انه لا يجوز فان انقى محل النجاسة اجزأت
لحصول الازالة بها ولا اعادة عليه بوقت ولا غيره على احد القولين وظاهر قوله
اجزأت عدم جواز الاقدام كاليد يجزي ان انقى على الاصح واشار بذلك الى انه
لا يشترط فيما يستنجى به ان يكون منفصلا عن الحيوان بل يجوز بالمتصل به كذنب
دابة وصوفها ونحوهما خلافا للشافعي وكذا يجزي من الحجر دون الثلاث خلافا
لابن شعبان وابي الفرج في تعيين الثلاث فلا يجزي عنده ما دونها وان انقى
خاتمة وعلى المشهور ان المعتبر الانقا لا العدد فهل يطلب الوتر في كل مخرج قال
ابن هارون لم ار لاصحابنا فيه نصا والذي سمعته في المذاكرات طلب الوتر الى السبع
فان لم ينق بها طلب الانقا بما زاد من غير مراعاة وتردد ابن عبد السلام الاظهر
طلب الثلاث ان انقى بدونها والوتر ان لم ينق بها الى السبع على ما قيل وان كان
خلاف المشهور لاحاديث صحيحة وصفته في المدونة يمسح الصفحة اليمنى بحجر
واليسرى بحجر والثالث للوسط وقيل يمسح الجميع بكل واحد منها وفي النقل
لا بد من تعميم المحل بالثلاثة ذكره ابن فرحون ويجعل الحجر في اليمنى ويمسح ذكره
بيده اليسرى حتى يجف وقيل يجعل الحجر بين رجليه ويضع ذكره عليه وقتا
بعد وقت حتى يجف فايدة قال في الطراز اذا انسد مخرج الحدث وصار
معتادا استجمر فيه ولا يلحق بالجسد فصل ذكر فيه نواقض الوضو
من حدث وسبب فقال نقض الوضو اي بطل حكمه مما كان يباح له من صلاة
وغيرها تنبيه نقض رويناه عن من اخذنا عنه بالبنا للمفعول والوضو
نايب الفاعل ورايت بخط ابن الفرات احد تلامذة المصنف ضبطه بالقلم
مصدرا مضافا للفاعل وهو حسن بحدث الباء سببية اي بسببه وهو
ما ينقض بنفسه نفسه قيل التعبير بالانتقاض احسن منه بالبطلان
والتعبير به مجاز كما يقال انتهى الصوم اذا غربت الشمس لا بطل ثم فسر الحدث
هنا بقوله وهو الخارج فيشمل البول والغائط والمذي والودي والريح والدود
والدم ما لم يكن حيضا او نفاسا وخرج بالخارج العقوة والحقنة الشديدة ان خلا
فا لابي زرب في نقضه بالعقوة الشديدة ولم يذكر المني وان كان ناقضا
في بعض صوره لبعض ندوره واما الهادي وهو ما ابيض يخرج من الحامل
فسيذكر في الحيض انه موجب للوضو ثم وصف الخارج بقوله المعتاد من
السبيلين اي القبل والدبر وما في حكمهما كما يأتي وخرج بهذا القيد الحصى والدود
والدم وخروج الريح من قبل ذكر الرجل وفرج المراة فانه غير ناقض خلافا

للشافعية ويخرج به ما يخرج من جائفة او حلق فلا ينقض وقوله **في الصحة** اي لا في غيرها
كما يأتي **لا حصى ودود** ذكر هنا مع انهما خرجا نقيد المعتاد لينبه على حكمهما خرجهما بشبابي
والخلاف بقوله **ولو ببلة** على المشهور ولنقض ايضا **بسلس** بفتح اللام **فارق اكثر**
من ملازمته لعدم المشقة حينئذ وتكره لنعم البول وغيره كما سيذكره عن توضيحه
كسلس مذي لطول عزوبته بحيث يحدث منها مثلا فيخرج من غير تفكر ولانه لو اوعب
تذكر كان يخرج للذة ولكن يستنكحه ذلك بها راى او سمع او لانه لو **قدر على رفعه**
بمداواة او تزوج او تسر فانه ناقض ونحوه في الجلاب وقوله قدر على رفعه يحتمل
عوده لسلس المذي خاصة اوله ولما قبله انظر الكبير ومفهوم قدر على
رفعه ان ما لا يقدر على رفعه كالمعتاد الذي لا يفعل التداوي لا ينقض وهو
كذلك على احد القولين **وندب** الوضوء منه **ان لازم اكثر** من مفارقته ليأخذ
بالافضل ويودي العبادة على وجه متفق على صحته **تنبيه** سكت عن حكم
غسل الذكر منه وفي الذخيرة عن الطراز اذا استحب له الوضوء استحب له غسل
فرجه قياسا عليه وكذا المستحاضة سحنون لا يستحب لان النجاسة احق من
الحدث **لا ان شق** عليه الوضوء في هذه الحالة لبرد ونحوه فلا يندب وعزاه في
توضيحه للتهذيب انظر تعقيب البساطي له في الكبير **تنبيه** تلخص
من كلام المصنف منطوقا ومفهوما ان للسلس اربعة احوال الاول ان يفارق اكثر
فيجب ويعلم منه انه لو ساوى لم يجب وهو كذلك على المشهور وهو الحال الثاني
واستظهر وجوبه والثالث ان يلازم اكثر فيستحب ويعلم منه انه لو لازم
دائما لم يستحب وهو كذلك وهو الحال الرابع قال في التوضيح وهذا التقسيم
لا يختص بحدث دون حدث **وفي اعتبار الملازمة** بدوامها وكثرتها
ومساواتها وقلتها **في وقت الصلاة** خاصة قال ابن هارون المصنف وهو الذي
كان يميل اليه شيخنا **او لعتبر مطلقا** لا بالنظر لوقت الصلاة فقط كان
ياتي ثلثي ساعة وينقطع ثلثها وهكذا حتى يعم سائر ليله ونهاره واختاره ابن
عبد السلام **تردد** للمتاخرين **من مخرجيه** متعلق بالخارج تخصيص
للناقض منه بكونه من القبل او الدبر **او** ما ينزل منزلتهما من **ثقبة تحت
المعدة ان انسدا** اي المخرجان **والا** بان لم ينسدا او خرج الناقض من
الثقبة **فقولان** بالنقض وعدمه حكاهما في توضيحه عن ابن بزيزة قال
وكذا ان كان فوق المعدة وخصيصه النقض بما ذكر مشعر بان من اعتاد
التي بصفة المعتاد لا ينقض وهو احد القولين والثقبة بضم المثلثة الخرق

النافقة جمعها نقف بسكون القاف وفتحها والمعدة ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل
انحداره للامعاء وهو لنا بمنزلة الكرش لذي الاظلاف والاخفاف جمعها معد ككتف
وعنق قاله في القاموس ولما ذكر الحدث اتبعه بذكر سببه وهو مظنته قاله في الذخيرة
المظنة هي التي يوجد عندها المظنون من باب تفعيل ومصدر الذي هو الدبر
فجعله مكان الظن مجازا فقال **ونقض بسببه** الضمير للحدث اي المؤدي
للحدث لكونه سببا في خروجه **وهو** اي السبب الذي هو المظنة ثانيه كما في الذخيرة
منها اربعة داخلة في قوله **زوال عقل** ان لم يكن زواله بنوم بل بحمق لحق قائما
او قاعدا او هذا هو السبب الاول او بالجنون وهو السبب الثاني الثالث الاغماء
الرابع السكر ولو بمباح الخامس زواله بهم وذكر يوسف بن عمر من اخذه الوجد
فاستغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه لانه لم
يذهب عقله **تنبيهات** الاول لم يتعرض المصنف لصفة نقضه في غير
النوم بطول ولا غيره فهو عنده ناقض مطلقا قال بعضهم وهو الحق الثاني قال
الفاكهاني المراد بزواله استتاره اذ لو زال لم يعد انتهى والمراد باستتاره
زوال ادراك النفس الثالث قال الشهاب الابشيطي رحمه الله تعالى اختلف
الناس في العقل من جهات شتى هل له حقيقة تدرك اولا قولان وعلى ان له
حقيقة تدرك هل هو جوهر او عرض قولان وهل محله الراس او القلب قولان
وهل العقول متفاوتة او متساوية قولان وهل هو اسم جنس او جنس او نوع ثلاثة
اقوال وفي ذلك احدى عشر قولا ثم القائلون بالجوهرية والعرضية اختلفوا في
رسمه على اقوال شتى احدها قولان فما قاله اصحاب العرض هو ملكة في النفس
بها تستعد للعلوم والادراكات وما قاله اصحاب الجوهر هو جوهر لطيف تدرك به
الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة ان خلقه الله سبحانه وتعالى في الدماغ
وجعل نوره في القلب انتهى وقال ابن فرحون العقل نور يقذف في القلب فيستعد
لادراك الاشياء وهو من العلوم الضرورية قال ابو اسحاق الشيرازي صفة يميز
بها بين الحسن والقبيح **وان كان** زواله **بنوم ثقل** ان لم يقصر بل **ولو قصر**
مع ثقله لقوة المظنة معه وهو السبب السادس وظاهره ولو سد مخرجه ونام طويلا
خلافا لما ذكره البساطي في مغنيه **لا ان خف** فيهما لانتفاء مظنة الحدث وقول
البساطي في نفي الفعل الماضي بلا شي انظر ذلك في الكبير **وندب** الوضوء
ان طال النوم مع خفته وقيل يجب وتلخص من كلامه ان للنوم اربع حالات طويل
ثقيل قصير خفيف طويل خفيف قصير ثقيل فالاول ينقض والثاني مقابله

والثالث يستحب والرابع قولان فقوله نقض يتناول الاول والرابع واشار لما في الرابع من
الخلاف والى ما في النوم من التفصيل والى ان الطويل لا خلاف فيه والى ان المشهور
من القولين النقض بقوله ولو قصر وشمل قوله لا خف الطويل والقصير ونبه
بقوله وندب ان طال على الشمول المذكور وعلى ان القصير الحقيقي لا ينقض فائدة
حكى المازري عن الفضل السهو في الراس والنوم في القلب يشير الى ان اوائل
النوم التي هي النعاس انما تغمر الحس الذي بالراس فاذا ثقل النوم عم الحس
الذي في القلب وهو اصل هذه الاحساس عند بعضهم وقد اشار عليه
الصلاة والسلام الى هذه الجملة بقوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي السابع
لمس يلتذ صاحبه به عادة دخل بقوله صاحبه اللامس والملموس الملتذ
وخرج بقوله عادة لمس المحرم على احد القولين وسيذكره المصنف قريبا ان
الاصح فيه انه غير ناقض وخرج ايضا لمس الصغيرة التي لا تشتهى لقيام المانع
العادي في الاولى وعدم لفقده صفة الشهوة في الثانية غالبا ولو قصد اللذة
ووجدها لقبلة الا على مذهب من يوجب الوضوء في الالتذاذ بالتذكار كابن
عرفة ويرد لقوة الفعل ويأتي كلامه على المحرم ولعله لو لمس يشمل لمس
الامرد بلذة وهو كذلك قاله عبد الوهاب ويحتمل ان قول المصنف عادة يخرج
له ولو كان اللمس لظفر او شعر زاد في الجلاب وغيره وسن او كان اللمس
فوق حائل قاله ابن القاسم في المدونة واطلق وروى علي ان كان خفيفا ابن رشد
هو تفسير وعليه جماعة واليه اشار بقوله واول الاطلاق بالخفيف اي حمل
عليه اذ يوجد معه ما يوجد بدونه رواه على خلاف الكثيف وابقاه اخرون على
اطلاقه واليه اشار بقوله وبالاطلاق اي حمل على اطلاقه فينقض الكثيف
ايضا ولما كان للنقض باللمس شروط افاده بقوله ان قصد اللامس
لذة النقض وجدها ام لا الاول اتفاقا والثاني على المنصوص او وجدها
قصدها اولا ابن رشد اتفاقا لا ان انتفيا اي القصد واللذة اذا قصدها
ووجدها انها ناقض ومقابله فلا ينقض ابن رشد اتفاقا وبما قررنا به كلامه
يندفع قول البساطي قصد لذة ليس بظاهر والذي ينبغي ان قصد اللمس
تنبيه تلخص من كلامه اربعة احوال ان يقصد اللمس ويجد اللذة
ومقابله والثالث ان يقصد ولا يجد والرابع عكسه والنقض في ثلاثة منها وهي
ظاهرة من كلامه ثم استثنى من الاخير فقال الا القبلة بفم فتنقض وضوءهما
قصد اللذة او لا وجدها او لا اذ لا يراعى في الملموس بالقبلة وجود اللذة

علي

بنية الجنابة لخلو الاول عن النية ويلغو بها فيقال غسل صحيح يبطله الاسلام
ويعاد مرة اخرى والمغتسل غير مونث السابع سكت عن ذكر حشفته وفي الطراز
يؤمر ان يختتن ويحلق راسه ان كان فرعا ونحوه واستحب الشافعي حلقه
مطلقا ثم اخرج من فاعل صح قوله لا الاسلام فلا يصح دون نطق بالشهادة
البساطي لا عند القاضي في الاحكام الظاهرة ولا عند المفتي بالنطق للقاضي
واما بالنظر لما عند الله ففيه بحث انتهى وانما لم يصح منه لان التلفظ بالشهادة
شرط في حق القادر على المشهور ولذا قال الا العجز عن النطق بها لخوف
مثلا فيصح اسلامه البساطي ويصدق عند المفتي وغيره ان ادعاه بعد زوال
عذره وعند القاضي ان قامت له بذلك قرائن انتهى تتمة قال ابن عرفة
نطق بالشهادتين بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله لا يكفي في الدخول في الاسلام غير ذلك وخالفه تلميذه ابو
عبد الله الابي في شرحه لصحيح مسلم عند كلامه على حديث اسامة او
غيره حيث قالوا صبانا صبانا وعتب النبي صلى الله عليه وسلم على من قتلهم
فانه قال يؤخذ منه انه لا يتعين النطق بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله بل يكفي كل ما يدل على الاسلام انتهى ومعنى صبانا
خرجنا من دين الى دين غيره وفيما ذكره نظر لانهم انما اكتفى منهم بذلك لانهم كانوا
لا يعرفون الشهادتين واما من يعرفهما فلا بد من نطقه بهما الا ترى ان الاخرس
يكتفى منه الاشارة بذلك دون غيره والله اعلم وان شك من وجد بثوبه
بللا امني هو ام مذي اغتسل وجوبا على المشهور احتياطا واعاد
الصلاة التي صلاها فيه من اخر نومة نامها فيه عند ابن عبد الحكم وسوا
كان ينزعه اولا ولمالك ثالث ان كان لا ينزعه اعاد من اول نومة والا فمن اخرها
وقال ابن حبيب من اول نومة تيقن قبلها انه ليس فيه ذلك وفيه خلاف ابن
عرفة اللخمي شك الجنابة كالحدث ويجزئ جنابة دون شك ولغو لو اغتسل له
ثم تيقن لم يجزه قاله ابن القاسم ثم شبه المسألة السابقة بالوضع منها في وجوب
الغسل واعادة الصلاة بقوله كتحققه انه مني والمراة كالرجل في المسألتين
وكذا لو رأت دم حيض ففيه التفصيل في القول الثالث فتقضي مع الصلاة
الصوم الواجب من اول يوم صامت فيه والغسل واجبه نية صفتها
كالوضوء في نية رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض وقلنا
صفتها للاتفاق عليها هنا واما الحكم فقد خرج المازري عليه سقوطها في الوضوء

بن هارون وقد يعرف بان الوضوء فيه معنى النظافة لتعلقه باعضا يلحقها
الوسخ بخلاف الغسل و واجبه ايضا موالات كالوضوء اي مع الذكر والقدرة
ساقطة مع العجز والنسيان اوسه خلاف مشهور وحذف كالوضوء من الاول
له لانه هذا اعليه وان اختلف معنى التشبيه فيهما وان نوت امراة حائض
جنب بغسلها الواحد الحيض والجنابة حصلا معا بلا اشكال او نوت
احدهما ناسية للاخر كان تنوي الحيض ناسية للجنابة او عكسه حصلا
في الاولى عند بن القاسم لكثرة موانع ما نوته وعبر عنه بن الحاجب بالمنصوص
وفي الثانية لي عند ابي الفرج وابن عبد الحكم وهو مذهب المدونة ومفهوم
ناسية انه لا يجزي المتعمدة في الصورتين وهو كذلك على ما يقتضيه المفهوم
لكن قال الشارح نبه بقوله ناسية على ما اذا نوت احدهما مخرجة للاخر او نوى
المغتسل الجنابة والجمعة حصلا لان مبنى الطهارة على التداخل وهو
قول المدونة يجزي عنهما قيل سوا خلطهما بنية واحدة او لا وقال بن العربي
ان مسئلة الخلط هي مسئلة الجلاب وان المدونة محمولة على عدم الخلط اي
وهي التي ذكر المصنف بقوله او نوى الجنابة ونيابة له عن الجمعة
ويؤيده قول الجلاب وهذه المسئلة منصوصة مخرجة لا منصوصة ذكرها
الشيخ ابو بكر الابهري اذ لو كانت في المدونة لكانت منصوصة حصلا
جواب عن الاول مقدر مثله فيما بعده او عن الاخير مقدر مثله فيما قبله
وتجوز الشارح في تسميته خبرا وكانه اطلقه عليه لعلاقة ان الخبر ما تتم
به الفائدة وان نسي الجنابة ونوى بغسله الجمعة او ذكر الجنابة
ولم ينوها ونوى الجمعة وقصد به نيابة اي نيابة غسل الجمعة عنها
اي الجنابة انتفيا جواب عن الاولى مقدر مثله فيما بعده او عكسه اي
لم يحصل له ما نواه ولا ما نسيه في الاولى ولا النايب والمنوب عنه في الثانية
و وجب ايضا تخليل شعر لخبر خللوا الشعر وانقوا البشرة فان
تحت كل شعرة جنابة واذا كان تخليل الشعر واجبا فاحرى الشقوق
والاعكان وما غار من البدن مما لم يتيقن تعميمه بالما ويدلكه ويحرك الخاتم والخرص
والسوار قال ناظم مقدمة بن رشد

وتابع الشقوق والاعكانا ... وتابع الغار حيث كانا
فان لم يكن يفعله مشقه ... تعمه بالما وذلكه فوقه
وحرك الخاتم في اغتساله ... والخرص والسوار مثل ذلك

واحفظ رعاك الله ذا الخاتم ... لانها للطهر كالطوابع

تنبيه ظاهر كلامه سوا كان الشعر خفيفا او كثيفا راسا او لحية او شاربا
او حاجبا او هدبا او ابطا او عانة او غير ذلك وهو كذلك على المشهور وفي
الراس بالاجماع حكاه عياض فقول البساطي تبعا لابن الحاجب وابن بشير
على اشهر القولين فيه نظر و واجبه ضغث مضفوره بالضاد المعجمة
الساقطة وضغثه ضمه وجمعه وتحريكه كذا فسره الشارح وقال البساطي
عصره والمراد به هنا الاتكا عليه ليدخل الما انتهى وهما متقاربان لا نقضه
فانه غير واجب ونحوه في المدونة في مسئلة بن بشوان لم يكن حائل والا
نقض بن ناجي يريد اذا كان مرخوا حيث يدخله الما وسطه والا فلابد من
حله وظاهره وان كان عروسا في راسها طيب فانها تغسلها وبه افتى شيخنا
وغيره ابو عمران لا تغسله بل تمسح عليه لان في غسله فساد المال ضعفه
شيخنا لانه من السرف المنهي عنه تنبيه اتيانه في المدونة بالضمير مونثا
يحتمل انه اراد المراة وان الرجل لا يجوز له ضفر راسه وهو الذي ذكره
الباجي في شرحه للرسالة ويحتمل جوازه للرجل وانه انما تكلم على الغالب
ومثله لعبد الوهاب و واجبه دلك على وجه الشرطية ابو الفرج ليس
شرطا بل وسيلة لايصال الما فلو تحقق وصوله لطول مكثه بالما اجزا دونه
ولا يشترط مقارنة الدلك للما فيجزي ولو بعد صب الما وانفصاله عند ابي زيد
فالمعية عنده غير مشروطة وهو الاصح واشترطها القابسي وقول بن عرفة
عقب ذكر القولين لو كان بجسده نجاسة لم يجزه لانها لا تزول الا بعد
مقارنة الدلك للصب فينبغي لمعه مخالف لما يذكره المولف قريبا من التاكيد
او بازالة الاذى مستحبه والله اعلم او بخرقة ونحوها فهو معطوف مقدر
اي بيده او استنابة لغيره ان لم يصل لذلك كذا في بن الحاجب
وغيره لان ما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب وحكاه الباجي عن سحنون
واستظهره المصنف في توضيحه ولا يوخذ ذلك من كلامه هنا وظاهر
كلامه سوا كان ما استناب له قليلا او كثيرا وهو كذلك تنبيه اوفي
كلام المولف يحتمل التخيير والتنويع والشعر قوله استنابة بانه لا بد من
الاذن في ذلك والا فلا لكني قال ناظم مقدمة بن رشد

ومن يكن قصيرة يداه ... فالدلك بالمنديل او سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل ... الا لذي افة او عليل

وان تعذر ذلك بوجه مما تقدم سقط فلم يطلب به ولما ذكر
واجباته شرع في بيان سننه وهي اربعة فقال وسننه وهي اربعة
الاولى غسل يديه اولا اي الابتداء بهما ولا ينافي كونه واجبا فالحكم
بالسنية متعلق بقوله اولا وظاهر كلام الشارح وغيره ان غسلهما اولا سنة
ثم غسلهما للجنابة بعد ذلك والثانية صماخ اذنيه اي مسحه وهو
الثقب الداخل واما ما عداه من باطنهما وجميع ظاهرهما فواجب كغيره
من بقية ظاهر الجسد والثالثة مضمضة مرة والرابعة استنشاق
مرة ونبه به على خلاف ابي حنيفة في المضمضة واحمد بوجوبهما وندب
بدا بالبا الموحدة ثم دال مهملة مهموز بازالة الاذى وهو النجاسة
ان كانت ليقع الغسل على محل طاهر وقد قدمنا ما قاله ابن عرفة عند
قول المصنف وذلك ولو بعد صب الماء فراجعه ثم اعضاء وضوئه بيديه
ثم يقدم غسلها بنية الجنابة عنها اذ لو نوى الفضيلة لوجب اعادة غسلها
كاملة غسلا ومسحا ولا يوخر غسل رجليه لفراغ غسله كان الموضع نظيفا
او وسخا وهو كذلك على المشهور واما قال اعضا وضوئه ولم يقل كغيره
وضوءا لانه صورة وضوء ولايهام عبارة غيره تكرار الغسل والمشهور عدمه
ولذا قال مرة واشعر قوله ثم اعضا وضوئه بانه لو لم يقدمها لم يتوضى
بعد الغسل وهل عدم الوضوء مجمع عليه او مختلف فيه قولان الاول لصاحب
الاستذكار والثاني لصاحب الطراز قائلا ظاهر المذهب انه يومر بالوضو
بعد الغسل بان لم يكن معه ما يسع الوضوء والغسل غسل اعضا وضوئه اولا
بنية الجنابة ثم غسل ما بقي من جسده ويعيده وقد فعله عليه الصلاة
والسلام خرجه البخاري انتهى واعلاه يندب البداءة به قبل اسفله
وميامنه يندب البدا بها قبل مياسره وندب تثليث غسل راسه
بثلاث غرفات يعم جميعه بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وندب قلة
ما للغسل فوق السرف بل بحسب الجسد بلا حد بصاع مع احكام الغسل
خلافا لابن شعبان ثم شبه لافادة الحكم قوله كغسل فرج جنب
جامع ولم يغتسل فيندب غسله لعوده لجماع وكذا يندب وضوئه
لنوم عياض هو ظاهر المذهب وشهره البرزلي شبيهه تنبيه
اشعر قوله وضوئه بان الحائض لا تتوضى للنوم وهو كذلك على المشهور
عند ابن الحاجب وانكر ابن عرفة شاذه لا تيمم فلا يستحب

للجنب

للجنب اذا اراد النوم ولم يجد الماء ولم يبطل هذا الوضوء شيء من مبطلاته الا
جماع بعده فيندب لارادة النوم ثانيا لان هذا الوضوء لم يجعل رفعا للحدث
الاصغر وانما جعل رفعا للجنابة بالنسبة للنوم خاصة فهو حدث قد ارتفع
بالنسبة لشيء خاص فلا يبطله الحدث الاصغر بل بغيره ونظمه سوالا وجوابا
فقلت اذا اسيل وضو ليس ينقضه الا الجماع وضوا النوم للجنب
وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر من العبادات ومس المصحف فتساويه
في ذلك وتزيد منعها القراءة على اشهر القولين الا كاية لتعوذ ونحوه
يحتمل ان يريد كالاية الايتين والثلاثة كما فسره به قول ابن الحاجب والاية
ونحوها للتعوذ مغتفر ويحتمل الايتين كما قاله المازري لكنه اطلق ولم
يقل لتعوذ ونحوه ويحتمل قول الباجي يقرا اليسير تعوذا او تبركا ولم يحد
اليسير تنبيه الظاهر ان الاستثناء منقطع لقوله في توضيحه لا يباح
ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والاستدلال ونحوه للمشقة انتهى
ونحوه قول الذخيرة لا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة والقرآن قسمان احدهما
لا يذكر الا قرانا كقوله لقد كذبت قوم لوط فيحرم قراءته لانه صريح قران ولا تعوذ
فيه وثانيهما تعوذ كالمعوذتين فيجوز لدفع ضرورة المتعوذ منه انتهى وتمنع
الجنابة مسلما فاما منه دخول مسجد ولو مجتازا خلافا لابن مسلمة وجيم مسجد
مكسورة ويجوز فتحها ويقال فتحها مسدد الجيم ويكره للجنب مسجد بيته قال
ابن حبيب وذكر الاقفهسي جواز مكثه جنبا بمسجد بيته وافق في الذخيرة
ما قاله ابن حبيب وفي الطراز لا فرق بين المسجد الخمس والمساجد وان كان
يرجع بعد الاجارة حانوتا انتهى ثم شبه في الحكم فقال ككافر فيمنع من
دخول المسجد وان اذن له مسلم في ذلك والمسجد الحرام وغيره في
ذلك سواء ونبه على خلاف بعض الشافعية في اباحة دخول ما عدا المسجد
الحرام بلا اذن ثم ذكر علامات يعرف بها المني ليتميز بها من المذي ومن مني
المراة فقال وللمني في اعتدال حال الرجل تدفق عند خروجه ورائحة
طلع اي حال رطوبته كطلع الذكر اول حمله ويسقط غبار ويقال بالحا ايضا
او كرائحة عجين ويخرج باعتدال الحال المرض فقد يتغير ويختلف حاله
ومني المراة اصفر رقيق وفي الجواهر مني الرجل في اعتدال الحال ابيض
ثخين ذو دفق فان خرج لشهوة ويعقب خروجه فتور ورائحته رائحة الطلع
ويقرب من رائحة العجين ويجزئ غسل الحدث الاكبر عن الوضوء للحدث

الاصغر وان نسي بعد غسله عدم جنابته نص عليه اللخمي وسواء
طرأت الجنابة على الحدث او هو عليها خلافا لبعض الشافعية في ايجاب الوضو
بعد الغسل في الثانية وبوجوب غسل محل الوضوء في الاصغر عن غسل
محله في الاكبر ان لم يكن ناسيا الجنابة بل ولو ناسيا لجنابته ذكرها
بالقرب واحترز بغسل محله عن مسحه فان ممسوح الوضو لا يجزي عن غسل
محله في الاكبر ثم صرح بما هو مندرج تحت قوله وغسل الوضوء عن غسل محله
بقوله كلمعة منها اي من اعضا الوضو له تركها في غسل الجنابة ثم غسلها
في الوضو وهي بضم اللام ما لا يصيبه الاعند الغسل تنبيه ادخل هذه
في ظاهر عبارة ابن الحاجب التي كعبارته في قوله وغسل الوضوء الى اخره
ولم يدرجها بتمثيل بل قال فانظره ثم جزم بها هنا وان كانت اللمعة عن جبيره
في اعضا الوضو مسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت ولو صابعد ذلك ونص
على الاجزاء في هذه في المدونة فصل ابيح مسح الخف عن غسل
الرجلين في الوضو وهي اباحة خاصة فقال رخص لرجل وامراة
ان لم تكن مستحاضة بل وان كانت مستحاضة كانا بحضر او سفر
مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن او كتان او غيرهما جلد
ظاهره وهو ما على ظاهر القدم وباطنه مما يلي الارض لا ما يلي بشرة
الرجل كذا فسر ابو الحسن الصغير قول المدونة الا ان يكون فوقهما او
تحتهما جلد مخروز انتهى وعلى هذا فليس المراد من الظاهر مجموع هذين
الامرين والباطن مقابله مما يلي البشرة وكان بعض اشياخي يقرره على هذا
الثاني تمسكا بظاهر العبارة تنبيه اختلف في الجورب والجرموق
مترادفان لتفسير مالك الجرموق بالجورب في رواية ابن القاسم او
مختلفان فالجرموق خفان غليظان لا ساق لهما والجورب ما كان على شكل
الخف من كتان وصوف او غير ذلك وما ذكر المؤلف من ان المسح رخصة على
الاصح وهي ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع تنكيت في قوله
كابن الحاجب رخص اجمال حيث لم يبين هل هي جائزة او مندوبة او
سنة او واجبة وصرح ابن عسكر في ارشاده وعمدته بانها جائزة وهو
ظاهر قول الرسالة وله ان يمسح على الخفين وانما قال وامراة لئلا يتوهم
قصر الرخصة على الرجل لانه الذي يضطر للسبب المقتضي للمسح غالبا
وبالغ على المستحاضة لانها طاهر حكما وجاز مسح خف ان كان منفردا بل

ولو

ذكر فيه ؟؟

ولو لبس على خف ثان على المشهور وقيل لا يمسح على الثاني قصرا للرخصة
على محلها واليه اشار بلو تنبيهان الاول ظاهر كلامه سوا لبس الاعلى
قبل المسح على الاسفل اولا لقوله في توضيحه زعم اللخمي ان الخلاف انما هو
اذا لبس الاعليين قبل المسح على الاسفلين واما لو مسح على الاسفلين لجاز
له المسح على الاعليين اتفاقا وراى غيره ان الخلاف عام في الثاني قال
الشاطبي في معينه اذا لبس له خفا على خف له صورتان احداهما ان
يلبسه على طهارة قبل المسح على الاخر وهذا يمسح عليه بلا نزاع والثانية
ان يلبسه بعد المسح على الاسفل وهو على غير طهارة وهذا لا يمسح عليه
بلا نزاع وانظره مع ما قدمناه عن التوضيح تتمة ربما اشعر قوله خف
على خف بانه لو لبس جوربا على خف لم يمسح كان الجورب محلدا ام لا والخف
والنعل مفرد يطلق على الزوج ولا بد من مباشرة المسح للخف ولذا قال
بلا حايل كطين لان المسح انما يكون على الخف وظاهره كان الحايل يسيرا
او كثيرا وهو كذلك تنبيه سياتي في اخر الفصل انه يستحب مسح
اسفله واذا كان كذلك فاذا كان الحايل اسفل لا يبطل المسح ثم
استثنى فقال الا المهماز فانه حايل غير مانع للمسح تنبيه قال ابن
عرفة عبد السلام هذا المختص بالراكب ولا حد لمقدار زمن المسح ولا
منافاة بين هذا وبين ما ياتي من انه يستحب نزعه كل جمعة وللممسوح
خمسة شروط ذكرها بقوله بشرط جلد لا ما صنع على هيئته من لبد
وقطن ونحوه طاهر لا نجس كجلد خنزير وكلب مثلا ولا على متنجس
خرز لا ما لصق على هيئته وستر محل الفرض لا ما نقص عنه على
الاصح لانه ان اقتصر عليه فقد نقض البدل عن المبدل والاصل المساواة
وان غسل ما بقي كما قال الاوزاعي لم يصح للجمع بين البدل والمبدل وعن
ابن رشد مقابل الاصح المسح على الخف وغسل ما ظهر من القدمين وامكن
تتابع المشي به فلا يمسح على ما لا يمكن مشيا بعينه فيه واشار لشروط
الماسح وهي خمسة ايضا بقوله بطهارة ما فلا يمسح غير متطهر ولا
بطهارة ترابية كملت فلا يمسح مع طهارة غير كاملة كما ياتي وهذا
الشرط يحتمل انها كملت اذا وهي مستحبة كالطهارة للدخول على
السلطان جاز المسح عليها ويحتمل ان يريد بكمالها كونها مما تحل به الصلاة
وبه صرح الجزولي عند قول الرسالة في وضو تحل به الصلاة بلا ترفه

لا يشترط اتحاد
وليس كذلك لانه
الصفة ولا العدد

ن
نقص

فلا يمسح لابسه للحماية مثلا وبلا عصيان فلا يمسح عاص كان عصيانه بلبسه
كرجل محرم او بسبب سفره او بها كآبق وعاق وقاطع طريق ولما ذكر شروط
المسح اخذ يذكر ما اذا فقد بعضها فيها امكان متابعة المشي فيه فقال
فلا يمسح بالبنا للمفعول واسع لعدم امكان متابعته فيه ومن شروطه
ستره لمحل الفرض فلا يمسح مخرق لانه غير ساتر لمحله ثم بين الخرق
المانع بقوله قدر ثلث القدم فأكثر سواء ظهر منه القدم ام بن رشد لا ثلث
جميع الخف وان شك مبالغة في عدم المسح اذا شك هل الخرق قدر الثلث
ام لا لان الغسل هو الاصل وقد حصل الشك في محل الرخصة تنبيه
ما ذكره المصنف نحوه لابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وبن الحاجب
وبن عسكر وغيرهم من ان الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وغير
عند بن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ان الكثير هو ما تعذر
معه مداومة المشي لذوي المروات واعتمد بن عسكر في معتمده على
هذين القولين لا دونه اي دون الثلث فلا يمنع المسح وفي بعض النسخ
بل دونه ومعناها كما قلنا ان التصق بعضه ببعض كالشرط وهو شرط
في المسح على ما دون الثلث كمنفتح صغر بحيث لا يمكنه غسل ما ظهر منه
اذ لو امكنه لم يصح من اجل انه لا يجمع غسل ومسح تنبيه على اسقاط
لا دونه كما في بعض النسخ يكون قوله ان التصق شرطا في المفهوم ثم افاد
مفهوم طهارة كاملة بقوله او غسل رجليه فلبسهما اي الخفين قبل
طهارة كمال طهارته ثم كمل طهارته او غسل رجلا واحدة فادخلها
في خفها قبل كمال الطهارة ثم لبس الاخرى لم يمسح على الخف ان احدث بعد
ذلك حتى يخلع الملبوس وهو الرجلان في المسئلة الاولى والرجل
الواحدة في المسئلة الثانية وهو الذي لبسه قبل الكمال ثم
يلبسه بعد كمال الطهارة في الصورتين تنبيه قال بن عبد السلام
هذا كاف في جواز المسح لكن لقوله فضيلة الابتداء بالميامن في اللبس
فالاحسن ان يجعلها اثنين وقوله او رجلا صادق باليسرى ولو مبنيا
فيها وفي التي قبلها على عدم وجوب الترتيب وعدم فوات تداركه بلبس
الخف ولا يمسح رجل محرم لم يضطر على خف لبسه قاله بن القاسم لعصيانه
بلبسه حينئذ فلا يترخص له وهو مفهوم قوله بلا عصيان وخرج بقولنا
رجل المراة لقول الباجي عندي انه يجوز للمراة المحرمة المسح عليهما لجواز

لبسها

لبسها لها حالة الاحرام وفهم من قوله لم يضطر جواز لبس المحرم المضطر للبسه
كاملا فان قطعه اسفل من الكعبين لم يمسح لقصوره عن محل الفرض وفي
المسح على خف غصب تردد للمتاخرين الجواز للقرافي وقاسه على مسائل ورد
ذلك عليه انظره لك في الكبير ولم يعين المصنف التردد فلذا ذكره والمنع
لابن عطا الله ولا يمسح على الخف لابس لمجرد المسح لكراهة مشقة الغسل او
لابس له لينام فيه قال مالك الرجل يكون على وضوء فيريد النوم فيقول احب
حتى كي اذا احدثت مسحت عليهما لا يجوز ومن فعله اعاد ابدا الباجي وغيره
ان مسح لم يجز على المشهور ثم ذكر عن المدونة ما يخالف ما قدمه فقال مشيرا
للاستشكال وفيها على نص ابي سعيد يكره للمراة لعمل الحنا او الرجل
يريد ان ينام او يبول فيعمد لبس الخف للمسح وهذا على حملها على ظاهرها
وهو لابن رشد وحملها غيره على المنع ولم يعتمده المصنف والا لقال تاويلان
على عادته وقول بن عرفه فيها لا يعجبني فقول ابي سعيد يكره متعقب
اجيب بان ابا سعيد حمل لا يعجبني على الكراهة وكره غسله ويجزيه
ذلك ان نوى كونه بدلا عن مسحه قال في الذخيرة لان المسح اول مراتب
الغسل فيقع المامور به تبعا والاصل ان يكون مقصودا واما ان غسله ليطين
عليه مثلا ليمسحه فنسي لم يجزه ويعيد صلاته وكره تتبع غضونه اي تجعيدات
اعلاه لمنافاته التخفيف ولو قدمها على التي قبلها لاتحاد ضميرهما لكان احسن
وبطل حكم المسح عليه بغسل وجب على لابسه اذ لا يتوصل لغسل جميع
بدنه مع بقائه وقال البساطي لان الرخصة وردت في الحدث الاصغر
انتهى وفيه شي ومفهوم وجب انه لا يبطله طلب غسل جمعة وعيد ونحوهما
وهو كذلك وبطل بخرقه كثيرا بعد لبسه او لا صحيحا فان الخرق في
صلاته قطعها البساطي لا يقال تقدم ان من شرط المسح ان لا يكون مخرقا
فلا فائدة لهذا لان الاول في الابتدا وهذا في الدوام وبطل بنزع
اكثر قدم رجل واحدة بعد مسحها عليهما لساق خفه لانه لما نزع اكثرها
تحتم غسلها وبتحتمه تعين غسل الاخرى اذ لا يجزيه غسل احداهما ومسح
الاخرى لانهما كعضو واحد بدليل ان من اوجب الترتيب لم يوجبه
بينهما وشهره في المعتمد ولذا ادرج عليه هنا ولا يصح ان يغسل احداهما
ويمسح الاخرى وقول الشارح انظره مع قوله في المدونة فان اخرج قدمه
الي ساق خفه وقد كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه فان اخر ذلك

اسابق الوضو وقوله مفهوم المدونه ان اخرج اكثر قدمه لا يضر منتقض بانه
كلام المؤلف غير ظاهر لانه خلاف المشهور كما قدمناه على المعتمد وان درج
عليه في شامله ولا يعترض منطوقها بمفهومها لاجرائهم الجل مجرى الكل في كثير
من المسائل **لا** ان نزع **العقب** لساق خفه فلا يبطل حكم المسح **وان نزعهما**
اي الخفين بعد المسح عليهما بادر لغسل الرجلين **او** نزع لابس خفين فوق
خفين **اعليبه** بعد مسحه عليهما بادر للمسح على الاسفلين **او** نزع **احدهما**
في كل من المسئلتين **بادر للاسفل** وهو غسل الرجلين في الاولى لانهما
كعضو واحد ومسح احد الاسفلين في الثانيه واقتصر على التفصيل
لانه قول ابن القاسم في الثانيه ومفهوم بادر انه لو اخر بطل واسانيد
وهو كذلك ان تعمد التاخير حتى جفت اعضاوه قال الاجهوري وناسيا
بنى طال او لم يطل والمبادره هنا **كالموالاه** في الوضو خلافا في الوجوب
والسنيه وتفريقا في النسيان والعمد والطول **وان نزع** الماسح **رجلا**
اي جميع قدمها من الخف **وعسرت الاخرى** فلم يقدر على نزعها **وضاق**
الوقت بحيث ان تشاغل بنزعها خرج **ففي تيممه** وترك المسح والغسل
لانها طهاره مستقله قاله بعض البغداديين اذ يبقى اعطا لسائر الاعضا حكم
ما تحت الخف لان الحقيقه المركبه اذا بطل جزوها بطل كلها **او مسحه عليه**
اي على ما عسر وغسل الرجل الاخرى قاله الابياني قياسا على الجبيره بجامع
تعذر المسح على ما تحت الحائل **او ان كثرت قيمته** مسح كالجبيره **والا** بان
قلت قيمته **مزق** ولو كان لغيره وغرم قيمته واستظهره المصنف وعزاه
ابن عرفه لنقل عبد الحق **اقوال** ثلاثه **تنكيت** قول البساطي في
تقرير القول الثالث يفعل احدهما ان كثرت قيمته والا مزقه وغسل لان
اليسير كالعدم وهو قول بعض المتاخرين ليس كذلك لانه خلاف نقل
ابن يونس والابياني **وندب** لماسح الخف **نزعه كل يوم جمعه** واطلقه غير
واحد كالمصنف وقال عبد الوهاب وابن يونس وغيرهم لعله انما هو في
الحضر لاجل غسل الجمعه وبحث فيه ابن فرحون لان النسا لا يلزمهن
جمعه ثم تكلم على صفة المسح المندوب بقوله **و** ندب **وضع يمناه** اي يده
اليمنى **على طرف اصابعه** من قدمه اليمنى **و** وضع **يسراه** اي يده
اليسرى **تحتها** اي تحت قدمه اليمنى من باطن خفه **ويمرهما** دائما
لكعبيه ويعطف اليسرى مع العقب حتى يحاذي الكعب وهو منتهى حد الوضو

وهل

وهل الرجل **اليسرى كذلك** يضع اليد اليمنى فوق اصابعها واليسرى تحتها
وبه قال ابن شبلون **او اليد اليسرى فوقها** اي فوق الرجل اليسرى واليد
اليمنى من تحتها عكس الرجل اليمنى وقاله ابن ابي زيد وغيره لانه امكن
تاويلان في فهم قول المدونه المسح ان يضع يده اليمنى على ظهور اطراف
اصابعه من ظاهر قدميه ويضع اليسرى تحتها من باطن خفه ثم يمرهما
الى الكعبين وقيل غير ذلك ولا خلاف انه اذا عم المسح ولو باصبع واحده
اجزا كما قاله الاقفهسي هل يجدد الما لليسرى اذا فقد الما في اثنا الرجل **و** ندب
مسح اعلاه واسفله اي جمع بينهما **وبطلت** صلاته **ان ترك اعلاه**
واقتصر على مسح اسفله وصلى **لا ان ترك اسفله** ومسح اعلاه فلا تبطل
فان فعل ذلك **ففي الوقت** اي يعيد في الوقت المختار ابو محمد يستحب
ان يعيد الوضو والصلاه **فصل** ذكر فيه النايب الاعم وهو
التيمم لنيابته عن بعض الاعضا او كلها وهو لغة القصد وشرعا طهاره
ترابيه ضروريه بافعال مخصوصه تستعمل عند عدم الما او عند العجز
عن استعماله وهو من خصايص هذه الامه كالوضو والصلاه على الميت
وثلث الاموال في الوصايا والغنايم ثم الطو حكمه في الكتب وتزلت ايته
سنه ست في غزوه المريسيع وهي غزوه بني المصطلق **يتيمم**
ذو مرض عجز بسببه عن استعمال الما كما ياتي **و** ذو **سفر** تكره ليشمل
ما تقصر فيه الصلاه وما لا تقصر وهو المذهب لان التيمم متعلق بعدم
الما بحيث عدم ترتب الحكم عليه والقصر انما يراعى فيه المشقه ومظنتها
الطويل لا القصير **ابيح** ذلك السفر فلا يباح تيمم عاص بسفره كابق
وقاطع طريق على الاصح وعاق وفهم منه انه لو عصى في سفره المباح لتيمم
وهو كذلك ولا يدخل في السفر المباح سفر من يتقي عدم الما الباجي عن المذهب
ابن مسلمه جواز سفر البحر والرعي حيث يتقي عدم الما **تنبيه** لم يذكر
المولف حكمه وربما يوخذ الوجوب من ابايته بالفعل وهو قول الرساله يجب
لعدم الما في السفر **لفرض ونفل** متعلق بيتيمم **و** تيمم **حاضر صح لجنازه**
ان تعينت عليه الصلاه عليها بان لا يوجد مصل غيره على الصحيح
ومفهوم الشرط لا يتيمم وهو المشهور **تنكيت** قال في توضيحه تبع
ابن الحاجب ابن بشير في هذه التفرقه فيه ولم يعرف في المدونه وفي
التفرقه نظر لانه اذا كان مذهب اهل السنه في فرض الكفايه خطاب

الجميع حتى يفعله طائفة منهم فلا توقف بين تعيينه وعدم تكراره هنا وتيمم
الصحيح الحاضر لاجل فرض صلاة غير جمعة وهو المشهور وظاهره ولو
خشي فواتها وهو كذلك على ظاهر المذهب ولا يعيد الحاضر الصحيح فرضا
صلاه بالتيمم اذا وجد الما في الوقت ولا غيره على المشهور لا نافلة بما اتى به
لا سنة فلا يتيمم لها على المشهور ولا لفضيلة من باب اولى وسواء كانت السنة
عينية كالوتر او كفاية كالعيدين ثم افاد ان تيمم الثلاثة المتقدمة المريض
والمسافر والحاضر الصحيح مشروط باحد امرين اشار لاولهما بقوله ان عدموا
ماء كافيا للطهارة كبرى او صغرى اذ الناقص عن الكفاية لا يجب
استعماله لعدم تحصيله الطهارة بوجوده كعدمه وايضا العجز عن بعض
البدل كالعجز عن كله تنبيهات الاول يدخل في عادم الكفاية من لم يجد
الا قدر وضوئه او ما يغسل نجاسة في غير محله ومائه فان ابن العربي
قال يزيل به الحدث اذ لا بد من ازالته وعن الوضوء بدل وقال المازري لا نص
فيها واجراه على الخلاف في ازالة النجاسة الثاني قال المازري لا نص فيمن
لم يجد ما الا في وسط مسجد والحقه بعض المتاخرين من قول مالك لا يدخل
الجنب المسجد عابر سبيل دخوله لاخذ الما لانه مطلوب ابن عرفة ذكر ابن
المدني ان محمد بن الحسن سال مالكا بحضرة اصحابه عنها فاجابه لا يدخل
الجنب المسجد فاعاد محمد سؤاله واعاد مالك جوابه فاعاد محمد فقال مالك له فتقول
انت قال يتيمم ويدخل لاجل الما فلم ينكره مالك الثالث في النوادر من احتلم في
المسجد قال بعض اصحابنا ينبغي ان يتيمم لخروجه منه وخالفه سند واشار
للامر الثاني بقوله او كان الما موجودا لكنه في حكم المعدوم بان خافوا اي
المسافر والحاضر الصحيح ولعله جمعه باعتبار الافراد باستعماله ابن عرفة
او بطلبه مرضا حيث يودي الى تلف النفس قال في الذخيرة واما وجود الالم
فلا يبيح التيمم او خاف المريض زيادته في شدته ان كان حاصلا او تاخر
برء وهو ايضا في معنى الزيادة تتميم يدخل في كلامه مريض يقدر
على الوضو والصلاة فاذا حضرت صلاة وهو في عرفة وخاف ان فعل انقطع
عرقه ودامت عليه علته فانه يتيمم ويصلي ايا المغفلة وان خرج الوقت
قبل زوال عرفة لم يعد قاله ابن مطرف وابن الماجشون واصبغ سند
هو موافق للمذهب لا مخالف او خاف من معه الما من مسافر وصحيح ومريض
عطش محترم معه من ادمي او دابة حالا او مالا واحرى عطش نفسه لان

حفظ

حفظ النفوس مقدم على طهارة الما واحترز بقوله محترم عن نحو الخنزير
والكلب فانه لا يدعه لهما بل يقتلهما ويستعمله المازري ظن العطش
كعلمه تنبيه عدل المؤلف كابن عسكر عن تعبير ابن الحاجب
وابن شاس بظن العطش بخوفه لما قال في توضيحه ان عبارتهما
توهم ان من شك في العطش او توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف هذه
ولم يعضده بنقل او خافوا بطلبه تلف مال بسرقة او نهب او
شبهه تنبيه اطلق المال كابن الحاجب ولم يقيده بذي البال
لعدم اطلاعه على تقييده وقيده الباطي جازما به وهو يقتضي نقله
وليس كذلك وانما حكاه ابن عبد السلام بصيغة ينبغي ان يفصل بين
اليسير والكثير او خافوا بطلبه خروج وقت لم يبين كابن الحاجب
كونه الاختياري او الضروري كعدم مناول لمريض الكاف للتشبيه في
الحكم كما للشارح في الصغير وفي الكبير باللام للتعليل وهو احسن وواضح
لكن مع التشبيه يصير في الكلام مستثنيين ومع التعليل واحدة
فالتشبيه احسن او عدم الة كدلو او حبل لرفع الما اذ عدم الالة كعدمه
تكميل لو خاف فوات الوقت برفعه فيها يتيمم ولا اعادة لم يقل يعيد
الحضري الخ او هل يتيمم واجد الما ان خاف فواته اي الوقت
باستعماله مراعاة لفضيلة الوقت وشهره ابن الحاجب او يستعمله ولو
خرج الوقت مراعاة لفضيلة الطهارة المائية في ذلك خلاف على ان
المصنف عند كلامه على ما شهره ابن الحاجب قال لم اقف على من شهر استعماله
ولعله وقف عليه بعد ذلك او لما راى حكاية عبد الحق عن بعض القرويين
الاتفاق على استعمال الما واذا كانت هذه الطريقة حكت الاتفاق فلا اقل من
ان يكون مشهورا اعتمد عليها وعلى تشهير ابن الحاجب فحكى الخلاف
تنبيه لم يبين الوقت هنا وفي الارشاد الضروري وحكى ابن عرفة
الخلاف كالمصنف ولم يبين وقال الاقفهسي المراد بالوقت حيث اطلق
في هذا الباب الاختياري وجاز جنازة غير متعينة وسنة لو لم يعد
والحرى ما دونها من رغيبة ونافلة وجاز مس مصحف وقراءة وطواف
غير واجب وركعتاه بتيمم فرض او تيمم نفل فلا يجوز فرض بتيمم نفل
ابن الحاجب لو نوى فرضا جاز النفل به وكذا الطواف وركعتاه ومس المصحف
وقراءته وسجود لها ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به وصلى من النفل ما شاء وفعل

ما تقدم تنبيه انما قيد بالحجارة بغير المتعبه والطواف بغير الواجب
لقوله فيما ياتي لا فرض اخر ولقوله في توضيحه عند اطلاق ابن الحاجب
الطواف ينبغي ان يقيد بطواف النفل انتهى وانكره ابن عرفه فقال نقل ابن
الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا اعرفه في واجبه فكيف به بعد
النفل انتهى واذا علمت ما قاله المصنف في التوضيح ينبغي وانكار ابن عرفه
له علمت ان جزم البساطي بقوله والطواف اوان لم يكن فرضا وركعتاه يحتاج
لنقل ثم الجواز المذكور بعد التيمم شرط افاده بقوله ان تاخرت
في فعلها عن ما التيمم له كان ينوي بتيممه الظهر او الضحى مثلا ويصليها
فله ان يصلي بعده كل ما شا قال ابن القاسم اذا اتصل فان اخر بعد تيممه
او اشتغل في اثنا تيممه بطل ابن رشد صحة النفل بتيمم الفرض ان
نوى النفل عند التيمم وذكر المصنف هذين القيدين في توضيحه
وتركهما هنا وظاهره كابن الحاجب ولو طال التنفل الشيخ عن المختصر
للمتيمم التنفل ما لم يطل ثم عطف على فاعل جاز قوله لا فرض اخر ولا يجوز
ايقاعه بتيمم فرض غيره فهو مخرج من عبارة لان جواز النفل بعد
الفرض لتحقق التبعيه والفرض السابع الثاني غير تابع للاول وبالغ على
عدم الجواز بقوله وان قصدا معا بالنية عند التيمم ولما كان عدم
الجواز لا يستلزم البطلان صرح به فقال وبطل الفرض الثاني ان
اوقعه بتيمم الاول ان لم تكن الصلاة الثانية مشتركة مع الاولى في وقتها
كظهر ومغرب بل ولو كانت مشتركة كالظهرين على المشهور وظاهره
ولو كانتا فائتتين كان المتيمم مريضا او صحيحا وهو كذلك وظاهره ولو
كان احدهما منذورا او يعيد الثاني ابدا او يصح الاول ثم اخرج من الجائز
فقال لا بتيمم لمستحب اللام متعديه اي لا تفعل ما تقدم بتيمم مستحب
فلا يتنفل بتيممه له ولا يمس مصحفا على المشهور تنبيه انما قلنا
اللام متعديه لان اللام التيمم لمستحب كالضحى مثلا تفعل به ما تقدم قال
في المدونه اذا تيمم الجنب للنوم فلا يتنفل ولا يمس مصحفا وفي النوادر
عن ابن حبيب اذا تيمم مسافر للنوم او لمس مصحف فله ان يتنفل به وله
ان يمس المصحف بتيمم النوم ولزم موالاته في نفسه ولما تفعل به
و وافقه الماء يلزمه قبول هبة ما وهب له لعدم المانه فيه لا ثمن
فلا يلزمه قبوله لوجود المانه فيه بخلاف قبول هبة المانته او قرضه

يحتمل

يحتمل عطفه على موالاته وضميره للثمن اي يلزمه بذل له لزومه وعلى هذا لو
عطف بالواو لكان احسن ويحتمل عود ضميره للما اي يلزمه قبول قرضه قاله
الشارح وهو اظهر في اللزوم من الفقه البساطي ويحتمل عطفه على ثمنه وهو ظاهر
كلامه اي لا يلزمه قرضه ولكن يلزمه قبوله واخذه بثمن اعتيد وان بذمته
وجوزوا عطفه على هبه وهو يستدعي ان يعرض عليه القرض والفرض لزوم
القرض لا لزوم قبوله وفيه بحث انظره في الكبير واذا وجده يباع لزمه
اخذه بثمن اعتيد لم يحتج له مفهومه لو بيع بغير الثمن المعتاد لم
يلزمه شراوه ولو كثرت دراهمه لما فيه من الضرر ولم يجد غير المعتاد وفي
الجلاب يحتمل ان يحد بالثلث واستشكله المصنف وانظره في الكبير
ومفهومه ايضا لو وجده بالمعتاد وهو يحتاج للثمن لم يلزمه شراوه ولما كان
لا فرق بين شرائه بثمن معجل او موجل قال وان بذمته تنكيت
قول البساطي ان ما بذمته في معنى القرض متروك له على الاحتمال الثالث
بعيد لما في البيع من المسامحة ولزم عادمه طلبه لكل صلاة ما دام عنده
احتمال وجوده وان توهمه فيلزم الطلب مع علم وجوده او ظنه او شكه
وهذا اذا كان بغير الموضع الذي طلبه به اولا او به وحدث امر يقتضي وجوده
تنبيه قال ابن عبد السلام ينبغي ان يختلف حكم الطلب في حقهم فليس
الظان كالشاك ولا الشاك كالمتوهم بل ينبغي سقوط الطلب عن المتوهم لولا
الاحتياط لا ان تحقق عدمه فلا يلزمه طلبه اذ هو حينئذ عبث وحيث
يلزمه الطلب فيطلب طلبا لا يشق به ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص
بل الشخص الواحد يختلف حكمه باختلاف حاله من شيخ وصبي وضعيف
وقوي مالك ومن الناس من يشق عليه نصف الميل كرفقة قليلة
اربعة او خمسة يلزمه الطلب منهم كانوا حوله اولا او من حوله من رفقة
كثيرة فان لم يطلب وتيمم فقال اصبغ وغيره لا يعيد مع عدم سوال
الكثيرة ويعيد في القليلة في الوقت وفي الثلاثة ابدا وصوب ابن يونس توجيهه
الطلب ممن حوله من الكثيرة لتوجهه لو كانوا بالفوا ادهم ويحمل لزوم الطلب
ان جهل بخلهم به فان علم الاعطا او ظنه او شك او توهم طالب ابن عرفه
لو ترك من يظن اجابته فظهر عنده اعاد ابدا ومفهوم جهل انه لو علم
بخلهم به لم يطلب فرع اذا وجب الطلب على اهل القافلة فارسلوا واحدا
منهم الى صوب الطلب فرجع وقال لم اجد قبل خبره وجاز لهم التيمم ذكره

بن فرحون في الباب الثالث عشر في تبصرته **ولزم نية استباحة الصلاة**
او استباحة نحوها من الحدث الاصغر مما الطهارة شرط له ولفظ استباحة
مثلثة لابن الحاجب قال بن دقيق العيد يحتمل استباحة الصلاة التي يريد
فعلها من فرض او نفل ويحتمل استباحة مطلقها والاول هو الذي ينبغي ان
يحمل عليه لانه اذا نوى استباحة مطلق الصلاة ففيه نظر اخر وهو ان
مطلقها يحمل على الفرض والنفل والفرض يحتاج لنية تخصه فيكون كمن
نوى النفل وعلى هذا لا يجزيه الفرض بذلك التيمم فلا يحمل عليه اللفظ
بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف وانظر بقية كلامه في الكبير
ولزم نية اكبر اي استباحة الصلاة منه **ان كان** ومفهومه عدم
الاجزا ان لم ينوه وظاهره عامدا او ناسيا وهو في الناسي احد ثلاثة اقوال
شهر بن الحاجب عدم الاجزا وفي كلام البساطي هنا شي انظره في الكبير
ويلزم نية الاكبر ولو تكررت طهارته الترابية وقول الشارح في غير شرحه
الصغير التيمم للجنابة اذا احدث ثم اراد ان يتيمم فانه ينوي الجنابة
ايضا غير ظاهر اذ لا بد من نية الاكبر اذا احتاج لتيمم اخر احدث ام فتامله
تنبيه جوز الشارح في الكبير عود الثاني تكررت للصلاة وفي قوله
وطلبه اي التيمم لكل صلاة ولو تكررت ثم قال والصحيح الموت عائد على
الاحداث المفهوم مما تقدم واستبعد **ولا يرفع الحدث** على المعروف
القرافي في معنى قولهم لا يرفعه الحدث لئلا يلزم اجتماع النقيضين اذ الحدث
هو المانع والاباحة متحققة باجماع وعلى هذا فلا ينبغي في المسئلة خلاف
وللمسئلة نظاير في الخلاف مسح الجباير والخفين وقلم الاظفار وحلق شعر
الراس وزيد عليها حلق اللحية بعد الوضو والمذهب في التيمم والجباير
والخفين عدم الرفع وفي حلق الراس وقلم الاظفار الرفع وفي حلق اللحية
قولان بغير ترجيح ونظمها بعضهم فقال

مسح الجباير والخفاف تيمم ... مع قلم اظفار وحلق الراس
وحلاق لحي سادس اوضعته ... فاحفظ نظاير لا تكن بالناسي
في كلها قولان فاسمع واعيا ... والحق في الرجحان لا بقياس

تتمة نص صاحب القبس على جواز امامة المتيمم للمتوضئين ونص بن
عسكر في ارشاده على كراهة ذلك انتهى والكراهة لا تنافي الجواز **ولزم
تعميم مسح وجهه** كله ما را بيديه من اعلاه الى اسفله ويدخل فيه

اللحية وان طالت وسواء مسح بيديه معا او بواحدة او باصبع قال في الطراز
كمسح الراس في الوضو وفهم من قولنا مسح انه لا يتتبع الغضون كاسارير
العينين والانف ونحوه وغيره كالحق **فايدة** قال الاقفهسي يمسح مسحا
خفيفا فان مسح فوقيا لم يجزه انتهى ولم اره لغيره **ولزم تعميم كفيه** ظاهرهما
وباطنهما **لكوعيه** بحيث لو ترك شيا من ذلك لم يجزه على المشهور البساطي
هذا او الذي قبله من اللازم الذي لا بد منه **تنبيه** يدخل في اليدين
تخليل الاصابع ومشى عليه في الارشاد وتبرا منه بن الحاجب بقوله قالوا
ويخلل اصابعه وتعقب البساطي على المصنف اقتصاره على الكوعين ان
مشهور المذهب وجوب المسح لمرفقين وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين
وصلى فالمشهور يعيد في الوقت وفيه نظر انظره الكلام معه في الكبير
تكميل لو مسح بيديه بعد الضرب غير محله فقال لا نص
ومقتضى معروف المذهب عدم شرط التراب الاجزا وقال بعض اصحاب
عبد الحق لا يجزي **فايدة** قال في الذخيرة الكوع اخر الساعد واول
الكف انتهى وقال غيره هو العظم الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر كرسوع
والرسغ ما توسط والوسط رسغ هذا في اليد وفي الرجل يسمى ما يلي الابهام
بوعا ونظم ذلك الكمال الدميري فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي الابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ولزم نزع خاتمه بخلاف الوضو **ولزم صعيد طهر** وهو بمعنى الطيب في
الاية عند مالك وظاهره انه لا فرق بين ما على وجه الارض وما استخرج منها
بحفر وتفسير بن الحاجب له بانه وجه الارض قال بن فرحون يخرج به ما قاله
السيوري لا يتيمم بما احتفر من باطنها كالطفل الذي تاكله النسا **تنبيه**
قول الرسالة ما ظهر على وجه الارض منها يحتمل لما تقدم **كتراب** لخبر جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا كذا في سائر الروايات والارض لا تختص بالتراب
وسمى البساطي هذه الكاف بالمستقصية لاستقصائها جميع انواع الصعيد من
حجر ورمل وسبخة وصفي ونورة وزرنيخ ونحوه لك والعدد ابو امالك
سعيد بن طارق الاشجعي بزيادة وجعلت لنا تربتها طهورا **تنبيه**
جوز التيمم على التراب ولو نقل على موضع منه وهو كذلك بخلاف الماء بن رشد
لان التراب لا يتعلق به شي من اعضا التيمم يخرجه عن حكم التراب بخلاف

الماء ويدخل في كلامه تراب دار يتوضأ وإن كان ابن العربي قال لا يتيمم عليه لأن
الصحيح خلافه وهو أي التراب الأفضل من غيره إن لم ينقل بل ولو نقل
خلافا لابن بكير وأشار المؤلف لبيان خلافه بقوله ولو وبقوله وهو الأفضل لقول
اللخمي لا يختلف المذهب أن البداءة به أولى ويجوز التيمم على ثلج رواه ابن حبيب
عن مالك وهو مجرور عطف على تراب غير مشارك له في المبالغة وجامد الماء
والجليد مثله وظاهر كلام المصنف جوازه ولو مع وجود التراب وهو كذلك على
المشهور ويجوز على خضخاض وهو الطين اللين جدا قال في الكتاب وإذا
وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به
وأشار له المصنف بقوله وفيها جفف يديه من الجفاف روي بجيم وخاء من
التخفيف قاله عياض وجمع في المختصر بينهما فقال ويخفف وضع يديه
ويجففهما قليلا تنبيه لم يقيد المصنف الجواز بما إذا لم يجد غيره كما
في المدونة مع أن ابن رشد قال القول بأنه يتيمم به وإن وجد غيره لم أقف
عليه ويتيمم على حجارة جص قيل بفتح الجيم وكسرها عياض وهو
الأكثر وخصه دون غيره من الأحجار لأن طبخه يخرجه عن الصعيد بخلاف
غيره ولذا قال لم يطبخ ويتيمم بمعدن أي عليه كالحديد والنحاس
ونحوه غير معدن نقد كتبر أو فضة فلا يتيمم عليه وظاهره
عدم الإجزاء عليه وفي قواعد عياض الكراهة وظاهره الإطلاق وللخمي لو
أدركته الصلاة وهو بمعدنه ولم يجد سواه جاز له أن يتيمم على تلك
الأرض وغير جوهر كياقوت ونحوه مما لا يقع به التواضع لله فهو معطوف
على نقد وظاهره المنع والذي في قواعد عياض الكراهة فهو مخالف في هذه
وفي التي قبلها إلا أن يحمل الكراهة على المنع فيهما وجوز البساطي عطفه
على ما قبله مما يتيمم عليه قال والنص للأول ويتيمم على غير منقول كشب
وملح وزرنيخ ونحوه وما نقل منها عن موضعه فلا يتيمم عليه فقوله كشب
تمثيل وقول البساطي ومنقول معطوف على نقد عطف الجمل أي يتيمم
بكذا وكذا غير منقول ثم أفاد حكما في الشب والملح مثل الحكم المتقدم أنه
يتيمم على غير المنقول منه لا المنقول وجاز لمريض حائط لبن أي طوب
لي مشوي يتيمم عليه للضرورة ومفهومه المنع للصحيح أو حائط حجر
كذلك وقال ابن حبيب إن كان حجرا أو آجرا جاز إن لم يجد ماء ولا ترابا
لا بحصير ولا خشب التتائي فلا يتيمم عليه البساطي يحتمل أنه خاص

بالمريض وأنه عام فعلى الأول يكون معطوفا على حائط ويعلم منه الحكم في غيره
من باب أولى وعلى الثاني يكون معطوفا على صعيد وفيه حينئذ قلق تنبيه
لعل وجه القلق أنه لما أخرجه مما يليه صار غير لازم ولا يعلم حكمه حينئذ
الجواز أو المنع أو الكراهة والذي في الرواية لا يجزئ ولزم فعله في الوقت
لأنه إنما يشرع بعد دخول الوقت ولما كان الوقت يختلف باعتبار المتيممين
بين ذلك بقوله فالآيس من إدراكه أو من وجوده في الوقت يتيمم أول
المختار منه إذ لا فائدة في التأخير بل فيه فوات فضيلتين الوقت والماء
المازري ولا شك أن تحصيل أحدهما أولى من تركهما انتهى وظاهره أن التأخير
مستحب وهو خلاف ظاهر ما يذكر المصنف بعد أن من خالف من المقصرين
يعيد في الوقت فإن ظاهره كابن الحاجب الوجوب والمدونة محتملة لهما ومثار
الخلاف هل التأخير مستحب أو واجب والمتردد في لحوقه وعدم لحوقه أو
في وجوده كالجاهل بموضعه يتيمم وسطه وألحقوا به الخائف لصوصا أو
سباعا ومريضا لا يجد مناولا تنكيت في قوله وسطه إجمال ابن أبي زمنين
وسط الظهر نصف القامة ابن محرز عن محمد بن كيسان ثلثها حركة
الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها الميل ابن عرفة يريد باعتبار الظل لا نفس
الحركة وقال الباجي وابن رشد معنى وسطه آخر ما يقع عليه اسم الوقت لئلا
تفوته فضيلة الماء والوقت والراجي وهو من غلب على ظنه إدراكه أو الراجي
القدرة على الوضوء يتيمم آخره في رواية ابن نافع ابن ذهب آخره ما يقع عليه وقت
لأن من شرط التيمم عدم الماء ولم يغلب على الظن حصول الشرط وفيها أي
المدونة تأخيره أي الراجي المغرب للشفق أشار لقولها ومن خرج من
قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغربت الشمس فإن طمع
بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه ولا يتيمم وصلى تنبيه ذكر
المصنف مسألة المدونة لا لكونها مناقضة لما قدمه من أن التأخير إنما هو في
الوقت المختار والمغرب لاحظ لها في ذلك ويبعد على أنه درج هنا على ما استظهره
في توضيحه من امتداد اختيار المغرب للشفق وسن ترتيبه بأن يقدم
الوجه على اليدين فإن نكس وصلى أجزأه وسن مسح الزائد على الكوعين إلى
المرفقين ولتقدم وسن تجديد ضربة ثانية ليديه حيث كان أولا
تيمم على تراب أو على الصفا كان التراب قليلا أو كثيرا ولا يشترط وضع اليدين
مفرجتي الأصابع ابن عرفة الظاهر لزومه على قول ابن شعبان بتخليلهما

تنبيه المراد بالضرب وضع اليدين على الارض فقط قاله في التلقين فهي
اطلاق الضرب على الوضع تسامح قاله ابن ناجي في شرح التهذيب ولما لم يطلع
على بعض مشايخي تعقب قول التلقين وصوبه ان يصح الحج قالا لاعباره الفقها
بضرب وربما يوجد منها ان الوضع يغتفر فالا ان يكون مراده الوضع على
وجه الضرب فاذن لاختلاف ويأتي حكم من اقتصر على ضربة وندب تسميه
بان يقول بسم الله وتقدم ان هذه تشرع واعادها هنا لبيان حكمها ثم اشار
لصفته مبينا لحكمها بقوله وندب بدا بوجهه قد ان مهمله ممدود بظاهر
يمناه ماسحا لها بيسراه فيجعل باطن اصابع يده اليسرى فوق ظاهر يده
اليمنى ويمرها منتهيا الى المرفق ثم يرجع الى مسح الباطن من ذراع يمناه
باليسرى وينتهي لاخر الاصابع قاله ابن القاسم واختاره اكثر الاصحاب حرصا في
اكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده ثم يفعل في يسراه كذلك
اي يبدا بظاهرها ويفعل كما في اليمنى قال الشارح البا في بظاهر للالصاق
وفي بيسراه للاستعانه وقال البساطي الاولى صله والثانيه للاستعانه قال
واعترض على المصنف بان البداه بظاهر اليمنى لا يجوز في التيمم فضلا عن كونه
مندوبا وهو ضعيف ثم قال ولعلم ان المندوب العقيه الاجماعيه ولا يقدح في
ذلك كون الافراد فروض انتهى ويبطل التيمم كمبطل الوضوء السابق في
نواقضه فلا فائده في اعادته وبطل ايضا بوجود الما قبل شروعه في
الصلاة اذا لم يضق الوقت عن استعماله اتفاقا وفي الكبير فوائد انظرها
لا بوجوده بعد شروعه فيها فلا يبطل تيممه ويجب عليه التمادي قاله ابن
العربي للحجر الماضي منها وان قيل قال في الارشاد ولا يلزمه اعادة الصلاة ثم
استثنى ممن وجد الما بعد الشروع فيها فقال الا ناسيه برحله ثم ذكره
وهو فيها فان تيممه وصلاته يبطلان لتردد لتفريطه ولما بين حكم من وجده
بعد تيممه قبل الشروع في صلاته او وجده وهو فيها اتبع ذلك ببيان حكم
من وجده بعد فراغها فقال ويعيد المقصر في الوقت عند ابن القاسم
وصحح عنده ان لم يعد وهذا مستغنى عنه بما قبله وكانه ذكره ليبنيه
به على خلاف ابن حبيب في قوله لوليس من امر به بالاعاده في الوقت ان يعيد
بعد ذكرها لاعاد ابدا ولما كان تحت المقصر افراد فصلها بقوله كواجده
بعد فراغه بقربه فيعيد في الوقت اذ لو تبصر لوجده او واجده في
رحله بعد ان تيمم وصلي وكان قد اضله في رحله فانه يعيد لتفريطه

لان

لان ذهب رحله بما به فتيمم وصلى ثم وجده بعد الصلاة فلا يعيد بوقت
ولا غيره لعدم تقصيره ويعيد في الوقت من تيقن الماء ولعدم وصوله اليه كخائف
تمساح مثلا ان دخل النهر وخائف لص او سبع ثم تبين عدم مخافته ونحوه
في ابن الحاجب وفسره في توضيحه بتيقن الماء كما قررناه قال فلو لم يتيقن لم يعد
فعبارة ابن الحاجب قاصرة قال شيخنا واعادة الخائف مشكلة اذ لا يجوز ان
يغرر بنفسه انتهى ثم تبع ابن الحاجب بعد قوله قاصرة ولم ينبه على بحث
شيخه رحمهم الله تعالى ويعيد في الوقت مريض عدم مناولا مثله لابن
الحاجب وقيده في توضيحه بمن يتكرر عليه الداخلون والا فليس بمقصر
وترك التقييد هنا وراج قدم تيممه قبل اخر الوقت ثم وجد الماء الذي
كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره فان وجد ماء غير ما كان يرجوه فلا
اعادة ويعيد في الوقت متردد في لحوقه وعدمه مع القطع بوجوده تيمم
وصلى ثم لحقه لتقصيره واحترز به عن المتردد في وجوده تيمم وصلى فلا اعادة
عليه لاستناده للاصل وهو العدم ويعيد في الوقت ناس لما تيمم وصلى ثم
ذكر الماء بعدها ونحوه في التهذيب وقول اصبغ يعيد ابدا شهره ابن عطا الله
ولم ينبه عليه لقوله في توضيحه فيه نظر لانه خلاف رواية ابن القاسم في المدونه
تنبيه هذه المسئلة اعم من قوله او رحله فليست مكررة لكن لو
اقتصر على هذه لاغنته عن تلك كمقتصر بتيممه على مسح كوعيه
والتنبيه لافادة الحكم في الاعادة في الوقت لا مقتصر على ضربه واحده
للوجه واليدين فلا اعادة عليه ثم شبه في حكم الاعادة في الوقت فقال
وكمتيمم على مصاب بول مثلا كتراب جاف واستشكلوا ذلك بتفسير
الطيب بالطاهر واعتذروا بوجوه اختار المصنف لاثنين منها بقوله واول
قول المدونة المتيمم على موضع نجس كموضع بما غير طهور ويعيد ان في
الوقت بالمشكوك اي حمل ابو الفرج قولها نجس على تراب مشكوك في
نجاسته اي خالطته النجاسه ولم تظهر فيه واما لو علمت نجاسته لاعاد ابدا
او بان البول مشكوك فيه هل هو من جنس البول او لا وحمله عياض ومن
تيمم على موضع قد اصابه بول او عذره فانه يعيد ما دام في الوقت واقتصر
الامام على الاعادة في الوقت مراعاة للقائل بطهورة الارض بالجفاف
كمحمد بن الحسن وابن كماس وغيرهما من الحنفيه وسع مع عدم ما تقبيل
متوضي لان ذلك ينقله عن الطهارة المائيه للترابيه واقتصر على التقبيل

تبعا للمدونه والا فغيره من لمس وغيره من نواقض الوضو كذلك ومنع مع
عدم ما جماع مغتسل لما سبق الا لطول في الثاني فيجوز اتفاقا للمشقه
ونبه بالاستثنا على خلاف بن وهب لقوله بالجواز وان لم يطل وفرضها في
المدونه في المسافر لانه الغالب في فقد الما كما فرضها المصنف في المغتسل
للجماع لانه الغالب وقد يقال المراد من يلزمه الغسل لزمه الغسل قبل ذلك
او بلغ ولم يلزمه وكذا من تطهرت من حيضها حتى يكون معهما من الما ما يغتسل
به او ما يغتسلان به جميعا ولا فرق بين ان يجامع امته او زوجته المسلمه او
الذميه والمصدر هو تغتسيل وجماع يصح كونه مضافا للفاعل او المفعول
وان نسي من فرضه التيمم احدى الصلوات الخمس فلم يعلم عينها
تيمم خمسا لوجوب الخمس عليه ولكل فرض لا بد له من تيمم وقدم
في الغسل ذو ما اي صاحب ما مات ومعه جنب قادر على تمنه والما
لا يكفي الا احدهما وانما قدم مع استوايهما في الاحتياج لانه مالكه ولو كان
الما للحي لكان احق به الا لخوف عطش على الحي فيقدم على صاحبه الميت
لان حفظ النفوس مقدم ككونه مملوكا لهما فيقدم الحي الجنب على
الميت وييمم الميت لان الميت غير مخاطب والحي مخاطب قاله بن القاسم
وضمن قيمته فيضمنها خايف العطش لورثة الميت والتريك للجنب
ببيه حط الميت بن العربي لو اجتمع جنب وحايض فهي اولى وتسقط
صلاة اي اداها وهو في الوقت ويسقط قضاوها ايضا في المستقبل
بعدم ما وصعيد كمصلوب او فوق شجره وتحته سبع مثلا وهو قول
مالك واختاره عياض وفي المسيله ثلاثة اقوال اخر ونظمها بعضهم فقال

ومن لم يجد ما ولا متيمما ... فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والادا لاشهبا
وفيها قول خامس وذيلها فقلت
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه ... بايد ووجه للتيمم مطلبا

فصل ذكر فيه المسح على الجرح بدلا عن غسل محله فقال ان
خيف غسل جرح بالما يخيف ما يخشى عنه موت او مرض او زيادته او تاخر بري
كالتيمم اي كالخوف المودي للتيمم مسح الجرح فمسح جواب الشرط
تنبيه لم يذكر بن الحاجب حكم المسح وهو الجواز اتفاقا في الجرح
روينا بالضم الاسم وبالفتح المصدر ثم جبيرته يمسح عليها ان لم يقدر على

مسح الجرح وهي الدوا الذي يجعل على الجرح وفسرها بن فرحون بالاعواد
ونحوها التي تربط على الكسر او الجرح قال فان ترك المسح على الجبيره اعاد
ابدا وان كان ناسيا فايده سميت جبيره تفاولا لا لفافله وان لم يقدر
والله يبلغ بالسليم ثم عصابته التي تربط على الجبيره يمسح عليها ان تعذر
حلها تنبيه في جميع ما تقدم على ترتيبه ثلاث مسايل يمسح اولا الجرح
فالجبيره فالعصابه لشرطه فقال كفصد ومراره من مباح يجعلها على
ظفره لكسره ونحوه ولا خصوصيه للمراره لقول صاحب الارشاد فيما يلحق
بالجبيره كسوة الظفر دوا او غشاوه وقرطاس صدغ يلصق به لصداع
ونحوه مما يتعذر لمد اوانه فانه يمسح عليها البساطي وهذه الثلاثه كالمستغني
عنها وذكرها لرفع توهم عدم ارادتها وقرره الشارح على ان التشبيه في المسح
على العصابه في الفصد ومراره وما بعدها معطوف على جبيرته ومسح
على عمامة خيف بنزعها ضرر ان مسح على راسه الجزولي من به نزله واذا
اغتسل يحصل له ضرر فانه يمسح راسه ويغسل جسده سمعته من
شيوخ عده حتى لو احتجم له لغعلته ولما رءه منصوصا ولما كان الحكم
السابق عاما على تفصيله في الطهارتين الصغرى والكبرى بالغ بقوله
وان بغسل ولما كان لا فرق بين شد الجبيره والعصابه على طهاره
او لا قال او كان شدها اي العصابه او غيرها بلا طهر فانه يمسح عليها
بخلاف الخف يشترط في المسح عليه لبسه على طهاره وفرق بان الجبيره
مضطر لشدها على غير طهاره ولو تاخر لتحصيلها لحصل الضرر وكذلك
الفصد وان انتشرت عصابته وجاوزت المحل المجروح فلا يقتصر في
المسح على محل الجرح لان ذلك من ضرورات الشد ولان حلها يفيت
الغرض وان لم يحل تعذر مسح ما تحتها واشار لشرط المسح المذكور بقوله
ان صح جل جسده فيمسح لغير شرط لان الممسوح حينيذ يسير تابع
للمغسول ولا يضر اجتماعه معه او صح اقله لكونه اليدين او رجل
فيمسح لشرط له بقوله ولم يضر غسله اي الاقل بالاكثر الذي هو جريح
فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح والا بان ضر غسله الاقل الصحيح بالاكثر
الجريح ففرضه حينيذ التيمم رفعا للضرر والمشقه كان قل الصحيح
جدا كيد او رجل اذ غسل هذا القليل كالعدم ومفهومه انه لو خالف
فرضه وغسل القليل جدا ومسح الجريح لم يجزه لانه لم يات بالاصل ولا بالبدل

ومثله في الارشاد وصرح به بهرام في الصغير وان تكلف من خشي غسل جرحه
وغسل الجرح اجزا لاتيانه بالاصل وان تعذر مسها الجرح حيث لا جبيرة
بان شق وضعها لتالمه بها او بان لم تثبت كما لو كانت تحت المارن او لا يمكن
وضعها لكونها باشفار العينين وهي اي الجراح باعضا تيممه الوجه واليدين
تركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسحها وتوضى اي فعل ما يجب في بقية
اعضا الوضو من غسل ومسح لانه لو تيمم لتركها ايضا فوضو ناقص اولى من
تيمم ناقص وما قررنا به كلامه هو معنى قوله في توضيحه اذا كان لا يقدر
على مسح الجراحة لا يكفيه ذلك في ترك المسح بل لا بد مع ذلك من احد
امرين اما ان يكون الجبيرة لا تثبت كما لو كانت تحت المارن او كانت لا تمكن
اصلا كما لو كانت في اشفار العينين والا بان كان الجرح في غير اعضا التيمم
فثالثها يتيمم ان كثر الجرح لان الاقل تبع ويغسل ما عداه من القليل
ورابعها يجمعهما فيغسل الصحيح ويتيمم على الجريح واولها يتيمم مطلقا ليأتي
بطهارة ترابية كاملة وثانيها يغسل ما صح ويسقط محل الجرح لان التيمم
انما يكون مع عدم الما وان نزعها اي الجبيرة لدوا مثلا او سقطت بنفسها
ان لم يكن بصلاة ردها ومسح وان كان بصلاة قطع صلاته وهذا
جواب ان التي للمبالغة ويفهم منه جواب ان الاولى وردها لمحلها ان احتاج
لذلك فورا للموالاة ومسح عليها لتعلق الحدث بمحلها عند سقوطها وان
صح اي برى جرحه او قرحته غسل ما كان يمسحه من المغسول راسا كان او
غيره ان كان جنبا ومسح متوضي راسه وخص الراس لوجوبه والا فاذناه
كذلك خاتمة لو صح ونسي غسلها وكان عن جنابة قال ابن عرفه لو نسي
غسل ما كان عن جنابة ففيها ان كان في مغسول الوضو اجزا وقضى ما صلى
قبل غسله والا غسل وقضى كل ما صلى ولو قصت لعدد اجزا تيمم ناسي
جنابته ووفق الصقلي بان التيمم لفعل ما هو بدل له وغيره بانه بدل انتهى
وذكرناه لانه مفهوم قول المصنف غسل ولكنه يحتاج بيان وايضاح وقد
ذكرنا ايضاحه في الكبير والله اعلم فصل ذكر فيه الحيض ومدته
والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بذلك وهو لغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وشرعا قال المصنف الحيض دم وهو كالجنس يشمل كل
دم وخرج به غير الدم وسواكان اسود او لا كصفرة او كدرة على المشهور ونحوه
قول التهذيب واذا رات صفرة او كدرة في ايام حيضها او غيرها فهو حيض

وان لم

استمرار استحاضتها ويحصل الطهر من الحيض بجفوف وهو خروج
الكرسف جافا من الدم او بحصول قصة بيضا تاتي اخر الحيض كماء
القصة والجير وقيل كالعجين وقيل كالخيط الابيض وروى علي كالمني قال
ابن القاسم كالبول وهي بفتح القاف قال في الصحاح القصة الجص لغة حجازية
وبالكسر التي تكتب وبالضم شعر الناصية وهي ابلغ من الجفوف لمعتادتها
عند ابن القاسم فتنتظرها اذا سبقها الجفوف لاخر الوقت المختار لا الضروري
تنبيه حكى ابن فرحون عن طرر التهذيب لم يختلف ابن القاسم وابن عبد
الحكم فيما اذا كانت عادتها احدى العلامتين القصة او الجفوف ثم رات
الاخرى انها لا تغتسل وتنتظر عادتها وانما اختلفا اذا اعتادتهما معا فترى
احداهما فقال ابن القاسم القصة ابلغ وابن عبد الحكم الجفوف ابلغ
وفي طهر المبتداة بالجفوف لقول ابن القاسم اذا رات القصة تنتظره ولو
رات القصة بل نقل عنه الباجي لا تطهر الا بالجفوف او طهرها بالقصة لقول
المازري وابن القاسم على ان المبتداة اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل اذا
رات القصة تنتظر الجفوف اي بل تطهر برويتها تردد في النقل عن ابن
القاسم وليس عليها وجوبا نظر طهرها قبل الفجر عند ابن القاسم لاحتمال
ادراك العشائين والصوم اذ ليس من عمل الناس بل يجب ذلك عليها عند
ارادة النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل وعند صلاة الصبح لتعلم حكم
صلاة النهار ثم نص على موانع الحيض فقال ومنع الحيض صحة صلاة
وصوم فرضا ونفلا ادا وقضا ونفسه دونهما ومنع وجوبهما الصلاة اتفاقا
والصوم على المشهور بناء على ان القضا بالامر الجديد بدا وبالاول ومنع طلاقا
ويحرم ايقاعه فيه اتفاقا فان اوقعه فيه لزمه وظاهره ولو اوقعه على من
ينقطع طهرها في يوم طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على رجعتها وفي النكت
عن جماعة من الشيوخ لا يجبر لان من يجوز فيه الوطي والاول اظهر ومنع بدا
عدة فلا يحسب ايامه منها اتفاقا بل تبتديها من الطهر ومنع وطي فرج
اجماعا وعليه التوبة والاستغفار ولا كفارة خلافا لاحمد وجماعة او تحت
ازار بين السرة والركبة على المشهور وفهم منه جوازه فوق الازار والمنع
مستمر ولو بعد حصول نقا من الحيض قبل التطهر بالما على المشهور وكذا
يمنع بعد طهر بتيمم صحيح وهو مذهب المدونة ومنع رفع حدثها فلا يرتفع
حال حيضتها ان لم تكن جنابة بل حيضا اتفاقا ولو جنابة على المشهور وسوا

كانت الجنابة قبل الحيض او بعده لاستحالة رفع ما يقتضيه شيان مع ملازمة
احدهما وما ذكرناه من انه اشار بلو الى افادة الخلاف وبحوه تقرير الشارح وقال البساطي
بالغ بالنسبة للجنابة لئلا يتوهم خروجها وثمرة الخلاف منع القراءة ان قلنا لا يرتفع والا
فلا ومنع دخول مسجد اتفاقا فلا تعتكف ولا تطوف لان كلا منهما انما يفعل بالمسجد
ومس المصحف بحرام اتفاقا وروي بن العربي جوازه كقراءتها لا قراءة فلا يمنعها الحيض
خوف النسيان فلو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرا نص عليه صاحب النكت قال
ويمنع من الوضوء للنوم لانها ملكت امرها خاتمة قال في التحرير الحيض ستة
اشيا الدم والصفرة والترية والكدرة والحمرة والعبرة البيض والتريد بشد المثناة
الفوقية وكسر الرا وشد يد المثناة التحتية تشبه الغسالة بعد الطهر وقيل هي
الخرقة التي تعرف الحائض بها طهرها وقيل هي ما تراه الحائض من صفرة او
بياض عند الحيض وقيل الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون
حيضا كاملا وقال الداودي هي الما المتغير دون الصفرة وقيل هي الخيض
اليسير اقل من الصفرة ولما فرغ من الحيض اتبعه بالنفاس فقال والنفاس
دم خرج للولادة فدم جنس وما بعده فصل خرج به الحيض والاستحاضة
وما خرج بعلاج واقتصاص وقصادة للولادة اي لاجلها ولو كان ما خرج للولادة
بين توامين وهما الولدان في بطن بان ولدت الاول واستمر الدم لولادة الثاني
قيل استقبا اكثر النفاس فانها تبني على الاول اليه ذهب ابو محمد والبرادعي ولو وجها
رجعتها ما لم تلد الاخر وقيل تستانف واستظهره عياض واشار للخلاف بلو وفي
الذخيرة عن صاحب القبس والصحاح خلاف ما ذكره المصنف فقال النفاس
ولادة المراة لا نفس الدم ولذلك يقال دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه ولا
حد لاقله واكثره ستون يوما على المشهور مطرف وبه رايت مالكا يفتي
واقتصر عليه المصنف وان رجع مالك عنه لسوال النسا وهو ايضا في المدونة
فان تخللهما اي تخلل اكثر النفاس وهو الستون التوامين بان ولدت الثاني
بعد شهرين من ولادة الاول فنفاسان اي يحكم لكل ولادة بنفاس مستقل
فتستقبل للثاني نفاسا ولا تضمه للاول تنبيه سياق الشارح ما قلناه
هنا مقرر للمسئلة التي قبل هذه غير ظاهر فتامله وتقطعه بان ياتي
يوما وينقطع اخر وغير ذلك من بقية الصور الثلاثة السابقة في تقطع
الحيض كالحيض فتضم بعضه لبعض ما لم يكن بعد طهر تام فان كان
بعده فحيض موتنف وان كمل النفاس واستمر فاستحاضة تنبيه قال

المصنف كغيره النفسا لا تستظهر اذا تجاوز دمها الستين ومنعه كالحيض اي منع
ما يمنعه وتقدم ان الحائض تقرا وقول بن الحاجب لا تقرا النفسا قال المصنف لم ار
ما انفرد به بن بشير لا تقرا هو قول مالك في المدونة ووجب وضوء بهاد وهو ما
ابيض يخرج من الحامل يجتمع في وعاء عند وضع الولد والسقط كذا قال الشارح
وقال البساطي هو الوعا الذي يكون فيه الولد وسوا كان اول الحمل او وسطه او
اخره الابهري لانه بمنزلة البول وفي العتبية ليس بشي بن رشد وهو الاحسن
واليه اشار بقوله والاظهر نفيه اي نفي وجوب الوضوء به لانه خارج غير معتاد
باب ذكر فيه اوقات الصلاة والاذان وشروطها واركانها وموانعها وحكم
فواتها والسهو فيها وغير ذلك مما يتعلق بها فائدة اتفقوا على فرض الخمس
ليلة الاسرا في ليلة سبع وعشرين في ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال
الابهري بعد البعث بخمس سنين ولما كان الوقت الذي يوقعها المكلف
فيه منقسما لاختياري وضروري واداء وقضاء والاختياري لفضله وتوسعه
بدا المصنف بالاول فقال الوقت المختار وهو المعبر عنه عند الفقها بوقت
الاباحة والتوسعة للظهر اوله من زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السما
وانتهاؤه لاخر القامة وهو صيرورة ظل كل شي مثله بغير ظل الزوال ولا يحسب
في القامة بل يزاد عليها وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شاخص
ظل في جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص فاذا وصلت وسط السما وهي حالة
الاستوا كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وزبيد في السنة
مرتين وبالمدينة الشريفة مرة في السنة وهو اطول يوم فيها فاذا مالت الشمس
لجانب المغرب حدث الفي في جانب المشرق وان لم يبق او زاد ان كان وتحوله
لجهة المشرق في حدوثه او زيادته هو الزوال تنبيهات الاول انما ذكر
القامة كما جرت به عادة الفقها لعدم تعددها وقامة كل انسان بالاستقرا
ستة اقدام ونصف بقدمه نفسه فان تعددت فهي اربعة اذرع بذراع نفسه
الثاني اللغة المشهورة ان ما بعد الزوال يسمى فيا وما قبله يسمى ظلا وتسميه
ما بعده ظلا لغة شاذة الثالث مذهب مالك ان الوجوب لا يختص بجزء منه
دون اخر بل متعلق بالقدر المشترك بين اجزائه وللمكلف تعيين الفعل
في اي جزء شاء منه الرابع هل يشترط في جواز التاخير العزم على الادا اولا قولان
للقابسي مع الباقلاني والباجي مع غيره وهو اي اخر وقت الظهر الاختياري
بعينه اول وقت العصر الاختياري وينتهي للاصفرار فائدة قال

وفي المدخل عن بن رشد ما معناه كان المفروض قبل
الهجرة ركعتين غدوا وعشية فلما كان عليه الصلاة
والسلام بمكة ليلة الاسراء فرضت الخمس ركعتين ركعتين
واختلف في كيفية فرضها فروى عن عائشة ركعتين ركعتين
ثم اكملت صلاة الحضر اربعا وقال الحسن البصري
وجماعة كانت الزيادة بالمدينة وقال ابن عباس وغيره
فرضت اربعا الا المغرب ثلاثة والصبح اثنين انظر الشاذلي الكبير

في الذخيرة من علم وقت الظهر علم وقت العصر بان يزيد على ظل الزوال
ستة اقدام ونصف قدم بقدم نفسه ومن لم يعلم ظل الزوال قال ابن ابي زيد من
ملتقى يديه وجعلها بين نحره على ترقوته وبين حنكه وخنصره مما يلي الترقوة
واستقبل الشمس قائما لا يرفع حاجبيه فان راى قرص الشمس فقد دخل
العصر انتهى ورد هذا بعدم اطراده لان الشمس تكون في الصيف مرتفعة
وفي الشتاء منخفضة فهو على سبيل التقريب ولم يتمم القرافي وقت الظهر
بالاقدام وينسب لسيدي عبد العزيز الديريني نظم ذلك بقوله

الظل في تموز وفي برودة ... اربع اقدام اثنتا محدوده
بابه بونه ثاني خمسة اقدام ارالفاناي ... وضمها ثور الى اشنبوك سبعة اقدام على التحرير
كيهك بحسوره الي ثماني ... وطوبه وافق في المعاني حساب مشوي ولستس واحد
كلاهما ثلاثة لا زائد ... وقد مات في ابيب تشري وضف بونه اليه وادري
انتهى وذيلت ذلك ببيان ظل اول وقت العصر بالاقدام فقلت
وزد على اقدام كل ظهر ... ستة اقدام ونصف تحري
تجد دوما ذاك وقت العصر ... عند القرافي الامام الحبري

فائدة في معرفة الساعات في كل يوم على التحرير اعلم ان النهار اثنتي عشرة
ساعة والليل كذلك والفلك جميعه ثلاثمائة وستون درجة من طلوع
الشمس الي مثلها فمهما كان قوس النهار ينقسم دائما على اثني عشر ساعة ويعرف
من ذلك طول الساعة وقصرها والليل والنهار لا يزيدان على اربع وعشرين
ساعة وانما الساعات هي التي تزيد في الطول اذا زاد القوس وتنقص اذا
نقص القوس الساعة الاولى اخرها ثلاثون قدما وظل الزوال والثانية
اخرها اثني عشر قدما وظل الزوال والثالثة اخرها ستة اقدام وظل
الزوال والرابعة ثلاثة اقدام وظل الزوال ذلك اليوم والخامسة قدم
واحد وظل زوال ذلك اليوم والسادسة ظل وقت الظهر دائما كل يوم
والسابعة كالخامسة والثامنة كالرابعة والتاسعة كالثالثة والعاشرة
كالثانية والحادي عشر كالاولى والثاني عشر الغروب والمراد بظل الزوال
ظل زوال الشمس عن وسط السماء في وقت الظهر دائما واشتركا اي الظهر
والعصر بقدر احداهما قبل تمامها بقدر ما يسع العصر ابن حبيب
لا اشتراك واليه ذهب ابن المواز واختاره اللخمي وعلى المشهور وهو الاشتراك
لو ان مصليين صلى احدهما الظهر والاخر العصر في ذلك الوقت كانا

مؤذنين

مؤذنين وهل يحصل اشتراكهما في اخر القامة الاولى قبل تمامها بقدر ما يسع
العصر وهو المشهور عند سند وغيره والظاهر عند صاحب المقدمات واختاره
التونسي او في اول القامة الثانية وهو المشهور عند ابن عطاء الله وابن رشد
خلاف منشأ الخلاف في فهم قوله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم
ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على
الصائم وصلى الظهر في الثانية حين صار ظل كل شيء مثله في وقت العصر
بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقتها
الاول ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت
ثم التفت الي جبريل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين
هذين هل معناه شرع او فرغ البساطي ان كان المراد فرغ فلا يقتضي مشاركة
العصر للظهر وانما يقتضي ان للظهر اول واخر وان كان المعنى شرع فيقتضي
مشاركة الظهر للعصر وعلى كل احتمال لا يدل على المطلوب ولا ظهر من هذه
الرواية الاخرى فصلى الظهر من الغد في الوقت الذي صلى فيه العصر
فان كان المعنى شرع فالظهر يشارك العصر وان كان المعنى فرغ فالعصر
يشارك الظهر انتهى والوقت المختار للمغرب مضيق اوله غروب قرص
الشمس سكة عن سطح الارض دون اثرها اي الحمرة بقدر اخره بفعلها
ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها قال في الارشاد من طهارة من حدث
وخبث وستر عورة واستقبال ابن رشد ظاهر المذهب انه قد ربما يوقع
فيه بعد اذان واقامة تنبيه قال في التوضيح من قال باعتبار الطهارة
هو الظاهر لقولهم ان تقديمها افضل مع انهم يقولون ان وقتها واحد ولا
يمكن فهمه الا على معنى ان تقديم الشروط قبل الوقت افضل من تاخيرها
بعده والمختار للعشا اوله لغروب حمرة الشفق الباقية بعد الشمس
لا البياض وانتهاؤه للثلث الاول من الليل على المشهور وابتداء المختار
للصبح من الفجر الصادق وهو المستطير بالضوء المنتشر الذي يعم
ضياؤه فيعم الافق وانتهاؤه للاسفار الاعلى اي البين على المشهور
ومذهب المدونة ابن حبيب لطلوع الشمس ولا ضروري لها تنبيه
صدر ابن الحاجب بقول ابن حبيب لطلوع الشمس ولا ضروري لها وهو

الصحيح عند القاضي ابي بكر قال ولا يصح عند مالك غيره ومثله قوله في
الرسالة اذا اسلم منها بدا حاجب الشمس اي ضوء الشمس فيوافق ما في المدونة
بن عرفة في قول بن الحاجب تفسير بن ابي زيد اراه بما اذا اسلم منها بدا حاجب
الشمس يرجع بهما الي وفاق نظر لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا بجواز
فعلها قال المسند الي يعني ان ما قاله ابو محمد يحتمل ان يكون معناه ان
اخر الوقت الاسفار البين وما بعده الي طلوع الشمس ضروري ويكون قوله
الذي اذا اسلم منها بدا حاجب الشمس بيان للاسفار البين الذي ذكره
بالتقدير المذكور لانه يجوز ان يفعل في ذلك المقدار اختيارا انتهى وكون
الاخر ما بعد التمام لا ما به التمام لتحديدهم اياه بطلوع الشمس بل الواجع بهما
الي وفاق قول الشيخ عن بن حبيب اخر الاسفار الذي اذا تمت الصلاة بدا
حاجب الشمس وسقط الوقت لان قوله وسقط الوقت ينفي الاحتمال
انتهى واحترز بالصادق عن الكاذب وهو المستطيل باللام تتمة قال
في الذخيرة هو الذي لا يمتد مع الافق بل يصعد وسط السما وكثير من
الفقها لا يعرف حقيقته ويعتقد انه عام الوجود في سائر الازمنة وهو
خاص ببعض الشتا وسبب ذلك انه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها
طلعت المجرة قبل الفجر وهي بياض فيعتقد انها الفجر فاذا بانت الافق
ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك واما غير الشتا فيطلع اول
الليل او نصفه ولا يطلع اخره الا الفجر الحقيقي ثم قال تنبيهات الاول
الجمهور ان الصبح من صلاة النهار لتحريم الطعام على الصائم وهو لا يحرم
الا نهارا الاعمش هي من الليل لقوله عز وجل فمحونا اية الليل وجعلنا
اية النهار مبصرة واية النهار الشمس ولخبر صلاة النهار عجما والصبح
ليست بعجما واجيب عن الاول ما يقول بالموجب وعن الثاني بانه ليس
بحديث كما قال الدارقطني بل هو قول الفقها وعن قول امية
والشمس تطلع كل ليلة اخره حمرا تنصر لونها يتوقد
لقول الخليل النهار اول الفجر الثاني اشار القرافي بقوله وكثير من الفقها الح
للرد على المازري في قوله الفجر نور الشمس البادي في الافق فاذا تباعد
عن الافق كان مستطيلا رقيقا كذنب السرحان ويقال الفجر الكاذب
واذا تقارب من الافق اعترض وانتشر ويقال الفجر الصادق وبه تتعلق
الاحكام **و**صلاة الصبح **هي الوسطي** عند مالك والعصر عند ابي حنيفة

وصح

وصح من جهة الاحاديث وفي تعيينها اختلاف كثير **تتمة** الاصل في
كثرة الثواب وقلته كثرة المصلحة وقلتها وقد تفضل مصلحة الاقل على
الاكثر كالقصر على التمام والوتر على الفجر والفاعل المختار يفضل ما يشا على ما يشا
وان مات المكلف وسط الوقت الموسع له في تاخير الصلاة اليه **بلا ادا**
لصلاته **لم يعص** لان الشرع وسع له في ذلك والواجب الموسع جائز الترك
باجماع السلف على ذلك ووسط بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار
بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين
فوسط بالتحريك **الا ان يظن الموت** فيؤخر فيموت عاصيا اتفاقا لان ظن
الموت ضيق الوقت في حقه فتركه حينئذ من غير عذر عصيان ويحتمل
انه يكون عاصيا ولو لم يمت وينبغي على الاحتمالين انه لو سلم واوقعها بعد
الضيق في الموسع اولا فالجمهور ادا والقاضي ابو بكر الباقلاني قضا نظرا المقتضي
التضييق تنكيت لو قال اثنا موضع وسط لكان احسن وكذا فسر الشارح
في الصغير الوسط بانه ما بين اول الوقت ومنتهاه ومنتهاه فالاهو مراده
انتهى وفيه نظر ولما كان الاختياري ينقسم لفاضل ومفضول اشار لذلك
بقوله **والافضل لفذ تقديمها** في اول المختار **مطلقا** صبحا او غيرها
والافضل له ايضا تقديمها اوله **على** ايقاعها مع **جماعة اخره** وان كان
فضل الجماعة مطلوبا لخبر افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واول
الوقت رضوان الله ووسطه غفران الله واخره عفو الله **تنبيه**
ظاهر كلام المصنف ان الفذ يقدمها على النفل وهو قول بن العربي ويتنفل
بعدها قائلا وقد غلط في ذلك بعض المتاخرين المصنف وينبغي ان
يقيد بصلاة يجوز النفل بعدها اما ما لا يجوز بعدها كالصبح والعصر فلا
انتهى وهو يوخذ من قول العربي يتنفل بعدها **والافضل للجماعة تقديم**
غير الظهر كالجمعة وبقية الصلوات اما الجمعة فقال بن حبيب عن مالك
سنتها في الشتا والصيف ان تصلى في اول الوقت حين زوال الشمس او
بعده بقليل واما العصر فعلى المشهور واما المغرب فاول وقتها اتفاقا
للعمل واما العشا فتقديمها عند مغيب الشفق او بعده بقليل افضل
رواه بن القاسم واما الصبح فتقديمها افضل عند جمهور اهل المدينة
صيفا وشتا **و**الافضل للجماعة **تاخيرها** اي الظهر **لربع القامة** بعد
الظل الذي زالت عليه الشمس صيفا وشتا وليس هذا التاخير من معنى

الابراد ولذا قال **ويبراد** على ربع القامة من اجل الابراد **لشدة الحر**
ومعنى الابراد الدخول في وقت البرد ليحصل للظهر تاخيران احدهما
لاجل الجماعة والثاني للابراد **تنبيه** لم يذكر قدر ما يراد للثاني
بعينه اجمال لان الباجي قال نحو الذراعين وابن حبيب فوقهما يسيرا وابن
عبد الحكم ان لا يخرجها عن الوقت ولما قدم ان تقديم العشا افضل وفي
المدونة يستحب تاخيرها نبه عليه بقال **وفيها** اي المدونة **ندب تاخير
العشا قليلا** هو قولها احب الى القبائل والحرس تاخيرها بعد الشفق قليلا
وان شك المكلف **في دخول الوقت** وعدم دخوله وصلى مع شكه **لم تجز**
لكون الحكم ان تبين وقوعها خارجه وكذا **لو تبين انها وقعت فيه**
في نفس الامر لتردد النية ولعدم تيقن البراة منها والظاهر ان المراد بالشك
مطلق التردد كما تقدم بن فرحون هو مراد الفقها حين اطلقوه **تنبيه**
قول البساطي يفهم منه ان الظن في طرف السلب اولى والوهم فيه هو الظن
في طرف الاثبات خلافه **والوقت الضروري** سمي بذلك لان اصحاب
الاعذار لا اثم اذا اوقعوا الصلاة فيه كانت اذا تعبير الضرر واذا اوقعها غيرهم
فيه فهو فيه لكنه اثم كما ياتي ولما كان الضروري يختلف باختلاف الصلوات
بين اوله واخره بقوله وابتداوه **بعد المختار** وهو الاسفار الاعلى وانتهاوه
للطلوع في صلاة **الصبح وانتهاوه للغروب في الظهرين** اي الظهر
والعصر وابتداوه بعد المختار فيهما واطلقه عليهما تغليبا ولم يقع التغليب
لهما بالعصرين وانما وقع للعصر والصبح في حديث حافظوا على العصرين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر
وانتهاوه **للفجر في العشاين** اي المغرب والعشا وابتداوه كما تقدم **وتدرك
فيه** اي في اخر الضروري **الصبح بركعة** بسجدتيها عند ابن القاسم بعد
الظهر كما ياتي وصرح بالمفهوم وهو قوله **لا اقل** من ركعة كالركوع خلافا
لاشهب لان الركعة تدرك به في مواضع تنبيه قال في الاكمال الركعة التي
يكون بها مدركا للادا او الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للاحرام ويقرا
ام القران قراة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين ويفصل بينهما
ويطمئن في ذلك كله عند من اوجب الطمانينة وهذا اقل ما يكون به مدركا
وعلى من لا يوجب ام القران في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام او الوقوف
لها واما الركعة التي يدرك بها فضل الجماعة بان يكبر لاحرامه قايما ويركع

ويمكن

ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه عند مالك واصحابه وجمهور
الفقها انتهى باختصار تنبيهان الاول ليس هذا خاص بالصبح بل كل صلاة تدرك
بركعة وفي الاكمال لعياض في هذا تنبيه على خلاف ابي حنيفة في قوله
يتم العصر ان ادرك من الوقت ركعة ولا يتم الصبح ان ادرك منها ركعة لانه
في العصر دخل عليه وقت تجوز فيه الصلاة وفي الصبح دخل عليه وقت يمنع فيه
الصلاة الثاني ما قاله المصنف في ابتدا الضروري خلاف قول ابن الحاجب الضروري
من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته من ان صحيح صلاته عائد على الوقت
كما قال ابن عبد السلام وابن راشد واعاده المولف وابن هارون على المكلف اذا ضاق
وقت الاختيار عما يدرك به صلاته وهو ركعة على قول او الركوع على اخره
والكل من الركعة المدركة من الصبح والتي خارجه **ادا** سحنون الاولى ادا
والثانية قضا **تنبيه** ذكر ابن فرحون في الغازه عن ابي علي بن قداح ان
المولف بهذا المصلي في الركعة الثانية ينوي القضا انتهى وفي صحة اقتدا به على
هذا نظر **و** تدرك فيه **الظهران والعشاان بفضل ركعة عن الصلاة**
الاولى منهما عند مالك وابن القاسم واصبغ **لا بفضلها عن الصلاة الاخيره**
كما هو لابن عبد الحكم وطايفة وظاهر قوله بفضل ركعة الخ انه لا يقدر
له مقدار الطهارة في جانب السقوط وهو كذلك وقول اللخمي يقدر له ذلك
قال المصنف لم اره لغيره قالوا وانما رجحنا الظهر به ثمرة الخلاف بينا لعين فقال
كحاضر سافر لاربع قبل الفجر وعليه المغرب والعشا فانه يصلي العشا سفرية
على القولين لانك اذا قدرت بالاولى فضل عنها ركعة او بالثانية فضل
ركعتان **وقادم** من سفره لاربع يصلي العشا حضرية على كل من القولين ايضا
اذ المغرب لا تقصر وقصروها في الليلتين لان النهار ليس لا يختلف التقدير
بهما لاتحاد ركعاتهما حضرا وسفرا كذا قالوا وقد يقال بل يظهر اثره اذا
كانت احداهما سفرية والاخرى حضرية كمن نسيهما وقد قدمت لاربع او
ثلاث قال ابن الحكم اتمام العصر فلو حاضت بقدر دخولها فهل يسقطان
للزيادة على مقدار الاولى ام لا قال ابن عبد السلام انظره **والاثم** موخره
الصلاة اختيارا للضروري عند المولف وبه فسر ابن شهاب وابن وهب
والداوودي حديث من تفوته الصلاة العصر فكانما وتر اهله وماله
وفسره سحنون والاصيلي والباجي بالتاخير عنه **الا ان يكون تاخيره**
للضروري **لعذر** فلا اثم عليه ثم عدد اصحاب الاعذار فقال **بكفر**

اي بسببه لم يبالغ على ما يتوهم انه ليس بعذر بقوله وان حصل بردة ثم
ذكر الاعذار العقلية فقال وصبي واغما وجنون ونوم وغفلة اي نسيان
ولم يجمع معها الحيض لانه شرعي بل شبهه بها فقال كحيض وفي نسخة
الشارح زيادة او قبله فيدخل النفاس مع دخوله في المانع لو تركها والله اعلم
وانما لم يعطف الحيض بالواو كالذي قبله بل قرنه بكاف التشبيه لان
الحيض مانع شرعي وغيره مانع عقلي فخالف الاسلوب تنبيها على هذه النكتة
كذا قال البساطي ثم قال الا انه كان الانسب الابتدا بالصبي من الموانع انتهى
اما الكفر فيمنع الصحة اتفاقا وفي منعه الوجوب خلاف ثمرته في الاخرة لا في
وجوب القضا واما الثلاثة الاول فلا خلاف في اسقاطها الصلاة واما النوم
والغفلة فانما كانا من تعلق الاثم لا من الوجوب ومن رفعه الحديث المعروف
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه تنبيه الفقها
يذكرونه بهذا اللفظ ولا يوجد في شي من كتب الحديث بل الموجود فيها
ان الله وضع عن امتي الخ رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح
على شرطهما انتهى وما يذكره الفقها هو على راي من يجيز نقله بالمعنى لا سكر
فليس بعذر لانه يدخله على نفسه غالبا فلا ينتقض بمن دخل عليه غير
عالم والمعذور ممن ذكرته غير كافر يقدر له زيادة على مقدار الركعات
الطهر اي قدره كانت طهارته صغرى او كبرى وهذا قول ابن القاسم واقتصر
عليه المصنف لان ابن بزيزة شهره وهو خلاف قول عبد الوهاب وعبد الحق في
تهذيبه لان الاسلام يجب ما قبله ورد بعضهم قول ابن القاسم ومقابله على
قاعدة اصولية وهي ان حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف اولا
والثاني هو المعتمد عند ابن الحاجب ونسب مقابله لاصحاب الراي انتهى واذا
قلنا باعتبار قدر الطهر فانه يراعي في ذلك القدر المامور به دون حالة هو في
نفسه ان كان يطيل وافهم باقتصاره على تقدير الطهر انه لا يقدر له ستر
العورة ولا استقبال القبلة ثم تنبيهات الاول استثنى الكافر لانه المشهور
وان ضعفه عبد الوهاب لحديث الاسلام يجب ما قبله الثاني عده اولا من
ارباب الاعذار باعتبار الادا والسقوط كغيره منهم ولم يعده منهم هنا لانتفا
عذره بترك الاسلام مع تمكنه منه بخلاف غيره منهم فانه لا قدرة له على ازالة
عذره الثالث قوله الطهر ظاهره حدثا او خبثا ولم اره لكن قال البساطي في
تعليقه ظاهر كلام صاحب المختصر انه لا يعتبر ازالة النجاسة عن ثوب وبدن

انتهى

انتهى الوانوغي قال في المجهول الاعتبار في الطهارة بالما وان زال عذره ونطهر
في وقت مشترك بين كالظهر والعصر او المغرب والعشا وظن ادراكهما معا
واحرم باولى فركع منها ركعة فخرج الوقت قضى الصلاة الاخيرة فقط
تنكيت فيه اجمال اذ لا يعلم منه حكم ما هو فيها هل يضيف اليها اخرى
وينصرف عن شفع كرواية عيسى عن ابن القاسم او له القطع كقول اشهب وابن
حبيب لو قطع لكان واسعا قاله في النوادر البساطي الظاهر انه في الظهر
والعصر يقطع لضيق الوقت وفي المغرب والعشا يخرج عن شفع وان تطهر
من زوال عذره في الوقت فاحدث غلبة او نسيانا او عمدا او ظن انه يدرك
الصلاة بطهارة اخرى فشرع فيها فخرج الوقت فالقضا عند ابن القاسم وقيل
لا قضا وقيد المازري الخلاف بمن احدث غلبة واما المختار فيقضي اتفاقا
تنبيه هذه المسئلة تقيد بما اذا ظن انه اذا تطهر لم يخرج الوقت واما ان
ظن خروجه بتشاغله بالطهارة فانه يتيمم وكانه استغنى عن ذلك بما قدمه
في التيمم او تطهر ثم تبين له عدم طهورية الما فظن ادراك الصلاة
بطهارة اخرى وفعل فلما شرع في الثانية خرج الوقت فالقضا واجب عند
سحنون وهو الاصح عند ابن الحاجب ابن القاسم لا قضا وصدر به ابن شاس
وقولنا وظن انه يدركها بطهارة اخرى ليخرج ما لو علم قبل الشروع في الطهارة
الثانية انه لا يدرك فانه يتيمم على المشهور واحترز بقوله تبين الخ مما لو علم
انه نجس فانه يعيد الطهارة ثم ينظر لما بقي من الوقت بعدها ويعمل عليه
ذكره في الذخيرة او تطهر وذكر ما يترتب اي يجب تقديمه على الوقتية وفعله
فخرج وقتها فالقضا على الاصح لان الوقت للحاضرة واسقط عذر حصل من
الاعذار السابقة مما يمكن حصوله في وقت الصلاة غير عذر نوم ونسيان
المدرك مفعول اسقط اي الذي يدرك من الصلوات لو كان العذر حاصلا
وزال يسقط بحصوله وهذا معنى قوله غير ما به الادراك يكون به السقوط
وانما خرج من الاعذار النوم والنسيان لان كلا منهما لا يسقط ما حصل في وقته
اتفاقا لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها الحديث واورد على المؤلف كغيره
ان الصبي لا يمكن تصور عوده بعد البلوغ ويجاب بان عدم التنبيه عليه
انما هو للعلم بذلك صورة واورد الكفر ايضا واجيب بتصوره في الردة كان
يرتد قبل الغروب لخمس وعليه الظهران ويسلم بعد خروج وقتهما فيسقطان
عنه وامر صبي بها اي بالصلاة المفهومة من السياق لسبع وهو سن الاثغار

من غير صوب على تركها حينئذ وصوب عليهما ان تركها لعشى كذا في سماع ابن القاسم لحيو مرولم بالصلاة لسبع يحتمل ان الامر هو الشارع ويحتمل الولي ومبنى الاحتمالين اختلاف الاصوليين في ان الامر بالامر بالشي هل هو امر بذلك الشي اولا والثاني اختيار ابن الحاجب ولما فرغ من الكلام على اوقات الفرائض شرع في حكم الوقت بالنسبة للنوافل فقال ومنع نفل لا فرض مطلقا وقتيا او فائتا وقت طلوع الشمس وغروبها ابن بشير اجماعا ومنع نفل عند خطبة جمعة على الاصح واحترز بخطبة الجمعة من غيرها فلا يمنع لقول مالك في خطبة العيد ينصت للامام في خطبته ويستقبل وليس من تكلم فيها كمن تكلم في الجمعة وكره النفل بعد طلوع الفجر قاله المازري وبعد اداء فرض عصر قال ابن عبد البر دليل كراهة النفل بعد الفجر الا ركعتي الفجر حديث يسار مولى ابن عمر قال رائي عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر واسلم من ركعتين فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي كما تصلي فقال ليبلغ الشاهد الغائب لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وخرجه الترمذي مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وعن حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن للصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة واما دليل النفل قبل صلاة العصر فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وخرجه الترمذي وابو داود وعن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين اخرجه الترمذي كذا في جامع الاصول لابن الاثير مختصرا ولم يرد المانع من الزيادة كما في منع الزيادة على السجدتين بعد الفجر ويمتد وقت الكراهة الى ان ترتفع الشمس قيد رمح في الاولى وقيد بكسر القاف اي قدر قال في البيان والتقريب عن الشيخ الرمح من الطوال التي تسميها العرب القنا القنا مقصور مثل القفو والجمع اقنا والقنا ايضا جمع قناة وهي الرمح ويجمع على قنوات صحاح فائدة قال الوانوغي سالت شيخنا ابن عرفة عن قضاء التطوع المفسد هل يلحق بالفرائض فيصح ايقاعه في الاوقات المكروهة او حكمه حكم التطوعات

الاصليه فلا يوقع في الاوقات المكروهة فقال الذي عندي انه كالتطوعات الاصليه فقلت له توجد هذا من تقييد عبد الحق وغيره فلا في السجود البعدي يجب ما ترتب عنه فاذا منعه من نفل راغبا لا اصله فاحرى اصلة بكماله فقال هذا صواب انتهى والى ان تصل المغرب في الثانية لق ولنشر مرتب اذ لا تنفل قبل صلاة المغرب عندنا لاستمرار العمل عليه من عامة العلما تنبيه استشكل كلام المولف بوجهين اولهما للشارح وهو ان الوقتين اللذين حكم بالمنع فيهما داخلان في عموم ما حكم فيه بالكراهة ويجاب بان مسالة الكراهة تلي مسالة وقت المنع فلم يبعد العهد حتى يحتاج لبيان وثانيهما للبساطي فانه قال الظاهر من كلامه وكلام غيره ان الشمس اذا غربت كره النفل حينئذ وفيه بحث لانا ان قلنا وقت المغرب مضيق فلا يجوز النفل او ممتد فلا كراهة انتهى ويجاب بما تقدم من استمرار العمل تنبيه يدخل في عموم كلامه كراهة ركعتي اسبر قدم للتنفل بعد العصر وهو كذلك على احد القولين فيهما ويقيد كلامه بمسالة من ذكر بعد ركعة من عصره انه صلاه فانه يشفعها لانه لم يتعمد نفلا بعده الا ركعتي الفجر مستثنى من قوله بعد فجر والا الورد الليلي فانه يصليها قبل صلاة الفرض اي الصبح فلو اخرها عنها لصلى الفجر عند حل النافلة وفات الورد وقيد نفل الورد قبل الفرض بقوله لنائم عنه ليخرج متعمد تركه فلا يصليه قبل الصبح خلافا للجلاب في الحاقه بالنائم بعد صلاة الصبح قبل اسفار وبعد العصر قبل اصفرار اما الجنازة دون خوف تغير فجائز واما سجود التلاوة فعلى مذهب المدونة والرسالة ويجوز الشارح فيه وجهين العطف على الجائز وعلى المكروه وغيره الاول للمدونة والثاني للموطا فيه نظر انظره في الكبير وقطع محرم بوقت نهي اي فيه اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه وقوله قطع مشعر بانعقادها وظاهره القطع ولو عقد ركعة وظاهره كان وقت كراهة او وقت منع وظاهره انه يقطع بسلام او غيره من المنافيات كما في غير هذا الموضع تنكيت قول الشارح تبعا لابن عبد السلام يدخل في كلامه من سجد للتلاوة غير طاهر لعدم الاحرام له لنسمه لم يتعرض للصلاة وقت الاستوا ولا بعد الجمعة اما الاولى فجائزة على المشهور واما الثانية فالمنصوص الكراهة لكل مصل حتى ينصرف وهو للامام اشد ويمتد وقت الكراهة الى ان ينصرف اكثر المصلين او حين انصرافهم وان لم ينصرفوا ولما تكلم على الاوقات

قوله قبل الفرض اي وان لا يخاف فوات جماعة وان لا يسفر
الوقت الظاهر وهذا الاخير الذي عبر عنه او قبل خلاف بان يفعله
انتهى واما الشيخ والعز فلم يشترطا ... ايضا

انتعه بذكر النبي تصلي فيها فتعال **وجازت صلاة بمربض بقر او غنم** غير
جلالة اي فيه واستعمل لمحل مربض كمقعد ومجلس وقال ابن دريد ويقال
ذلك لكل ذي حافر وللسباع انتهى وقيل المربض للبقر والمراح للغنم **كمقبرة**
مثلثة الموحدة وهو تشبيه في الجواز المازري مشهور المذهب جوازها
وان كان القبر بين يديه ان لم تكن مقبرة مشرك بل **ولو لمشرك** وظاهره
عامرة كانت او دارسة لكن ان يتيقن نبشها او عدمه او شك فيه جعل بينه
وبينها ما يحول كحصير او لا وهو كذلك واشار بلو للخلاف في مقبرة المشركين
ومزبلة بفتح الموحدة وضمها موضع طرح الزبل **ومجزرة** بكسر الميم موضع
الجزر وهو الذبح والنحر وبفتح رائها وكسرها **ومحجة** قال في الصحاح وهي جادة
الطريق قال في الذخيرة كره في الكتاب الصلاة في قارعة الطريق لارواث
الدواب انتهى وفي الصحاح قارعة الطريق اعلاه **ان امنت** هذه الاربعة
المقبرة وما بعدها **من النجس** تعبدا للاصل على الغالب **والا** بان لم يؤمن
نجاستها **فلا اعادة** ابدا به **على الاحسن ان لم تحقق** قال الشارح في الصغير
عن سند وان لا يلزمه الاعادة حسن حتى يتيقن ان موضع صلاته نجس
انتهى وعلى هذا فليس المراد مقابل الاحسن في كلامه حسن وان وافق
قول ابن حبيب يعيد ابدا **وكرهت صلاة بكنيسة** عند مالك
وظاهره عامرة كانت او دارسة لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
ولانها اسست على غير التقوى وظاهره كالمدونة بسط شيئا طاهرا ام لا وهو رواية
ابن حبيب وقيد المازري المدونة ببسط ثوب طاهر وظاهره صلى فيها اختيارا
او لحاجة ضرورية حر او برد او مطر او لا وعن مالك الجواز لذلك **ولم تعد**
صلاة صلاها فيها في وقت ولا غيره سند ان علمنا بالصورة فلا يؤمر بالاعادة
وهو ظاهر المدونة وفي الذخيرة روي عن مالك عن عمر كره دخول الكنائس
والصلاة فيها ومع ذلك لا تعاد بوقت ولا غيره انتهى وحكى ابن عرفة عن
سماع اشهب الاعادة في الوقت ما لم يضطر وحمل ابن رشد المدونة عليه
وكرهت بمعطن ابل بكسر الطاء واحد الاعطان والعاطن مباركها عند الماء
لتشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل فهو الشرب الاول وظاهره ولو
بسط شيئا طاهرا وهو رواية ابن حبيب وظاهره ولو لم يجد غيره زاد ابن عبدوس
في رواية ابن القاسم **ولو امن** المعطن من نجاسة الناس وفي تعليل الكراهة
اقوال انظرها في الكبير **وفي الاعادة** ابدا ان صلى بها وقول ابن حبيب

عامدا

عامدا او جاهلا والناسي في الوقت او في الوقت مطلقا وهو قول اصبغ **قولان**
بناء على تعارض الاصل والغالب تنبيه وبما قررنا ظهر لك انه ليس مراد
المولف ان في الاعادة وعدمها قولين وان كان ذلك ظاهر كلامه وزاد في
الذخيرة مواضع نهي عن الصلاة فيها ذكرناها في الكبير **ومن ترك**
صلاة **فرض** ممتنعا قولا او فعلا مع اقراره بها فانه لا يبقى على الترك ويوخذ
بها اتفاقا واشار لوقت المواخذة بقوله **واخر** بالبناء للمفعول **لبقاء ركعة**
بسجدتيها من الوقت الضروري لا المختار **وقتل بالسيف** اي يضرب
عنقه به كما في سماع اشهب لا نخسا حتى يفعل او يموت كما قاله بعض المتاخرين
حدا لا كفرا وظاهره كابن الحاجب بغير تخويف ولا ضرب ولا تهديد
وهو قول مالك خلافا لاصبغ لكن في التوضيح وعلى المذهب لا يقتل ابتداء
بل يهدد ويضرب صرح به الجلاب ثم نوزع ذلك هنا فيحتمل ترجيح قول
مالك عنده ويحتمل مع ارادة القيد تنبيه قوله ترك يشمل التارك
الابي مع الاقرار ويحتمل الابي فقط وفي التوضيح كابن عبد السلام هذا في
التارك الابي خاصة واما ان انضم لذلك بعض الاشياء كقول بعض
الاشقياء حين يومر بها اذا دخلت الجنة فاغلق الباب خلفك فان اراد ان
الصلاة لا اثر لها في الدين فلا يختلف في كفره وان اراد صلاة المتكلم
عليه خاصة وانها لم تنه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه ثم بالغ
على الممتنع فعلا لا قولا بقوله **ولو قال** مع تماديه على الترك **انا افعل** ولم
يفعل على ظاهر المذهب **و**اذا قتل **صلى عليه غير فاضل** اما الصلاة عليه
فلاسلامه واما ترك اهل الفضل لها عليه فلردع غيره ولا يرثه ورثته وتبقى
زوجته في عصمته ويدفن بمقابر المسلمين **ولا يطمس قبره** بل يسنم كغيره
من قبور المسلمين **لا فائتة** امتنع من فعلها فلا يقتل بها **على الاصح**
وصححه المازري **والتارك الجاحد** لوجوبها عليه او لركوعها او لسجودها
ولو وافق على شيء وعينها **كافر اتفاقا** بل حكى بعضهم الاجماع عليه وسواء
الان حديث الاسلام او لا **خاتمة** روي ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تهاون بصلاته عاقبه الله عز
وجل بخمس عشرة خصلة ستة منها في دار الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاث
في قبره وثلاث في القيامة فاما التي في دار الدنيا فاولها ينزع الله البركة من
رزقه والثانية ينزع الله البركة من حياته والثالثة يرفع الله سيما الصالحين

من وجهه والرابعة لاحظ له في دعا الصالحين والخامسة كل عمل يعمله من
اعمال البر لا يوجر عليه والسادسة لا يرفع الله عز وجل دعاوه الى السما واما
التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلا جايعا عطشانا ولو سقي كل ما في الدنيا
لم يرو عطشه ابدا واما التي تصيبه في قبره فيوكل الله ملكا يزعجه الى يوم
القيامة والثانية تكون ظلمة في قبره والثالثة تكون وحشة في قبره واما
التي في القيامة فاولها يوكل الله به ملكا يسحبه على حر وجهه في عرصات
القيامة والثانية يحاسبه الله حسابا طويلا والثالثة لا ينظر الله عز وجل
اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا **فصل** ذكر فيه حكم الاذان والاقامة وما يتعلق بكل
منهما وهو لغة الاعلام ومنه فاذن موذن بينهم واذان من الله ورسوله
واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة **فايدة** حكم
مشروعيته مشتملة على امور ثلاثة اولها [illegible] ثانيها ان الدار دار اسلام ثالثها
اجتماع الناس للصلاة وافاد حكمه بقوله **سن الاذان** على المشهور بشروطه
الاتية **لجماعة** لا لمنفرد **طلبت** تلك الجماعة **غيرها** للصلاة وسواء كانت
بمسجد او لا كاهل العمود والموكب والرفاق في السفر وموضع اجتماع الايمة
كعرفة ومزدلفة وامام المصر يخرج لجنازة فتحضر الصلاة فيصلي باذان
واقامة وخرج به جماعة لا تطلب غيرها **في فرض** لا في سنة ولا راتبة
كالعيدين ولا نافلة ثم وصف الفرض بقوله **وقتي** نسبة اي بالاصالة ليخرج
الفايتة لانه لا يوذن لها الفوتيا بل قال اللخمي يكره **فايدة** لو كان الاذان
يفيت الوقتية لم يوذن لها ذكرها ابن عرفة واشار بقوله **ولو جمعة** الى
ان السنة فيها كغيرها والتنبيه على مخالفة استحسان اللخمي وجوبه لها
لتعلق الاحكام به كوجوب السعي وتحريم البيع وان اختاره ابن عبد
السلام **وهو مثنى** بضم الميم وفتح المثلثة وشد النون اي يذكر كل جملة
منه مرتين الا الاخيرة فقط المازري لو اوتر الاذان لم يجزه لا بفتح الميم
وسكون المثلثة المعدول عن اثنين اثنين لاقتضايه تربيع التكبير
الذي يقوله ابو حنيفة والشافعي ثم هو احسن من قول بعضه غيره
يشفعه لصدقه على التربيع **تنبيهات** الاول انما ذكر الفاظه لشهرتها
الثاني يأتي بها مرتبة فلو نكسها استانف حكاه الشارح في الصغير انتهى

لوقدم

لو قدم التشهد الثاني اجزاه من الاول الثالث ربما اشعر الترتيب هنا
باشتراطه في صحة الاسلام ابن عرفة ونقله النووي في الوضو من شرح المهذب
عن القاضي ابي الطيب فلو امن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ايمانه
بالله لم يصح ايمانه الرابع حكي عن الحليمي ان الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخى
الايمان بالرسالة عن الايمان بالله مدة طويلة صح الخامس اول ما احدث ما يقوله
الموذنون من السلام عليه صلى الله عليه وسلم عقب الاذان في سنة احدى
وثمانين وسبعماية في ربيع الاخر منها بعد اذان العشا ليلة الاثنين وليلة
الجمعة ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل اذان الا المغرب **ولو الصلاة خير
من النوم** فانها مثناة خلافا لابن وهب في كونها مرة واحدة وظاهره انها
تقال حضرا وسفرا وهو كذلك حكاه ابن يونس عن مالك وليس في كلامه ما يشعر
باختصاصها بالصبح وكانه اتكل على شهرة ذلك خلافا للنخعي في قولها في
اذان ساير الصلوات وظاهر كلامه اختصاص التثويب بهذا اللفظ ورايت
في شرح الكبير للاقفهسي تثويب اهل كل بلد على ما يتعارف اهلها اما
بالتنحنح او يقول الموذن الصلاة فان المقصود الزيادة في الاعلام وهو يحصل
بما يتعارفونه **مرجع الشهادتين** مثناة لعمل المدينة خلافا لابي حنيفة
قال مالك العمل اثبت من الاحاديث وكان محمد بن حزم ربما قال له اخوه لم لم
تقض بحديث كذا فيقول لم اجد الناس عليه وقال النخعي لو رايت الصحابة
يتوضون الى الكوعين لتوضات كذلك وانا اتوضا الى المرافق لانهم لا يتهمون
في ترك السنن وهم ارباب العلم واحرص الناس على اتباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يظن بهم احد الا ذو ريبة في دينه قال ابن عبد الرحمن بن
مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من الحديث وظاهره
وظاهره الترجيع ولو كثر الموذنون وهو كذلك وعن مالك اذا كثروا رجع الاول
خاصة ذكره المازري **بارفع من صوته** بهما **اولا** لان اذان ابي محذورة
كان كذلك وعليه عمل الناس وشهره ابن الحاجب وعبر عنه ابن بشير بالصحيح
وقيل عكسه عياض وظاهر المدونة والتلقين والجلاب **مجزوم** اي موقوف
على اخر كل جملة من جمله قاله شيوخ صقلية لانه لم يسمع الا كذلك لا معرب
كما قاله شيوخ القيروان حكاه المازري قال والجميع جايز تنكيت قوله
البساطي وابن [illegible] في قوله مجزوم من الخروج عن الاصطلاح فيه قصور
لنص اهل اللغة على ذلك قال في القاموس جزم الحرف اسكنه وعليه سكن

انتهى والله اعلم بلا فصل بين كلماته بقول او فعل ولو كان الفصل
باشارة لكسلام اورده فالكلام احرى عند الكل الكلام او سهوا ابن
القاسم الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابه ان يقع في بير ونحوه فيتكلم
ويبني ابن ناجي الا ان يطول فيبتدي ولو كان لحفظ ادمي نص عليه
اللخمي واشار بلو لمخالفة قول صاحب الوقار لا باس برده اشارة كالصلاة
ويأتي الفرق بينهما تنبيه وحيث منع من الرد مطلقا فيرد بعد
فراغه كالمسبوق يرد على الامام اذا اتم صلاته وان لم يكن حاضرا ولتقدم
قول اللخمي وبني ان لم يطل فيبتدي ويستوي فيه السهو والعمد
سحنون وينهى عن العمد تتمة قال ابن القاسم لو نسي جله بني بالقرب
واقله كجميعه مرة لا يضر غير مقدم على الوقت اجماعا لانه شرع
للاعلام بدخول الوقت ومتى قدم فات المقصود منه الا الصبح فيقدم
اذانها على وقتها والحصر يقتضي ان الجمعة كغيرها وهو كذلك ومثله
لابن الحاجب وحكى القرافي عن ابن حبيب يوذن لها قبل الزوال ولا تصلى
الا بعده ابن ناجي ولم يوجد لنقل غيره واذا قدم فبسدس الليل
الاخير على المشهور وقال الشارح الناظر فيه وظاهر صنيع البساطي انهما
لم يثبت عنده لقوله كأنه جواب شرط اي فاذا قدم فما وقته فقال بسدس
الليل تنبيه انظر قول بعض مشايخي ينبغي ان يفهم كلام اهل
المذهب على ان الصبح اذا اذن احدهما يفعل اول الوقت ولم ينبهوا عليه
والاخر بعده او ينبهوا عليه لمخالفته للقواعد وصحته اي شروطه التي لا تصح
به دونها وهو احسن من قول غيره وصفة المؤذن لما تعطيه لفظ الصحة
من انتفائه عند انتفائها دون صفته باسلام متعلق بصحته فلا يصح
من كافر اذ لا يقتدي باخباره وتشهده لغو ولذا لا يكون به مسلما خلافا
لابن عطاء الله تنكيت قول البساطي لهم خلاف في وقوع المشروط مع
شرطه في زمن واحد فانظر يتخرج على القول بانه يكون به مسلما انه يحكي
غير ظاهر لان الاسلام عند قائله انما حصل بالشهادتين وبعضه تقدم
عليها حال كفره فرع لو ارتد بعده بطل انتهى وانما لم يذكره المصنف
لانه من عمله وقد يبطل وعقل فلا يصح من مجنون واخراج السكران
بهذا القيد غير ظاهر لعدم تخرج لقولهم يجب كونه عدلا على بحث فيه اذ
قد يشرب مسكرا غير عالم او مكرها والله اعلم وذكوره فلا يصح من النسوان

انصفت بما سبق لان علو صوتها عورة اي وانما اقامها على محرم عليها يمنع قبول قولها
والظاهر ما في هذه المسئلة في الكبير وبلوغ فلا يصح من صبي على المشهور وفي
المدونة لا يؤذن ولا يؤم الا من احتلم وظاهره ولو كان مع نساء او بموضع
لا يوجد غيره وهو كذلك وقيل يؤذن وظاهره ولو كان ضابطا نائبا عن البالغ
وهو كذلك خلافا للخمي وزاد الجزولي وحرية فلا يصح من رقيق لنقصه
انتهى وهو خلاف ظاهر كلام المصنف وزاد ابن عرفة كونه عالما بالوقت
ان اقتدي به وندب متطهر مالك اذا انه على وضوء فضل وقول
المدونة لا باس ان يؤذن غير المتوضي لما غيره حضرته ومخالفة المستحب
هنا مكروهة لتفسير اللخمي قول ابن القاسم لا يؤذن جنب بذلك وظاهر كلام المص
ولو كان خارج المسجد وهو كذلك نص عليه ابن فلاح صيت لانه ابلغ في
الاسماع لكن بغير تطريب فانه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد
كالذي ان مضر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي
وزاد ابن عرفة كونه افضل اهل الحي مرتفع ولو بكرسي قائم لانه هو وما
قبله ابلغ في الاسماع ومفهومه جوازه جالسا ورواه ابو الفرج وفي بعض
النسخ الا لعذر فلا يندب له القيام وقول المدونة لا يؤذن قاعدا الا من
عذر فليؤذن لنفسه ان كان مريضا قال ابن ناجي على طريق التحريم انتهى
ولذا وقع في بعض النسخ الا لعذر مستقبل للقبلة الا لاسماع فيدور
لاجله ونحوه في المدونة وظاهره جواز الدوران ولو حال الاذان وهو كذلك
وقيل بعد فراغ الكلمة وقيل غير ذلك وندب حكايته لسامعه فيقول
كقوله وفائدة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الى اخره دخل الجنة كذا في مسلم وفيه ايضا من قال حين
يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وظاهر
قوله في الحديث الاول الى اخره انه لا يقتصر في الحكاية على منتهى الشهادتين
لمنتهى الشهادتين فقط فلا يحكي بعدهما وخيره ابن القاسم واشعر
قوله لسامعه بان من اخبر لم يندب له حكايته وهو كذلك وظاهر قوله
لسامعه حكايته ولو تكرر المؤذنون وهو احد القولين والاخر لا يحكي
غير الاول واختاره المغربي وظاهره ايضا ان المؤذن يحكي مؤذنا اخر سمعه
وهو كذلك على احد قولين حكاهما صاحب الحلل ابن ناجي ولا اعرفهما

نصا وهل يحكي اذانا لنفسه اولا قال في الذخيرة عن ابن القاسم في الكتاب
اذا انتهى المؤذن الى اخر الاذان يحكيه ان شا وهذا الفرع اهمله ابو
سعيد اسمى وربما اشعر قوله حكايته انه لا يحكي الاقامة وهو كذلك
وفي مختصر الواضحة يحكي **مثنى** كالمؤذن لا ترجيع التكبير كما عند
المخالف وقال الشارح يكرر الحاكي الشهادة مرتين مرتين ولا يرجع
كما يرجع المؤذن عند مالك وقال ابن القاسم يرجع **ولو كان السامع متنفلا**
لا مفترضا على المشهور قال صاحب الطراز ويحكيه بعد فراغه واذا
حكاه المتنفل على المشهور فلا يجاوز الشهادتين فان جاوزهما ففي بطلان
صلاته وعدمه قولان واستظهر سند البطلان قال المصنف وهو
مقتضى المذهب نسبه قال عبد الحق الفرق بين المتنفل يحكي
الاذان والمتنفل لا يصلي على جنازة وفي كلام الموضعين ادخال عمل
على عمل هو قبيه ان الجنازة الخطاب بها كفاية والحكاية على الاعيان
وندب اذان فذ ان سافر مفهوم الشرط لا يستحب لفذ حاضر
ببيته او غنمه وهو كذلك واستحبه مالك وابن حبيب لمن ببادية
لا جماعة لم تطلب غيرها فلا يندب لاهل الزوايا والربط **على المختار**
من الخلاف عند اللخمي ومقابله يندب ولما ذكر شروط صحته ونسبته
ذكر ما استوى طرفاه فقال **وجاز اعمى** اي اذانه اتفاقا اذا كان تبعا
لغيره او لمعرفته من يثق به في الوقت وكان ابن ام مكتوم اعمى ويؤذن
للنبي صلى الله عليه وسلم وعدة مؤذنيه صلى الله عليه وسلم خمسة ونظمهم البرماوي
فقال لخير الورى خمس من العباد ذووا بلال ندي الصوت بدا بالعين
وعمرو الذي ام لمكتوم امه وبالقرظ سعد ذو الاذان
واوس ابا محذورة وبمكة زياد الصدائي نجل حارث العلي
فائدة اول ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام بلال ولم
يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر رضي الله
عنه حين دخل الشام فبكا الناس بكاء شديدا وروى ابن ابي شيبة وابن
عبد البر انه اذن لابي بكر رضي الله عنه الى ان مات ولم يؤذن لعمر
وجاز تعدده اي المؤذن في مسجد واحد ويشمل كلامه تعدده في
غير المسجد في حضر او سفر برا وبحرا وحرس ونحوه في النهاية ويحتمل
جواز تعدد الاذان في مساجد بلد ولو متقاربة او واحد فوق اخر

ولوكثي

وسجود التلاوة **طهارة حدث** اصغر او اكبر ترابية او مائية فالطهارة
واجبة شرطا ابتدا اي قبل الدخول فيها وبعده حتى لو احدث في اثنائها
عمدا او سهوا او سبقه الحدث بطلت **و** شرط لها ايضا طهارة **خبث ابتدا**
ودواما لجسده وثوبه ومكانه وقول البساطي قدم الخلاف هل هي واجبة
مع الذكر والقدرة او سنة قيل وهو مناف لما قال هنا انتهى وقد مناقي ازالة
النجاسة ما يدفع ما اشار اليه من التنافي وهو ان الذي تلخص من كلامه
في الموضعين ان في حكم ازالتها ثلاثة اقوال واجبة غير شرط واجبة شرطا
بقيد الذكر والقدرة فيهما او سنة ثم فرع على شرطية طهارة الخبث بقوله
وان رعف قبلها اي قبل دخوله فيها **ودام** رعافه اي ظن دوامه
بالعادة ورجى انقطاعه **اخر** الصلاة **لاخر الاختياري وصلى** بحيث
يوقعها قبل انتهاء القامة الاولى في الظهر او قبل القامتين في العصر
وقبل ما لم يخف فوات الضروري واستظهره الشارح تبعا لابن عبد السلام
لان الراعف معذور واقتصر المصنف على الاول لقوله في توضيحه ظاهر كلام
ابن رشد ان الاول هو المذهب لتصديره به وعطفه الاخر عليه بقيل
وبهذا يندفع قول الشارح لم ار من صرح بمشهوريته وقولنا رجى انقطاعه
تحرزا عما لو علم انه لا ينقطع فانه يصلي على حاله ولا يؤخر اذ لا فائدة في
التاخير **او** حصل له الرعاف **فيها** اي في اثنائها كانت فرض عين او كفاية او
سنة ولو بالغ بقوله **وان عيدا او جنازة وظن دوامه** اي الرعاف
له اي لاخر الوقت الاختياري في فرض العين وفي غيرها لخوف الفوات
اتمها على حاله واعتمد المولف اطلاق ابن يونس حيث لم يقيد بكونه فعل
شيا منها اولا تنبيهان الاول قال الشارح يشير به لقول اشهب ان خاف
ان خرج لغسل الدم ان تفوته الجنازة وصلاة العيد وكان لم يكبر على
الجنازة شيا ولا عقد ركعة من العيد فليمض كما هو على صلاة العيد
والجنازة ولا ينصرف مناف لقول المصنف او فيها الا ان يحمل على انه لم يكبر
شيا غير تكبيرة الاحرام التنبيه الثاني قررنا كلامه هنا على ظاهره مع ان
الذي في توضيحه في هذه عن ابن عبد السلام ان ظن دوامه اخر لاخر
الضروري وفي الاختياري نظر وان ابن هارون قال يمكن ان يجري
فيها الاقوال الثلاثة فيما اذا اصابه الرعاف قبل دخوله في الصلاة
انتهى واشار لشرط الاتمام بقوله **ان لم يلطخ فرش مسجد** من حصبيه

اوبسطه وفهم منه انه ان لطخه ولم يقطره خرج ولا يتمها فيه صرح به الشارح في الصغير
وفي الاوسط ان خشي تلوث فرش المسجد او ما هو من قوله فرش مسجد انه لو لم يكن فرش
بل كان محصبا او ترابا او كان في غير مسجد كبيته تمادا فيهما وهو كذلك ذكره الشارح فيما
واومى بهو الاحرى جواز الخروف تأذيه بحصول ضرر في جسمه من زيادة
رعافه فتنصب المواد للوجه او ضرر بعينيه كالارمد اذا سجد اتفاقا او لخوف
تلطخ ثوبه او ما اتفاقا كما في المقدمات او جواز على قول ابن حبيب او عدمه على
قول ابن مسلمه عند غير ابن رشد وظاهر كلامه لا يما الخوف احد هذه الامرين
والذي في الذخيره اختلف في تفسير الضرر والذي يومى لاجله بمجرد معناه في جسمه
وقال غيره بل معناه يتضرر بالتلويث كما قلنا في الطين الخضخاض يصلي فيه
ايما ليسلم من التلويث والدم اقبح من الطين والاول اقيس فان العجز عن ازالة
النجاسه لا يسقط وجوب الركوع والسجود كما قلنا في العجز عن الستر في العوره
لا لخوف تلطخ جسده فلا يجوز له الايما اتفاقا لعدم فساده ويركع ويسجد واما
الثوب فلا فساده بالغسل او للضرر به وحيث اوما ففي المدونه للركوع من
قيام وللسجود من جلوس فان لم يظن دوامه لاخر المختار ورشح يسيرا
بحيث لم يقطر ولم يسل فتله الساطي ولم يدعه يدل عليه انتهى
وفيه شي مع ما فسروا به الشرح ثم الفتل يكون بانامل يسراه الخمس
العليا فيجعل كل اصبع منها في انفه ويحركها ليزيل الدم عليها ويتمادى في صلاته
وجوبا تنبيه على ما قلنا حمل المولف قول مالك وابن نافع في
المجموعه فتله بانامله الاربع فابلا وابهامه لكنه اطلق اليد فيها وخصه
المصنف باليسرى لانها هي المعده لذلك انتهى وفي المجهول قول انه
باليمنى وظاهر الاقتصار على يد واحده وقال ابو الحسن الصغير ان
تخضبت عليا انامل اليسرى انتقل الى عليا انامل اليمنى وظاهر كلامه
انه يصلي ويقوي انامله وروي مالك عن سعيد بن المسيب وسالم
بن عبد الله انهما كانا يمسحانه ثم يمضيان على صلاتهما ولا يبسان ما
وظاهره ايضا اماما كان او ماموما وهو كذلك قاله ابن رشد وظاهره
كان المسجد محصبا او مفروشا وفي الطراز هذا الفتل المانع في محصب
غير مفروش حتى ينزل المفتول في خلل الحصى اما المفروش فيخرج من
اول ما يسيل او يقطر احسن لانه ينجس الموضع فان زاد عن درهم
بعد الفتله للانامل الوسطي قطع صلاته لحصول المنافي كذا في

بمعنى اليد اليسرى

رواية

رواية ابن زياد ولا يجوز له التمادي ولا البنا بعد غسل الدم فالكثير في
هذه الرواية ما زاد على درهم وهو مخالف لما قدمه في المعفوات ان اليسير
ما دون الدرهم فيتلخص من كلامه قولان في حد اليسير ويحتمل انهم
وسعوا لمناخاصه في المعفو لانه محل ضروره وهذه هي الحالة الاولى
من الحالات الثلاث التي ذكرها في توضيحه للراعف حيث قال الاولى
لا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له ان يخرج وان قطع افسد عليه وعليهم
ان كان اماما الحالة الثانيه بما في توضيحه وكانه سقط فيهما من الكاتب
هنا ان سال او قطر يدل عليه ذكر الشرط وهو قوله ان لطخه والتشبيه
في الساقط راجع لحكم القطع فقط لاله ولما قبله لقوله في توضيحه الثانيه
ان يقطر او يسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التمادي وان لم يقدر الساقط
كما ذكرنا والا فكما قال البساطي الله اعلم بصحة هذا الكلام ولما راى المصنف
ان تلوث المسجد كتلطخه قال او خشي تلوث مسجد اي كتلطخه
والتا الاخيره مثلثه وغالب نسخها بقعنا تنبيهات الاول قول البساطي
ليس في كلامه ما يدل على ان المراد زنة الدرهم او مساحته هو كذلك
ولعله انما سكت عنه لتقدمه لذكرهم في المعفوات ان المراد المساحه
والثاني لما كان مفهوم الشرط لا يعلم منه التخيير بين القطع والتمادي
صرح به فقال والا بان سال او قطر ولم يتلطخ به فله القطع وله
التمادي وهي الحالة الثالثه التي قال في توضيحه الثالثه ان يسيل
او يقطر ولم يتلطخ به فيجوز له القطع والتمادي ولما اختلف قول
مالك هل البنا افضل او القطع اشار لاختيار الاول بقوله واذا غسل
الدم ندب له البنا لان عليه عمل الصحابه والتابعين وجمهور
اصحاب مالك واخذ ابن القاسم بقوله الاخر وهو القطع ورجح بانه الذي
يوجبه القياس والنظر واذا بنى فيخرج ممسك انفه من اعلاه
خشية بقا الدم فيه وحكمه حكم الطاهر قاله ابن هارون ونظر فيه
ابن عبد السلام بان المحل محل ضروره تنبيه لعل المولف
اطلق تبعا لابن عبد السلام وعليه فلا يعتبر تقييد الشارحين ومن
تبعهما بما قال ابن هارون ليغسل الدم ويبنى على ما تقدم له ولما
كان للبنا اربعة شروط اشار لاحدها بقوله ان لم يجاوز اقرب
مكان ممكن قرب فان جاوزه بطلت صلاته للزياده وابي باقرب

بل خمسة

مع قرب لصدقه على قريب غيره اقرب منه وعلى بعيد وغيره اقرب منه
ولثانيها بقوله **ولم يستدبر قبلة بلا عذر** فان استدبرها
لغير عذر بطلت وله لم تبطل قاله ابن العربي وسنده بل تردد
بعض مشايخي في قيد العذر هل هو خاص بما يليه فقط او عام فيه
وفيما قبله قال ونبحث حينئذ سؤال وهو لم يقيد واحدا او الاثنين
واطلقوا فيما بعد ولثالثها بقوله **ولم يطأ نجسا** رطبا او يابسا ولرابعها
بقوله **ولم يتكلم** فان تكلم **ولو سهوا** بطلت في العمد والجهل اتفاقا
وفي السهو عند ابن حبيب واشار للقول بعدم البطلان بلو وظاهر
كلامه انه لا فرق بين ان يكون الكلام في ذهابه او عوده وهو كذلك
على المشهور تنكيت عمل البساطي على كونه سهوا معطوفا على المفهوم
المتقدم كما قررنا فقال تنبيه لا يظهر لقوله سهوا معنى لانها شروط
عدمية مجموعها ملزوم للصحة وضد احدها ملزوم لعدم الصحة
والمبالغة انما تكون في هذا انتهى فتامله واذا اجتمعت للراعف هذه
الشروط بنى **ان كان بجماعة** اماما او ماموما على المشهور عند مالك
وجميع اصحابه **واستخلف الامام** قال القرافي اتفاقا وصار المستخلف
تبع اللازم اماما له فيصلي معه ما ادرك من صلاته بعد غسل الدم
ويلغز بها فيقال رجل صلى بعض صلاته اماما وبعضها ماموما
وصحت صلاته **تنبيه** لم يبين هنا حكم الاستخلاف وهو الاستحباب
في غير الجمعة والوجوب فيها ولما كان في مفهوم الشرط خلاف مشهور
في الفذ بينه بقوله **وفي بناء الفذ** وهو قول مالك وظاهر المدونة عند
جماعة وعدم بنائه فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي **خلاف**
منشاه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل
فضل الجماعة **واذا بنى** من له البناء **لم يعتد** بشيء مما فعله قبل الرعاف
الا بركعة كملت بسجدتيها على المشهور فيعتد بها ويبتدي من اول
التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل السجود وقال عبد الملك
ويحمد يبني على ما مضى ولا يعتد بها وصوروا المسئلة فيما اذا رعف في
الثانية او الثالثة بعد ان سجد منها سجدة واشاروا ان سبب الخلاف
تعارض مكروهين تفريق اجزاء الركعة والزيادة في افعال الصلاة ابن
رشد وكذلك الخلاف اذا رعف في الاولى هل يبتدي من اول القراءة او من

حيث

حيث وقف انتهى ولذا لم يفرق المصنف بين الركعة الاولى وغيرها **و**اذا غسل
الراعف الماموم الدم **اتم** صلاته غير الجمعة **مكانه** الذي غسل الدم فيه
وجوبا **ان ظن فراغ امامه** صلاته **وامكن** الاتمام فيه بان يكون صالحا
للصلاة وتصح صلاته اصاب ظنه او اخطا وعلق الحكم على الظن لتعذر
العلم بفعل الامام غالبا ومفهومه لو شك لزمه الرجوع وسيصرح به تنبيه
لو قال كابن الحاجب فراغ الامام لم يدخل في ذلك الامام الراعف اذا استخلف
لكان احسن الا ان يقال لما استخلفه صار اماما له **والا** يمكن الاتمام فيه لعدم
صلاحيته **فالاقرب** من الامكنة **اليه** اي الى مكان غسل الدم مما يصلح
ان يتم فيه ولا يرجع لموضع صلاته لانه زيادة عمل فيها **والا** يتم مكانه مع
ظنه فراغ امامه وامكان الاتمام فيه ولا اتمها في المكان الاقرب بل رجع لمكان
الامام **بطلت** صلاته اصاب ظنه فراغ امامه او اخطا بان وجده لم يفرغ
لانه اذا ظن فراغه ورجع صار كمتعمد الزيادة في صلاته وظاهره ولو كان
بمسجد مكة او المدينة وهو كذلك على المشهور **ورجع** لزوما **ان ظن بقاءه**
اي بقاء امامه **او شك** في بقائه ليتم باقي صلاته **ولو** كان ظنه او شكه انه
بتشهد اي فيه على المشهور ولا يشترط رجوعه لمكانه الذي كان يصلي فيه
اولا بل الى حيث يصح الاقتداء وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم
متابعته للامام فلا يخرج عنه الا بعلم او ظن **ورجع في الجمعة** للجامع **مطلقا**
وجوبا لكن مع ظن بقائه اتفاقا ومع ظن فراغه على المشهور واحرى الشك **لاول**
الجامع لانه شرط في صحتها ولا يكلف الرجوع لمكانه منه البساطي الالف
واللام للعهد اي جامعه الذي كان فيه ويقتضي انه اذا اوقعها بجامع غيره
بعد فراغ الامام لم تصح وهو المشهور ولابن شعبان تصح انتهى وانظر اذا كانت
كانت صلاته خارج الجامع لشرطه هل يعود لموضعه او للجامع **والا** بان لم
يرجع مع ظنه او شكه في المسالتين اعني مسالة غير الجمعة ومسالة الجمعة
بطلتا اي الصلاتان واعاده الشارح ضمير بطلتا لما اذا جاوز المكان القريب
الممكن في المسالة الاولى ولما اذا لم يرجع للجامع في هذه غير ظاهر وهذا
اذا كان صلى مع الامام ركعة من الجمعة ولذا قال **وان لم يتم** معه **ركعة**
بسجدتيها **ابتدا ظهرا باحرام** جديد باي مكان كان كما نص عليه في
النوادر بناء على ان الجمعة لا تتعدد ذلك قول البساطي ومن الظاهر
ان هذا اذا لم يجد من يصلي معه جمعة اخرى بالبلد واما ان كان فيها

جمع وظن او شك في ادراك جمعة في غير ذلك المسجد الذي يجب عليه طلب ذلك
فيه نظر لعدم تمشي ما قاله على القول بتعددها **سلم المأموم وانصرف**
ان رعف بعد سلام امامه واجزاته صلاته ونحوه في المدونة وظاهر
كلام المؤلف سواء كان في جمعة او غيرها وهو كذلك وان قصره في توضيحه
على الجمعة **لا ان رعف قبله** اي قبل سلام الامام وبعد فراغه من التشهد
فانه لا يسلم بل يذهب يغسل الدم ثم يرجع ويتشهد **تنبيهات** الاول
لم يقع هذا الفرع في نسخة البساطي فقال مفهوم الشرط انه اذا رعف قبل
سلام امامه انه لا يسلم حتى يخرج ويغسل الدم ثم يعود للجامع وهو كذلك انتهى
وكان ينبغي له ان يقول انه ماخوذ من مفهوم الطرف الثاني لا يعلم من كلامه هل
يعيد التشهد ام لا ونص التهذيب اعادته كما ذكرنا ومثله في النوادر الثالث
قول ابن عبد السلام معناه ان لم يكن تشهد اولا واما لو تشهد فانه يسلم دون
تشهد ومتابعة المصنف له في توضيحه تعقبه ابن عرفة بنصها الرابع وجه
اعادة التشهد ان حقه ان يتصل بالسلام والتشهد السابق حصل بينه
وبين السلام عمل كثير خروجه للغسل ورجوعه ازال حكمه واحتاج لتشهد
غيره ليتصل بالسلام **ولا يبني** احد **بغيره** اي غير الرعاف كحدث وخروج
لان الاصل عدمه مع المنافي وورد البناء في الرعاف وبقي ما عداه على اصله وفيه
بعض خلاف لبعض العلماء في البناء بغيره **كظنه** رعافا **فخرج** لغسله **فظهر**
له نفيه فلا يبني وتبطل صلاته فالتشبيه في عدم البناء **تنبيه**
محل البناء في الرعاف ان اتحد واما لو رعف وخرج وغسل الدم ورجع لصلاته
ثم رعف ثانية لم يبن وتبطل صلاته ذكره ابن فرحون **ومن ذرعه**
بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه **قيء** وهو في صلاته **لم تبطل صلاته**
ويبنيها على المشهور فظاهره نجسا كان او طاهرا قليلا كان او كثيرا ومفهوم
ذرعه انه لو تعمد بطلت وهو كذلك وسيصرح به في السهو بهذا المفهوم
تنكيت تعقب الشارح كلام المصنف بقول صاحب الطراز القيء النجس
الخارج عن صفة الطعام يبطل على المشهور وان لم يتعمد والطاهر يختلف فيه
المتعمد وغيره وكان حقه ان يقول وفي بطلان صلاة من ذرعه القيء خلاف
ثم بين حكم ما اذا اجتمع البناء مع قضاء فقال **واذا اجتمع بناء** وهو ما فات
المسبوق بعد دخوله مع الامام **وقضاء** وهو ما ياتي به عوضا عما فاته قبل
دخوله معه **لراعف** في رباعية كعشاء مثلا **ادرك الوسطيين** منها مع

الامام

الامام وفاتته الاولى ثم رعف في الرابعة وخرج لغسل الدم ففاتته قدم البناء
عند ابن القاسم واقتصر عليه المصنف فياتي بركعة بام القرآن سرا ويجلس
لانها اخر صلاة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم ياتي بركعة بام القرآن وسورة
جهرا لانها اولى الامام وتلقب بام الجناحين لوقوع القراءة بام القرآن
وسورة في طرفيها تتمة مثل الراعف الغافل والناعس والمزحوم ونحوهم
قاله ابن عبد السلام وعليه فلو قال كراعف لكان اشمل وعند سحنون ياتي
بركعة بام القرآن وسورة جهرا من غير جلوس ثم ياتي بركعة بام القرآن
فقط **او ادرك احديهما** وتحته صورتان الاولى ان تفوته الاولى والثانية
ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام
القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ورابعة الامام ومن سنة القضاء ان
يقام له من جلوس ثم ياتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لانها
ثالثته واولى الامام ثم ياتي بركعة كذلك ويجلس للسلام فالسورتان
متاخرتان عكس الاصل ولذا سماها بعضهم المقلوبة وعلى قول سحنون
وقع للبساطي ما يخالف كلام التوضيح انظره في الكبير والصورة الثانية
ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم
ياتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن
فقط ويجلس لانها رابعة امامه ثم بركعة بام القرآن وسورة ويجلس
فصلاته كلها جلوس وتسمى كالجناحين وعند سحنون ياتي بركعة
بام القرآن ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرآن فقط **او ادرك**
من فرضه اربعا ثانية من فرضه ركعتان وفاتته الاولى وبقي عليه
الثالثة والرابعة **كحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر** وحكمها كالتي
قبلها على القولين وفي بعض النسخ لحاضر باللام اي اذا اجتمع بناء وقضاء
لحضري تنكيت قال البساطي في كون هذه مما اجتمع فيه البناء والقضاء
على ما قرره نظر الا ان يقال البناء ما انبنى على المدرك والقضاء ما انبنى عليه
المدرك **او ادرك** حاضر ثانية صلاة **خوف بحضر** قسم الامام الناس
فيه طائفتين فادرك شخص مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وانصرف
معهم ففاتته الدخول مع الامام الاولى قبل الدخول مع الامام وركعتان
بعده وعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته
تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها اخرة امامه

ثم بركعة بام القران وسورة وتصير صلاة كلها جلوس وعند سحنون يأتي
بركعة بام القران ويجلس وسورة لانها ثانية ثم بركعتين بام القران فقط كذا
قرره شارحه ولم يصورها في توضيحه بل قال هو ظاهر وقوله **قدم البنا** يحتمل
رجوعه للصورة الاخيرة ويقدر مثله في الاربع قبلها ويحتمل عكسه ووجه
تقديمه على القضا انسحاب حكم المامومية عليه فكان اولى بالتقديم منه
وجلس من اجتمع له البنا والقضا **في اخيرة** ركعات **الامام ولو لم تكن**
ثانيته كما في الصورة الاولى اذا ادرك الوسطيين وفاتته الاولى والرابعة
وتقدم عن سحنون انه لا يجلس واشار لخلافه بلو وهذه المسائل الخمس
لم يدخل المأموم فيها مع الامام ثانيا ويبقى عليه صورة اخرى يدخل معه فيها
ثانيا منها ان يدرك الاولى ثم يرعف وتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة
قال بعض الاندلسيين هما بنا واطلق عليهما في المدونة القضا ومنها ان تفوته
الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة ويدرك الرابعة فالاولى قضا بلا
اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين البنا وعلى مذهب
المدونة القضا ومنها ان يدرك الاولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة
وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بنا واختلف في الثانية على قولين
واختلف هل يقدم البنا على القضا وهو قول ابن القاسم او القضا على البنا وهو
مذهب المدونة وقول سحنون انظرها في الكبير **فصل** ذكر
فيه حكم العورة وحدها وصفة الساتر وما يتعلق بذلك وسميت السوءتان
عورة لان كشفهما يوجب خللا في حرمة مكشوفهما والمراة عورة لانه يتوقع
من رؤيتها وسماع كلامها خلل في الدين والعرض وليس المراد بالعورة
المستقبح لان الجميلة تميل اليها النفوس وبهذا يظهر ان المراة مع المراة
كالرجل مع الرجل في حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى
قاله في الذخيرة وافتتح المصنف الكلام بالاستفهام على لسان سائل فقال
هل ستر عورته اي المصلي المفهوم من السياق في اول الفصل الذي
قبله حيث قال شرط لصلاة **بكثيف** بمثلثة بعد الكاف صفة لمحذوف
اي ثوب غليظ وخرج به الرقيق غير الساتر فانه كالعدم **وان** حصل الكثيف
باعارة تعين مله طلب قال في الذخيرة ويلزمه قبوله للقدرة على الستر
كالما للتيمم **او طلب** باستعارة ونحوها ولا فرق بين كون الاستتارة
بطاهر **او نجس وحده** اي لم يجد غيره وهو طاهر في نجس الذات

فالمتنجس

فالمتنجس اولى ففي الذخيرة لو وجد جلد كلب او خنزير او ميتة فظاهر
المذهب الستر به في غير الصلاة وعلى قول عبد الحكم الملك في عدم
الانتفاع بالنجاسة لا يلبسه واذا اجتمع له الخنزير او الجلد النجس وجبت
الصلاة به لانه ماذون فيه **كحرير** يصلي به اذا لم يجد غيره على المشهور
لانه انما منع خوف الكبر والسرف وهما منتفيان عند الضرورة **وهو** اي
الحرير **مقدم** على النجس مع اجتماعهما عند ابن القاسم لان تركه ليس من
شروطها بخلاف ترك النجاسة فقدم لخفته اصبغ يقدم النجس **شرط**
في صحة الصلاة **ان ذكر وقدر** ان لم يكن بخلوة بل **وان** كان **بخلوة**
كان في ضوء او ظلام **للصلاة** لا فرض في غيرها خلاف قال الشيخ ابن
عطاء الله المعروف من المذهب ان ستر العورة المغلظة من واجباتها
وشرط فيها مع العلم والقدرة انتهى وسترها واجب غير شرط وهو ظاهر
قول القاضي عبد الوهاب انه ليس من شروطها في ذلك **خلاف**
وعلى الاول اذا صلى بادي العورة لم تصح وعلى الثاني تصح ويقضي
ويعيد في الوقت تنبيهان الاول انظر هل القول الثاني مقيد بما
قيد به الاول من الذكر والقدرة اولا الثاني جعل الشارح في مقابلة
الاول الوجوب والندب كما قال ابن رشد عن المذاكرات وحكايته الوجوب
والسنية عن القاضي اسماعيل وابن بكير واستظهاره ولذلك يحتاج لتشهير
ذلك حتى يعادل الاول الثالث تستثنى لبعض العورة كلها ابو عمر
لاجماعهم على اعادة من انكشف بعض عورته عمدا او لما كانت العورة تختلف
باعتبار بعض الاشخاص مع بعض بين ذلك بقوله **وهي من رجل**
مع رجل ما بين سرة وركبة **ومن امة** مع رجل او امراة ان لم يكن في
الامة شائبة حرية بل **وان** كان **بشائبة** ويشمل ام الولد والمكاتبة
والمعتقة لاجل او بعضها والمدبرة ما بين سرة وركبة ولا يدخلان لتكميل
اذا خشي من الامة الفتنة وجب الستر لذلك لا لانها عورة **و**من امراة **حرة**
مع امراة ما بين سرة وركبة على المشهور وابن حبيب هي كمثله ظاهر
كلام المصنف انه لا فرق بين المسلمة مع المسلمة او مع الكافرة وهو الذي صححه ابن
العربي في الاحكام وهو ظاهر ودل القرطبي في سورة النور وابن عطية ان
المسلمة لا يحل لها ان تكشف شيئا من بدنها بين يدي المشركة الا ان تكون
امة لها **و**عورة الحرة **مع رجل اجنبي** جميعها الباجي ودلاها وقدميها

عدا الوجه والكفين فانهما غير عوره بالنسبة للصلاة واما تحريم النظر
لهما منها فلخوف الفتنة لا لكونهما عوره وانظر هل المراعى في كون
ما ذكر عوره اتصاله او هو عوره ولو انفصل كما يقوله الشافعية
واعادت حره صلاتها لصدرها اي لاجل كشفه وكشف اطرافها
كظهور قدميها او كوعيها وشعرها بوقت سوا كانت عامده او ناسيه
او جاهله تنبيهان الاول ليس في هذا معارضة لما قدمناه عن ابي عمر
لان عوره الحره ضربان مخففه كهذا ومغلظه وهو ما عداه فلو
طلت مكشوفه المغلظ اعادت ابدا الثاني في قوله بوقت اجمال لان
المراد به الاصفرار في الظهرين والليل كله في العشاين ولكنه تركه
لوضوحه وللعلم به ككشف امه فخذا تشبيه في حكم الاعاده في
الوقت لا رجل فلا يعيد لكشف فخذه والفرق ان عورتها اغلظ
ولذا اتفقوا على كون فخذها عوره واختلفوا في فخذه وعوره الحره
مع محرم لها من الرجال كالابن غير الوجه والاطراف كالعنق ومحل
القرط والكوعين وشعر الراس ونحوها فهي دون العوره بالنسبة للاجنبي
وفيها بالنسبة للمراه وترى الحره من الرجل الاجنبي ما يراه
الاجنبي من محرمه وهو الوجه والاطراف اذ ليس هو عوره بالنسبة
له وان كان عوره بالنسبة لغيره وقرره البساطي على ان عوره الرجل
الاجنبي بالنسبة للمراه غير عورتها بالنسبة له فعورتها بالنسبة له
ما عدا الوجه والكفين كما تقدم وعورته بالنسبة لها ما عدا الوجه
والاطراف لان عوره محرمه بالنسبة له كذلك انتهى وله بحث هنا
انظره وترى الحره من المحرم لها ما عدا ما بين السره والركبة كرجل
مع رجل مثله وجوز البساطي فيه الوجهين السابقين من كون
المراد العوره او النظر وكون المراد العوره لعيده من لفظ المصنف لوجهين
الاول مخالفة الاسلوب والثاني التكرار بالنسبة للثاني ولا تطلب امه
قن او شائبة كمكاتبة ومدبرة ومعتق بعضها بتغطيه راس في
صلاتها وجوبا ولا ندبا فيجوز لها ان لا تغطيه كالرجل واذا صلت بغيره
لم تعد ويحتمل ان لا تطلب به ايجابا فيندب لها واختاره في الجلاب
تنبيه ذكر هذين الاحتمالين شيوخ المدونه في قولها شان الامه
ان تصلي بغير قناع وعادة المصنف ذكرهما ويلبس في مثل هذا
ويندب

ويندب سترها اي العوره بخلوه في غير الصلاة واجاز الشارح عود الضمير
للامه ويندب لام ولد وحره صغيره تؤمر بالصلاة ستر واجب على
الحره البالغه لقول المدونه ومن تؤمر منهن بالصلاة في الستر كالحره
البالغه واعادت صغيره صلاتها ان راهقت اي قاربت البلوغ الظهرين
للاصفرار كبيره بالغه تعيد بها ايضا للاصفرار ان تركا القناع
ولو كانا الثانيت من تركاجايز لاتصال الفعل بضمير الغايبين لتغليبهم
وجوب الثانيت في هذا فامنت يتوهم ان لم رفعا علامه ما منتظر الى ترك
الثانيت اذ يجوز ان يقال حينيذ هند قام ابوها فلما فقد شرط الوجوب
نفي الجواز ولتصريحهم بان حكم المثنى في هذا حكم المفرد ومفهوم ان
راهقت ان من دونها لا تعيد وهو ظاهر وللبساطي هنا تعقب انظره
والكلام معه في الكبير ثم شبه في حكم الاعاده في الوقت مسايل فقال
كمصل بحرير اي فيه وان لم ينفرد الحرير بل كان لابسا له مع غيره او غير
لابس للغير كثوب كتان مثلا بل وان انفرد الحرير بالصلاة فيه
وبالغ عليه لان فيه قولا بالاعاده ابدا فهو اشد فقولنا فيه حذرا مما
لو كان حاملا له بكمه او جيبه فانه لا اعاده عليه او مصل بنجس
او متنجس قال الشارح ويعيد فيهما وفي التي قبلها بغير اي بغير
الحرير او النجس الذي صلى فيه اولا وجعله البساطي متعلقا بهذه
الثانيه اي صلى بنجس لا بسا لغيره معه ثم رجع لتقرير الشارح
تنبيه فرقوا بين كون الاعاده هنا للاصفرار ولذي العذر
للغروب بان صلاة ذي العذر فرض فلا يمنع في وقت من الاوقات
والمصلي بنجس شبه النفل فلا يفعل وقت الاصفرار او صلى بمتنجس
بوجود اي مع وجود مطهر يطهره به وامكنه ذلك مع اتساع الوقت
ثم بالغ بقوله وان صلى بنجس او متنجس وظن عدم صلاته التي
صلاها بان نسيها وصلى ثانيا بطاهر او مع وجود ما يطهر به ثوبه
وصلى ثانيا ثم ذكر انه كان صلاها اولا بنجس او متنجس فانه يعيد
لان الثانيه لم تقع جابره وعزوه للشارح لا عاجز عن الستر بطاهر او
حرير او نجس صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت فلا يعيد عند ابن
القاسم سواء قلنا الستر غير شرط او شرط مع الذكر والقدره ابن عرفه
لم يحك ابن رشد غيره المازري المذهب لا يعيد في الوقت ويعيده انتهى

وما تبعوه عليه خلاف ما درج عليه المصنف واشعر قوله صلى عريانا بانه
اكملهما وهو كذلك لانه لو وجد ما يستر به اثناءها لا استتر والاعادة في الوقت
ذكره ابن عرفه **كعاجز** صلى عاجزا بنجس او حرير او عريانا ثم وجد ما يطهر
به او ثوبا طاهرا فلا يعيد لا نقضا وفيها بغير اعادة فهو تشبيه لافادة الحكم
وكره محدد يصف عورته لرقته او خفيف يكشف او بسرا ويل مثلا لا
الوقيق الصفيق الذي لا يصف الا بريح فلا يكره ولا فرق فيما يصف بين
الصلاة وغيرها وليس ذكره لذلك فيها موجب للحصر فيها وحكمه
بالكراهة لا يعلم منه هل يعيد او لا ونص في توضيحه على الاعادة وعزاه
للنوادر **وكره انتقاب امراة** في صلاتها لانه من الغلو **ككف كم** اي
تشميره **وكف شعر** اي ضمه **لصلاة** راجع للثلاثة **وكره تلثم** بمثلثة
قبل الميم وظاهره ولو لامراة وهو كذلك قاله مالك يقال لثمت المراة تلثم
لثما والتثمت اذا شدت اللثام والنام بالفا ما كان على طرف الانف من
النقاب واما اللثم بالمثناة فهو الطعن في المحرك للقلب وان حسنت المراة
رويت رحل سد لت والكراهة في الرجل ان لم يكن ذلك رويه كالمتدروس
والمغاربة **ككشف مشتر** اي مريد تشمير امه **صدرا او ساقا** او بعضهما
او نحوه في تبصرة اللخمي وفي بعض النسخ مسد بالسين مهملة كمصل
بازار سدل طرفيه ويكشف صدره وفي بعضها مسدل وللبساطي هنا
كلام انظره في الكبير **وكره صما** اي اشتمالها وهي اللبسة المسماة بها ابن
عرفه وهي ان تشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته
انتهى وفي الصحاح والقاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى
وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن
فيغطيها جميعا **بستر** اي معه بازار مثلا **والا** يكن اشتمالها مع ساتر
منعت لوجود كشف العورة حينئذ ولم يحك ابن عرفه غير الكراهة
كاحتبا ابن عرفه وهو ادارة الجالس بظهره وركبتاه الى صدره ثوبا
معتمدا عليه انتهى والتشبيه لافادة الحكم فيما بعد الا وهو ممنوع
حيث **لا ستر معه** وبه صرح اللخمي وجوز البساطي كون التشبيه فيما
قبل الا فيكون مكروها مع عدم الساتر وظاهره لا كراهة مع وجوده
والعرف على هذا التقدير بينهما ظاهر واما ان تعلق بما بعد الا فيقتضي
ان الاحتبا كاشتمال الصما في التحريم دون الكراهة عند من له خبره

اي مالم تكن عادة لهم ذلك
فلا كراهة نقيد بن علي

بتركيب

بتركيب الكلام وظاهر كلامهم المعنى الاول انتهى **وعصى** ذكر **وصحت**
صلاته **ان لبس الحرير** فيها مع وجود غيره اذ لبسه الخالص حرام ولو الحلة
او في جهاد خلافا لابن حبيب في الاول ولابن الماجشون في الثاني تنكيت
قال ابن عرفه نقل ابن الحاجب عدم صحتها لا اعرفه انتهى ويدخل في
قوله لبس افتراشه للصلاة لانه لبس واجاز ابن الماجشون افتراشه
والاتكا عليه خلاف قول مالك ابن عرفه قول ابن العربي يجوز للزوج
الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه وقوله حرير يحتمل جميعه ويحتمل
ولو بعضه ابن عرفه في كراهة ما سداه حرير ثالثها يجوز الخز لا غيره
ورابعها منعها ابن رشد الخز ما لحمته وبر الابل انتهى وانظر فيه عزو الاقوال
الاربعة **او لبس ذهبا** فيها خاتما او غيره والظاهر التوب ان بعض
الثوب ذهبا كالحرير **فايده** جمع ابن مالك لغات الذهب في بيتين فقال
نضر نضير زبرج سيرا
وزخرف عسجد عقيان اذهب
والتبر ما لم يذب وانسبه كذا بها
وفضة في لسبك هكذا العرب
او سرق او غصب فيها **او نظر محرما فيها** اي محرم كان وهل واحد قولين
ذكرهما المازري وحذف فيها من الثلاثة الاول لدلالة هذا الرابع
ويدخل في كلام المصنف من نظر عورة نفسه او امامه او غيرهما ابن عرفه
عن ابن سحنون من نظر عورة نفسه او امامه بطلت صلاته خلاف
غيرهما ما لم يشغله ذلك او يتلذذ به ابن عرفه انه حمل كلامه على اطلاقه
في نظر العورة خالف كلام ابن سحنون في نظر عورة غيرهما الا ان يقيد بما
ذكر والله اعلم **وان لم يجد** مريد الصلاة عريانا **الا ستر الاحد**
فرجيه فقط قبله او دبره **فثالثها يخير** في ستر ايهما شاء وثانيها
ستر القبل لانه افحش وهما معا في الكافي والاول ستر الدبر لانه
اسوا عوارا خصوصا عند الركوع والسجود قاله الطرطوشي يفهم من كلام
الطرطوشي تعين ستر الدبر ومن كلام صاحب الكافي القبل والله اعلم وقول
ابن عرفه من وجد ساتر الاحد عورتيه او بعضهما شامل لكل صورة الحداهما
او بعضهما وظاهر كلام المصنف ولو كان الساتر طينا او حشيشا وهو كذلك حكاه
الطرطوشي **ومن عجز** عن ساتر طاهر او غيره **صلى عريانا** قال في الارشاد
قائما راكعا ساجدا **فان اجتمعوا** اي العراة المتعينين من عريانا للصلاة
بظلام فكالمستورين يصلون فيها مع تقدم امامهم يركعون ويسجدون

والمنع فيها على الاربعة اقوال
وقيل يجوز وقيل يكره ‌‌٢١٣

صح عليه

انظر فيما نقله ... وغيرها

وان كان معهم شاكدلك صلين خلف الرجال كذلك قال الله تعالى وجعلنا
الليل لباسا **والا** بان لم يكونوا في ظلام بل في نهار او ليل مقمر **تفرقوا**
اي تباعدوا ان امكن بحيث لا ينظر بعضهم بعضا وصلوا افذاذا **فان**
لم يمكن تفرقهم لبعد او لسبع **صلوا** جماعة **قياما غاضين** ابصارهم
ويحتمل ويركعون ويسجدون **وامامهم وسطهم** في الصف على
ما اختاره عبد الحق وغيره من الشيوخ ويحتمل يومون بالركوع
والسجود اخفض منه وعليه قول الساطي فايده قال الجوهري
يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار
بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون
وان لم يصلح فيه فوسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه انتهى
زاد في القاموس ان التحريك والاسكان فيما هو مصمت كالحلقة
فاذا كانت اجزاوه متباينة فالاسكان فقط **وان علمت** فيه **في صلاة**
بعتق سابق على صلاتها او في اثنائها بان سمعته من مالكها **مناد**
مكشوفة راس فاعل علمت **او وجد عريان ثوبا** بعد الدخول في
الصلاة **استترا** اي كل منهما **ان قرب** من الساتر بحيث لا يكون
عليه في تناوله فعل كثير واستترا جواب الشرط واتى به مذكرا
تغليبا **والا** بان لم يستترا مع قرب الساتر **اعادا بوقت** لوجوب
الستر عليهما حينئذ ولم يعيدا والابد لدخولهما بوجه مشروع
ومفهوم ان قرب يحتمل انه ان بعد تماديا ويحتمل قطع وهما
قولان حكاهما في توضيحه قال فان بعد فقيل يتمادى ويعيد
وقيل يقطع انتهى ونصها كابن الحاجب في منكشفة الراس لانه
احسن من قول غيرها اذا افتتحت الصلاة بما لا يجزي الحرة من
اللباس **وان كان لعراة ثوب** مشترك بينهم بملك او اجارة
او باعارة **صلوا** فيه **افذاذا** اذا فرغ احدهم اخذه الاخر ان
اتسع الوقت لقدرتهم على الستر ولا يجمع بهم امامهم لتبادر وان
تنازعوا في التقدم او ضاق الوقت فقال الساطي الظاهر في ذلك
القرعة **وان كان** الثوب **لاحدهم ندب له اعارتهم** اذا كان فيه
فضل عن ستر عورته ابن عرفة لو كان فيه فضل عن ستر عورته ابن
عرفة ففي جبره على صلاتهم واستحبابه قولان ابن رشد واللخمي

الطراز

الطراز اذا ان لم يكن معه غيره استحب دفعه لغيره **فصل**
ذكر فيه استقبال القبلة وما يتعلق به والاصل فيه قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام والشطر لغة النصف والجهة والثاني هو المراد هنا
قالوا تولت بعد ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا بعد وقعت بدر بشهرين
او ثلاثة وعطف المصنف هذا الشرط على الشروط السابقة فقال
وشرط **مع الامن استقبال عين الكعبة** اي ذاتها بقيا بجميع بدنه
لا جهتها **لمن بمكة** لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد لكونه
معرضا للخطا الفرا في اتفاقا فاذا صلى مع حايطه فصلاة الخارج
ببدنه او بعضه عنها باطلة لانه مامور بان يستقبلها بجملته فاذا
لم يحصل له ذلك استدار قال وكذلك الصف الطويل لقربها يصلون
دايرة او قوسا ان قصر عن الدايرة انتهى وخرج بالامن المسايف
حين الالتحام وفهم من قوله عين انه لا يصلي في سرب ولا مطمور تحتها
وهو كذلك قاله في الطراز **فان شق** على من بمكة استقبال عينها
كشيخ لمن يحتاج لصعود سطح او مريض عاجز او مربوط ونحوه **ففي جواز**
الاجتهاد منه في طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنعه **نظر**
الى ان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد **نظر** واشار به الى قول ابن
شاس وقد تردد المتاخرون في ذلك ونحوه لابن الحاجب وتبعهما
المصنف وكان حقه ان يحكيه ترددا على اصطلاحه وللبساطي هنا شي
انظره في الكبير **والا** يكن بمكة او يكون بها وعجز **فالاظهر** عند ابن
رشد اي الذي اقتصر عليه في مقدماته لانه استظهره طلب **جهتها**
التي هي فيها لا سمتها خلافا لابن القصار وعلى اعتبار الجهة لا يقتصر
على قدر جهة من جهاتها بل كاستقبال اجزاء الدايرة المحيطة بمركزها
فاذا جعلنا الكعبة مركزا خرج منه خطوط مجتمعة الاطراف في المركز
فكلما بعدت اتسعت فلذلك كان الصف الطويل مستقبلا **اجتهادا**
لا يقينا وقطعا تنبيه اعرب البساطي اجتهادا تمييز محول عن
الفاعل اي ويحصل ذلك الاجتهاد قال واعربه الشارح حالا وليس
بواضح انتهى **كان نقضت** اي الكعبة ولم يبق لها اثر فانه يجتهد

في طلب الجهة **وبطلت** صلاته **ان خالفها** اي الجهة التي ظهرت له
بالاجتهاد مع ظهور علاماتها عمدا **وان صادف** القبلة في الجهة التي
خالف اليها ويعيد ابدا قال في الطراز لتركه الواجب كما لو صلى ظانا
انه محدث ثم تبين انه متطهر نقله ما قررناه كلامه نحوه
للبساطي وقرره الشارح على انه عرف جهة القبلة وصلى لغيرها متعمدا
ثم تبين له انه صلى اليها فباطلة ويعيد ابدا ولما قدم حكم استقبالها
في الفرض شرع في ذكره في النافلة بقوله **وصوب** مبتدا اي جهة
سفر قصر لراكب دابة وهذا متعلق ببدل وان تقدم عليه لانه
يغتفر في الجار والمجرور مثل ذلك **فقط** ان لم يكن الراكب بمحمل بل
وان كان بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه وسكون الحا
ما يركب فيه من شقدف وغيره **بدل** خبر عن صوب اي عوض عن توجهه
للقبلة وبالغ على المحمل لئلا يتوهم انه كالسفينة ابتدا ودواما **في** صلاة
نفل لا فرض البساطي صوب من عطف الجمل اي الشرط استقبال القبلة
كذا وابيح صوب **وان** كان النفل **وترا** وبالغ عليه لئلا يتوهم خروجه
عن النفل ان لم يسهل ابتدا النفل عليها للقبلة بان لا يكون مقطورة
ولا واقفة بل **وان سهل الابتدا اليها** بان كانت كذلك خلافا لابن حبيب
في ايجاب الاستقبال حينئذ وخرج بسفر القصر ما دونه وسفر
المعصية فلا يتنفل عليها فيه وان كانت للقبلة قصرا للرخصة على
موردها وخرج براكب الماشي حتى مشيه لعمل السلف وبقوله فقط
السفينة ثم ذكر حكم الصلاة في السفينة فقال **لا لراكب سفينة**
فان صوبها ليس قبلة له ولا يتنفل فيها الا للقبلة **فيدور لجهة**
القبلة اذا دارت لغيرها **تنبيه** وقع في بعض النسخ هنا لفظة
معها فاختلف الشارحان في ضميره فاعاده الشارح للسفينة والبساطي
للقبلة اي يدور مصاحبا لها كجالس به والنيل **ان امكن** دورانه
يمكن دورانه وكالدابة يصلي حيث توجهت ولابد وابن القاسم ويجزيه
صلاته وهو المشهور واشار المصنف للفرق بين السفينة والدابة
بامكان الدوران وعدمه ولما قدم ان النفل لا يجوز في السفينة الا
اذا دار معها شرطه ذكر اختلاف شيوخ المدونة في فهم قولها لا يتنفل
في السفينة ايما حيث ما توجهت به مثل الدابة فقال **وهل** محل

منع

منع النفل في السفينة لغير القبلة **ان اوما** واما ان ركع وسجد فحيث
توجهت السفينة من غير دوران معها وهو فهم ابن التبان وابي ابراهيم **او**
منعه فيها لغير القبلة **مطلقا** سوا صلى ايما او بركوع وسجود وهو فهم ابي
محمد وتبعه ابن يونس **تاويلان** تنكيت تلخيص ما نقلناه ان
التاويلين متفقان على منع الايما في السفينة وهو كقول الشارمساحي في
التنفل في المركب لغير القبلة للضرورة قولان وعلى الجواز لابد ان يسجد
بخلاف الدابة فانه يومي انتهى فقول البساطي في تقريرنا وقال ابن التبان
انه يومي فاسد فانه اختلف قال في قوله في السفينة تدور معها اي هو
الذي يومي واما ان ركع وسجد فكالدابة وهو تاويل ابن التبان او مطلقا وهو
قول ابي محمد ونحو ما قرره البساطي وتبعه فيه بعض مشايخي **ولا**
يقلد مجتهد مجتهدا **غيره** لان القدرة على الاجتهاد تمنع التقليد
فالاجتهاد واجب **ولا** يقلد مجتهد **محرابا** ببلد خراب ليس فيها احد كما
قال ابن القصار **الا محرابا لمصر** من الامصار فيقلده المجتهد وظاهره
ولو كان المصر خرابا والذي في توضيحه عن ابن القصار بعد ما قدمناه
عنه والبلد العامر الذي تكررت فيه الصلوات ويعلم ان امام المسلمين
نصب محرابه او اجتمع اهل البلد على نصبه فان العالم والعامي
يقلدونه لانه علم انه لم ينصب الا بعد اجتهاد العلما في ذلك انتهى
ومفهوم مجتهد ان العامي يقلد اي محراب كان وسياتي والنظر ما حكيناه
عن الذخيرة في الكسر فائدة رايت للعلامة الشهاب الابشيطي
الشافعي رحمه الله تعالى المصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود فيها والقرية عبارة عن مجتمع الناس للاقامة والاستيطان
وان كان المجتهد اعمى و حيث لم يقلد **سال عن الادلة** التي يستدل
بها على القبلة **وقلد غيره** اي غير المجتهد من المقلدين كالاعمى
العاجز **مكلفا** لا كافرا ولا صبيا لعدم الوثوق بخبرهما وليس في كلامه
ما يخرج الفاسق فلعله قال عج لا بد مكلفا لكان احسن **عارفا** بطرق
الاجتهاد فلا يقلد الجاهل بها **او** قلد **محرابا** تقدم اي محراب كان
وظاهر كلامه التخيير **فان لم يجد** غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا
محرابا فانه يتخير جهة من الجهات ويصلي اليها ويسقط عنه الطلب
اذا فعل مقدوره ولا تفريط عنده قاله ابن عبد الحكم **او تخير** بالجا

المهمله مجتهد بان خفيت عليه ادلة القبلة كمحبوس ببيت مظلم او لسحاب
او مطر لا يمكنه النظر في ادلتها تخير بالخا المعجمة جهة من الجهات لا الاربع
وصلى اليها صلاته مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وصدر به المصنف
لانه قول الكافة لم ذكر قول ابن مسلمة الذي استحسنه ابن عبد الحكم
بقوله ولو صلى الصلاة الواحدة اربعا اي اربع مرات لكل جهة مرة
احتياطا لحسن اي لكان من بها حسنا واشار لاختيار اللخمي له بقوله واختير
ولما لم يجزم به ابن عبد الحكم قولا اتى باختيار اللخمي بصيغة الفعل ويدخل
في كلامه المجتهد تلتبس عليه الادلة ويتحير وقول البساطي عن ابن
القصار انه يقلد المحراب ليس كذلك انما قال ابن القصار ان صلى لا اعادة
عليه وان تبين لمصل خطا في القبلة بصلاة اي فيها بان استدبر
او شرق او غرب قطع غير اعمى وغير منحرف يسيرا واما الاعمى المنحرف
ولو مستدبرا او وغيره من المنحرف يسيرا فيستقبلانها ويكملان
صلاتهما اذ لا فائدة في القطع مع مكثه وظاهر كلامه سواء تبين الخطا المجتهد او
غيره وان تبين خطاه في القبلة بعدها اي بعد فراغه منها
اعاد في الوقت المختار وفرق في الذخيرة بينها وبين التي قبلها
بان ظهور الخطا في اثنائها كظهور الخطا في الدليل قبل بت الحكم
فيجب الاستئناف اجماعا وبعدها كظهوره بعد بت الحكم وتنفيذه
فلا يؤثر وهل يعيد الناسي البساطي ليس انه مطلوب او انه استقبل
في صلاته ابدا لتفريطه وهو قول القابسي واليه ذهب ابن يونس
قائلا والرواية فيه كذلك ابن رشد وهو الاصح وشهره ابن الحاجب
او في الوقت وقاله ابن رشد عن المشهور خلاف وسكت عن اعادة
الجاهل وفي كونها ابدا او شهره ابن الحاجب او في الوقت قولان لابن
الماجشون وابن حبيب اوبها احرى بالنسبة للناسي لان الجاهل في
العبادة كالعامد وجازت سنة فيها اي في الكعبة السابق
ذكرها كالوتر واحرى النافلة المؤكدة كالفجر اذ هو رغيبة واحرى
النافلة غير المؤكدة وهو قول ابن عبد الحكم وجعله في توضيحه مقابلا
للمشهور والمشهور مذهب المدونة فيها لا يصلى في الحجر ولا في الكعبة
فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فان فعل ذلك
فلا باس ومشى هنا على خلافه وجازت سنة في الحجر لانه جزء منها لان

من لم

من لم يطف به بمنزلة من لم يطف جميعها لاي جهة ظاهره من جميع جهاتها
وعلى هذا الجواز الصلاة في البيت ولو لجهة بابه مفتوحا وفي الحجر مستدبرا
للبيت وهو في الثانية غير ظاهر لانه يصير حينئذ غير مستقبل لشيء
من البيت وقول البساطي لانه مستقبل بعضا منه على كل حاله يرد
على ان قوله لاي جهة متعلق بالكعبة بالحجر وفيه ما قدمناه وقول
الشارح ولو صلى لبابها يدل على ان قوله لاي جهة متعلق بالكعبة
ولو فيه المصنف على قوله وفي الحجر لانه تبع ما قلنا وربما اشعر قوله
في الحجر بانها اليه غير جائزة ابن عرفة اللخمي لا نص في الصلاة اليه فيصلي
باطله لعدم القطع بانه منه والحق ان ستة اذرع منه تواترا وقول
عياض المقصود استقبال بنائه لا بقعته ولو كان البقعة لا تكفوا
على استقبال الحجر يبطلها اليه ولو تيقن كونه منه انتهى وظاهر كلام
عياض الصحة فيما قابل الستة الاذرع لا فرض فلا يجوز فيهما واذا
فعل في احدهما فيعاد في الوقت عند مالك والقياس ابدا كابن
حبيب واول قول المدونة من صلى في الكعبة اعاد في الوقت
بالنسيان لتشبيهه لها بقوله كمن صلى لغير القبلة اي وحكم من صلى
لغيرها ناسيا الاعادة في الوقت وعامدا ابدا وهذا فهم ابن يونس
وجماعة وبالاطلاق اي حملت عليه ناسيا كان او عامدا وهو فهم عبد
الوهاب واللخمي وابن عات والتشبيه في مطلق الاعادة لان المصلي
داخلها مستقبل ضرورة وبطل فرض على ظهرها فيعاد ابدا على
المشهور بناء على ان الامر بالبناء وظاهره ولو كان بين يديه قطعة من
سطحها وهو كذلك نسبه ابن ابي كابن الحاجب لبطلانها واما قال
والصلاة على ظهرها اشد فقال المؤلف الاشد به على المشهور لانه
هناك يعيد في الوقت وهنا ابدا ومفهوم فرض جواز النفل وهو كذلك
على ما في الجلاب كالراكب الصحيح الامن اختيارا يبطل فرضه ويعيده
ابدا ولو اداه الا لالتحام في قتال عدو فيصح فرضه راكبا ولو لغيرها
وخرج بالالتحام صلاة القسمة في القتال فان الاستقبال شرط فيها او
لاجل خوف من شي يفترسه كسبع وفهو وذئب ان نزل عن دابته فيصلي
راكبا ايماء وان صلى لغيرها اي القبلة وان امن المصلي على الدابة
بشرطه اعاد الخائف بوقت صلاته بن فرحون الاختياري بخلاف

العدو ونقيسه فرق الباجي بين السباع والعدو بان خوف العدو متيقن بخلاف السبع ونحوه ولو استوى تيقين الخوفين او ظنهما لاستوى حكمهما وفرق عبد الحق بان العدو مراده النفس واللص مراده المال والسباع ربما تعرفت وذهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالبا فكان حكمه اشد **والا لخضخاض** من الماء وهو الذي يغمره ولا يمنعه من السجود فيه والجلوس الا في احترازه ثيابه **لا يطيق النزول به** ويخشى خروج الوقت فيودي فرضه راكبا للقبلة ومفهومه ان من يطيق النزول به يلزمه ان ينزل ويوديها قايما يومي للسجود اخفض من الركوع ونحوه في الرساله واعاد الاستثنا لخوف اللبس بالفاصل وهو الاعاده في الوقت **او الا لمرض** لا يطيق النزول معه عن الدابة للارض **ويوديها** اي والحال انه يودي الفريضة **عليها** اي على الدابه في محمله **كالارض** فهما متساويان وهو يشمل صورتين الاولى اذا كانت الصلاة ايما على الارض وعلى الدابه والثانيه اذا كان يركع ويسجد عليها وحمله الشارح على الثانية واعربه حالا لانها قيد فيما قبلها فلو انتفت هذه الحالة لم يجز ايقاع الفرض على الدابه ويحتمل ان يكون جملة استينافيه **فلها** اي القبله بان يوجه الدابة عليها وفهم منه انه لو كان اداوها بالارض اتم منه بالمحمل لتعينت بالارض وهو كذلك **وفيها** اي المدونه **كراهة الاخير** اي فرض المريض المودي له على الدابه كالارض وانظر نص المدونه وتاويله في الكبير

فصل

ذكر فيه فرايض الصلاة وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال **فرايض الصلاة** ستة عشر فريضه الاولى **تكبيرة الاحرام** لامام وفذ وماموم لتحريمها التكبير اي لا يدخل في حرمتها الا به واضافة التكبير للاحرام يقتضي انها غيره وهو كذلك بن العربي الاحرام نية بن يونس ولا يحملها الامام عن الماموم كما يحمل عنه الفاتحه لان الاصل عدم حملها جات السنة بحمل الفاتحه وبقي ما عداها على اصله فايده قال بن رشد في كتابه التحرير اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثه تكبيرة الاحرام والفاتحه والسلام وافعالها كلها فرايض الا ثلاثه رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام زاد في المقدمات والاعتدال فانه مختلف فيه

انتهى ونظمت المسائل الست وزدت المسائل الخمس المختلف في فرضيتها وسنيتها فقلت

واقوال الصلاة الفرض منها … ثلاث ليس فيها ما يزاد

فاحرام سلام والمثاني … لفذ والامام كذا لمقتاد

وكل الفعل فرض الاثلاث … يتامنك السلام اذ يراد

ورفع يد مع الاحرام ضفه … لاوسط جلسة وفقا افادوا

وخذ خمسا اتاك الخلف فيها … بسنة ام بفرض تستفاد

طهارة بقعة ستر وثوب … ورفع من ركوع لاعتداد

وفصل لاعتدال بين ركن … واخرفا حفظها لي تستفاد

و الفريضة الثانيه **قيام لها** فلا يكبر جالسا ولا راكعا وان فعل لم يجزه **الا لمسبوق فتاويلان** في وجوب قيامه لها وعدمه في فهم قول المدونه واذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه الباجي وبن بشير والتكبير له انما هو في حال الانحنا قالوا وهو ظاهرها وقال غيرهما معناها كبر قايما ابن المواز لو كبر منحنيا لم يعتد له بتلك الركعة شهره في التنبيهات وكان ينبغي للمولف ان يذكر المشهور وينبه على التاويلين سوال ما الفرق بين صحة ايقاع الاحرام منحنيا عند من حمل المدونه عليه وعدم صحة ايقاع السلام قايما الجواب ان الركوع يصدق عليه القيام لصحة وصفه بانه قايم غير مستقيم القيام والسلام لا يصدق عليه انه اوقعه جالسا **وانما يجزي** للاحرام في الصلاة **الله اكبر** وان كان اعجميا لا الله اجل واعظم ولا الاكبر ولا الكبير خلافا لابي حنيفه والشافعي وابي يوسف وانما لم يجز للعمل والمحل محل توقيف ولا يجزي مرادفه من لغة او لغتين لهذا اي اكبر ولو اسقط حرفا واحدا لم يجزه ولو كان بلسانه عارض يمنع الرا لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه **فان عجز** المصلي عن النطق بها مع قدرته على النطق بغيرها **سقط** عنه النطق بها قال الابهري وعبد الوهاب ويكتفي بالنيه والعاجز عن النطق جملة يكفيه النيه اتفاقا **و** الفريضة الثالثه **نية الصلاة المعينه** فيقصد عند الدخول فيها ايقاعها بعينها ظهرا وعصرا او غيرهما لانها في الذمة كذلك واحترز به الفرض المطلق انتهى ولا فرق بين قوله اصلي الصبح مثلا واصلي فريضة الصبح او اداها ونحو ذلك

وقال الشارح الاولى عدم النطق فان نطق به لم يضره وهو معنى
قوله ولفظه واسع انتهى ونحو هذا قول بعض مشايخي ينبغي ان
لا يتلفظ بقصده بان يقول نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها
القلب فلا يدخل اللسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى انتهى
ولفظه اي تلفظه بما يقصده واسع غير مضيق فيما يعبر به عنه كذا
قرره البساطي تنبيه ظاهر كلام المولف عدم افتقار كل جزء من
اجزائها او عدد من اعداد ركعاتها الى نية بل تستصحب النية على جميع
اركانها حكما وقيل تشترط وجوبا والقولان في المذهب حكاهما ابن بزيزة
انتهى قال القرافي عن بعض الفضلاء ان نوى الفرض لزم ان لا يثاب
على السنن والفضائل لعدم قصدها وان نواها لزم نية الصلاة
سننا وفروضا حتى يثاب على الجميع والثاني لا يقولون به واجيب بانه
ينوي الفرض ويثاب على سننه وفضائله لانها داخلة في النية تبعا
لانه قد استقر ان لكل فرض سننا خاصة اي وفضائل كذلك ويحتمل
ان ترك اللفظ في النية والاتيان به واسع فهما متساويان وان
تخالفا اي نيته ولفظه فالعقد وهو النية معتمد دون اللفظ
كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلا قال في الارشاد والاحوط الاعادة والرفض
بان يحدث ما ينافي نيته اولا ونيته قطع حرمها كنية الخروج في الحال
او اثنائها مبطل هنا كالصوم بخلاف الوضوء والحج وتقدم الفرق
في الوضوء لغير شبه في البطلان فقال كسلام تيقن ايقاعه عقب
اثنتين من رباعية مثلا فانها تبطل او ظنه اي السلام عن اثنتين
فاتم بنفل فيهما تبطل صلاته في الاولى ومحل البطلان في
الثانية ان طال قراءته ولو لم يركع او ركع ولم يطل والا بان انتفى
ما تقدم بان لم يتم بنفل في الاولى ولم يطل قراءته ولم يركع في الثانية
فلا تبطل وفيه اجمال يأتي بيانه لغير شبه في عدم الابطال خمس
مسائل فقال لا ان لم يظنه اي السلام من فرضه بل ظن انه في
نافلة من غير ان يعتقد السلام فالمشهور الاجزاء وعدم صحته
الجلاب او عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها مقارنة في محلها
لم تبطل صلاته وسواء كان عزوبها لامر دنيوي تقدم صلاته او
طرأ له فيها ونحو ذلك خلافا لابن العربي في ابطالها بدنيوي

تعدمها

تعدمها او لم ينو عدد الركعات على الاصح لان كل صلاة تستلزم عدد
ركعاتها او الاداء او ضده وهو القضاء لم تبطل اذا لم ينوهما بل اطلق
لان كونها وقتية يستلزم كونها اداء وكونها فائتة يستلزم كونها قضاء
وبما ذكرنا في صدر هذه المسائل الخمس يندفع قول الشارح لو قال
كان عزبت لكان احسن لان المعنى والا فلا تبطل صلاته كان عزبت
نيته والفريضة الرابعة نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم
ينوه ولكن تابعه بغير نيته بطلت صلاته قال ابن عبد السلام كان
بعض اشياخنا يقول هذا الشرط لا بد منه ولكنه لا يلزم التعرض
اليه بما يدل عليه مطابقة انه هنا كما يدل عليه التزاما كانتظار
المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب
بانه مأموما وما قاله ظاهر انتهى وتخصيص المأموم مخرج للامام فلا
يجب عليه نية الامامة واستثنوا من ذلك خمس مسائل ينوي الامام
فيها الامامة تاتي في شروط الاقتداء انتبه قال بعض مشايخي
قد اشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذلك لما قيل له كيف
تجعلون نية الاقتداء تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية
والشرط خارجها واجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك ان
ركنيتها ماخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء
وهذا احلى من كلامهم انتهى وفيه شيء وقد يقال ان المصنف اشار
بما هنا وهناك الى قولين بالركنية والشرطية وجاز له اي المأموم
دخول في الصلاة على ما احرم به الامام ظاهره العموم لقول الطراز
اذا احرم بما احرم به امامه قال اشهب تجزيه اللخمي عن اجاز اشهب في
كتاب محمد ان يدخل على نية الامام وان لم يعلم في اي صلاة هو
ومعتمد الجواز اهلال علي وابي موسى رضي الله عنهما في حجة الوداع
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا في هذه المسألة بحث
وهو انه ان ينوي حجا مطلقا صح وانصرف للفرض اجماعا ولا كذلك
الصلاة وايضا الافراد في الحج افضل عندنا وعلمنا انه صلى الله عليه
وسلم انما يفعل الافضل وايضا المقيس عليه ذكر المصنف فيه قولين
بغير ترجيح فكان ينبغي ان يكون المقيس كذلك ولعل هنا كلام
الطرة في الكبير وبطلت نية بسبقها لتكبيرة الاحرام ان كثر السبق

[illegible]

فسبقها مضاف للفاعل اي لسبقها والمفعول محذوف والا بان لم يكبر
السبق خلاف في البطلان وعدمه الاول لابن الجلاب وتلميذه عبد
الوهاب وعليه فيشترط مقارنة النية للتكبيرة والثاني لابن رشد وابن
عبد البر بن عات ولعله ظاهر المذهب وعليه فلا يشترط المقارنة تنبيه
يتلخص من كلامه ان للنية احوال الاستقارنتها ولا اشكال فيه قال المصنف
معناه انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان يكون
مصاحبة للتكبير وتقدمها كثيرا واطلق البطلان فيه كابن الحاجب
وقرره بعض مشايخي بعدم الاستصحاب والخلاف في اليسير ولم
يقيده المصنف بالاستصحاب وقيده به ابن الحاجب قال المصنف
اذ الاستصحاب نية وتاخرها قال في توضيحه ولا خلاف في عدم
اجزايه والفريضة الخامسة فاتحة اي قراءتها في الفرض دون غيرها
من القران خلافا لابي حنيفة ودون قراءة جملة خلافا لابن زياد
في قوله من صلى ولم يقرا لا اعادة عليه رواه عن مالك وخلافا
لابن شبلون في عدم فرضية الفاتحة لقوله لسقوط فرضيتها
لحمل الامام لها وهو لا يحمل فرضا وانما قراءتها في النفل سنة على
المشهور ونص عليه الجزولي فايدة سميت فاتحة لانها فاتحة
الكتاب كتسمية مكة ام القرى لانها اصلها وتسمى سورة
الحمد والسبع المثاني والصلاة والواقية بالقاف والوافية بالفاء
والكافية والشافية والاساس وام القران فهذه عشرة اسماء
وتسمى ايضا الكنز والدعاء وتعليم المسالة والشفا لخبر هي الشفا
لكل داء وهي سبع ايات اتفاقا لكن بعضهم عد البسملة دون انعمت
عليهم وبعضهم عكس بحركة لسان لا في نفسه دون حركته اذ
ليس بقراءة بدليل جوازه للجنب وافهم كلامه انه لو قطع لسانه
او كان اخرس لم يجب عليه القراءة في نفسه وهو كذلك خلافا لاشهب
قاله في الطراز والوجوب على امام وفذ لا ماموم لحمل قراءة الامام
قراءة الماموم ويحصل فرضها بحركة اللسان وان لم يسمع
نفسه خلافا للشافعية والفريضة السادسة قيام لها اي الفاتحة
لا لنفسه في حق الامام والفذ فلو عجز عنه سقط ولو قدر في اثنائها
وجب ولو عجز عن بعضها فهل يجلس ليكملها او يفعل ما يقدر عليه

خلاف

خلاف وقيل القيام واجب مستقل وفايدة الخلاف اذا عجز عن الفاتحة
وقدر عليه واما الماموم فلا يجب عليه قيام لها ابن يونس لما جوز له
ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام واذا قلنا بوجوبها في
الصلاة فيجب تعلمها ان امكن بان اتسع الوقت وقبل التعلم ووجد
معلما والا يمكن ذلك ايتم وجوبا بمن يحسنها ان وجده على الاصح فان
صلى منفردا مع امكانه بطلت عند محمد وسحنون فرع لو سمعها في
اثناء صلاته فحفظها قال المازري لا نص لهم وحكي عن ابن سحنون عن
ابيه وبعض اصحابنا يتم صلاته كعاجز عن القيام قدر عليه اثناءها
فان لم يمكنا اعاد الشارح ضميره بان لا يجد من يعلمه او وجده وضاق
الوقت او لم يضق ولكن لم يقبل حينئذ ولم يمكن الايتمام لعدم من
يقتدي به فالمختار من الخلاف عند اللخمي سقوطهما اي الفاتحة
والقيام لها السابق في قوله وقيام لها وهذا ظاهر صنيعه في توضيحه
وقال البساطي حمل الشارح ضمير يمكنا على التعلم والايتمام اي وان
لم يمكن التعلم والايتمام فنقول ان السقوط بغير بدل والسقوط ببدل
وهو ما تيسر من الذكر واختار اللخمي الاول فيظهر من هذا التقرير
ان ضمير سقوطهما للفاتحة وبدلها وهو الايتمام وعلى هذا فكلامه
قلق انتهى وانظر بقيته في الكبير تتمة قال ابن عرفة لو حصر عنها
اثناءها فرجا عودها في الوقت او بعده كمتيمم رجا رفع رعاف حدث
فيها وندب لمن سقطت عنه القراءة فصل اي تفرقة وقوفا ما بين
ركعتي تكبيره وركوعه ولا يعوض القراءة بغيرها في لغة اتفاقا
تنبيه ظاهر كلام المولف انه لا يستحب له الذكر بدل القراءة واختار
اللخمي خلافه وكانه لم يقو عنده فلم ينبه عليه وان قال بعض
المتاخرين بوجوبه فرع قال اشهب لو قرا في صلاته شيا من التوراة
والانجيل والزبور فقد افسدها وهو كالكلام وكذا لو قرا شعرا
فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وليعد واختلف هل تجب الفاتحة في كل
ركعة وشهره ابن شاس وصححه في التلقين وتبعه ابن الحاجب
وهو راي جماعة او الوجوب في الجل وهو لابي عمر عن ابن القاسم
وشهره في الارشاد القرافي وهو ظاهر المذهب خلاف على ان
المولف في توضيحه ضعف الثاني وفهم من قوله الجل ان المتروك

منه القراءة ثلاثية او رباعية وانه لو تركها في ركعة من ثنائية او في اثنتين
من رباعية لم يكن الحكم كذلك على انه حكى في توضيحه في ذلك قولين
عن ابن عطاء الله اشهرهما يتمادى ويسجد قبل السلام وهو مذهب
المدونة وثانيهما لاصبغ وابن عبد الحكم يلغي ما ترك منه القراءة ويسجد
بعد السلام وان ترك اية منها ولم يكملها لا فيها سجد قبل سلامه
ولا تبطل والفريضة السابعة ركوع وهو لغة الانحناء الظهر وشرعا
اقله ان ينحني ويضع يديه على اخر فخذيه بحيث تقرب راحتاه
وهما باطنا كفيه والجمع راح تعبيرا فيه اي في الانحناء المفهوم من ركوع
من ركبتيه فما دونه لا يسمى ركوعا شرعا واشار لاكمله بقوله وندب
تمكينهما اي راحتيه منهما اي ركبتيه فلا يطبق ويستحب نصبهما
اي ركبتيه بان يقيمهما معتدلتين قاله ابن فرحون اي ولا يبرزهما
فقول البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما غير
ظاهر ونسبة لا ننكس راسه بحيث يكون اعلا ظهره اخفض من
اسفله ولا عكسه بل يجعله مستويا بالحجر لا يدع الرجل في الركوع كما يدع
الحمار ثم بل لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا قاله الباجي
وافتى ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن
شيخه الغبريني الاجزا وانه مستحب وانه كان يفتي به واختلف فتوى
شيخه ابي محمد الشبيبي بالبطلان لعدم الصحة انتهى ومشى المصنف هنا
على استحبابه والفريضة الثامنة رفع منه اي من الركوع فان لم يرفع
وجبت الاعادة على المشهور والفريضة التاسعة سجود وهو لغة
الانخفاض الى الارض على جبهته تمس بها الارض او ما اتصل بها
كسرير ونسبة اطلق الجبهة واراد بعضها القول عياض لا يشترط تمكين
جميعها بل بعضها كاف ومثله لابن عبد السلام واعاد ان سجد على
جبهته فقط واعادته لترك السجود على انفه بوقت وعليه دون
جبهته ابدا على المشهور فرع في الطراز لو رفع من الركوع فسقط على
جنبه وانقلب على جبهته اجزاه عند ابي حنيفة خلافا للشافعي
ويخرج في المذهب على قولين قياسا على من قرا السجدة فاهوى
اليها فركع ساهيا انتهى وذكر القرطبي في تفسيره عند قوله في سورة
البقرة واذ اخذنا ميثاقكم ان سجود بني اسرائيل كان على شق واحد

انتهى

انتهى وانظر سبب كونه كذلك في بقية كلامه وسن السجود على اطراف
قدميه فيباشر باصابعهما الارض ويجعل كعبيه اعلاه واحترز به
من السجود على ظهرهما وسن على ركبتيه قال ابن القصار الذي
يقوى في نفسي انه سنة لم يرتضه في الحكم كقوله كيديه اي يسن
السجود عليهما على الاصح تعقبه الشارح بانه لم يقف على الخلاف في
هذه فانظره في الكبير والفريضة العاشرة رفع منه اي من السجود
قال في توضيحه اتفاقا تبعا للمازري اذ لو لم يرفع منه فهو سجدة
واحدة وان طال انتهى وحكى الشارح السنية عن مالك وحكى ابن
عرفة الخلاف في الوجوب والسنية والفريضة الحادي عشر جلوس
لسلام اي لاجله بقدر ما يعتدل ويسلم واما بقية جلوس السلام فسنة
على المشهور وعبارته احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة
الاخيرة والفريضة الثاني عشر سلام ابن المشتهر فلا يقوم مقامه
التكبير خلافا لابن شعبون واشار لشرط اخر بقوله عرف بال فلا يجزي
ما عرف بالاضافة كسلامي او سلام الله عليكم ولا ما نكر على المشهور
ومقابله لابن شعبون ولا ما نون مع التعريف وهو كذلك على احد قولين
حكاهما الجزولي لا يقال ظاهر كلام المصنف انه يكفي السلام فقط كما هو
احد قولين حكاهما الجزولي لانا نقول مراده السلام المعروف وهو
السلام عليكم ونسبة هذا اللفظ متعين كان المصلي منفردا او متعددا
اماما او ماموما كان خلفه رجل او امراة فقط او متعدد منهما او من احدهما
قاله الجزولي اذ لا يخلوا من مصحوب من الملائكة واقلهم الحفظة الذين
لا يفارقونه وحكى الزناتي قولا انه يحسب المسلم عليه من افراد وتثنية
وجمع وتذكير وتانيث كما تقتضيه اللغة العربية وفي اشتراط
تجديد نية الخروج به منها كما افتقار تكبيرة الاحرام لذلك سنة
وهو ظاهر المذهب وعدم اشتراطه لانسحاب حكمها عليه وشهره
الفاكهاني في شرح الرسالة خلاف ولما كان الاصل الاتيان في تسليمه
الرد بالسلام المتقدم مع اجزاء غيره قال واجزا في تسليمة الرد على
الامام وعلى من على اليسار سلام عليكم مرتبا كالاول لكن غير معرف
او وعليكم السلام بالتقديم والتاخير والافراد والفريضة الثالثة
عشر طمانينة على الاصح عند ابن الحاجب وهو رجوع الاعضاء لمحالها

قيل في جميع الاركان والفريضة الرابعة عشر ترتيب ادا فيقدم تكبيرة
الاحرام على القراءة ثم هي على الركوع ثم هو على السجود وهو على السلام
قال في المقدمات اجماعا والفريضة الخامسة عشر اعتدال في الفصل
بين الاركان على الاصح لانه قد تطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير
مطمئن وقد يجتمعان فان لم يعتدل وجبت الاعادة والاكثر من
اهل المذهب على نفيه اي نفي وجوب الاعتدال وانه للكمال ولذا
قال ابن القاسم في من لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود اجزاه
واستغفر الله اي لعدم اتمام اركانها على الهيئة التي وردت بها
السنة لا يقال كان ينبغي ان يقدم هذه على التي قبلها لتعود على
الاصح لهما لانا نقول لو فعله لتوهم ان قوله والاكثر على نفيه راجع
للوجوب فيهما وليس كذلك وايضا اخره ليبنيه على مقابل الاكثر
هنا دون الاول لان الاكثر مظنة الشهرة والفريضة السادسة عشر
يحتمل انها ترك الكلام او نية الخروج منها بالسلام او الخشوع والاول
اولى للاتفاق على ان عمده لغير ضرورة مبطل وعده العوفي من
الشروط وفيه تفصيل يطول ذكره والاصل فيه قوله تعالى وقوموا
لله قانتين ويليه الثاني لانه احد القولين المشهورين واما الثالث
فالظاهر عدم فرضيته وعلى القول بفرضيته لا تبطل الصلاة بعدمه
وانما ينقص اجرها تنبيه عد بعضهم فرايضها عشرين فقال عشرة
متفق عليها في المذهب وعد غيره الطهارة من الحدث ومعرفة
دخول الوقت والنية والقيام للفرض والتوجه للقبلة والركوع والسجود
والرفع منه وقدر ما يوقع فيه السلام من الجلوس الاخير وترك الكلام
وثلاث متفق عليها في المذهب تكبيرة الاحرام وقراءة ام القران والسلام
وسبع مختلف فيها في المذهب وعد غيره طهارة الثوب والبدن والبقعة
وستر العورة وترك الكلام ورفع الراس من الركوع والاعتدال في
الفصل بين اركانها واستصحاب النية والخشوع تنبيه انما اقتصر
المصنف على ستة عشر المذكورة في كلامه لانها اركان داخلة الماهية
ولم يذكر الاربعة الطهارة والاستقبال وستر العورة ومعرفة دخول
الوقت لانها شروط خارج الماهية وذكرها في محلها وانما لم يذكر الخشوع
وان كان داخل الماهية للخلاف في فرضيته والظاهر ان المذهب

عنده عدمها اولانه وان كان فرضا فالصلاة لا يبطلها عدمه وانما
ينقص اجرها والله اعلم فائدة قال الشهاب القرافي في لفظ الله
اعلم لا ينبغي ان يوضع هي ونحوها الا ان ينوي بها ذكر الله تعالى
فان استعمال الفاظ الاذكار لا على وجه الذكر والتعظيم فيه ادب
مع الله تعالى منهي عنه بل ينوي بها معناها التي وضعت له لغة
وشرعا انتهى والله اعلم وعد صاحب الجلاب الفرائض عشرة
وعدها عياض في قوله عشرين وسنتها اي الصلاة المفروضة
سورة بعد الفاتحة لغير مؤتم في الركعة الاولى مرة وفي الركعة
الثانية مرة ثانية كانت الصلاة او ثلاثية او رباعية حضرية
او سفرية واعتمد هنا قوله في توضيحه ظاهر كلامهم السنة قراءة
السورة لان كمالها سنة حقيقة على انه قال قبله الظاهر ان
كمالها فضيلة والسنة قراءة شيء مع الفاتحة بدليل ان السجود انما
هو داير مع ما زاد على الفاتحة لا على السورة كما صرح به صاحب الارشاد
ومفهوم سورة الاقتصار عليها فلا يقرا سورتين فاكثر وان جاز
وهو كذلك بل هو افضل للعمل وفهم من قوله سورة انه لو اعاد
الفاتحة لم يحصل السنة وهو كذلك ومن قوله بعد ان قراءتها قبل
الفاتحة لا تحصل به السنة وهو كذلك فيعيدها بعدها ومن
التقييد بالاولى والثانية انها لا تسن في غيرهما وهو كذلك وفهم
منه ايضا انه لو تركها في الاولتين لا يقراها في الاخيرتين وهو
كذلك تنبيهات الاول ظاهر كلامه حصول السنة ولو كرر سورة
الاولى في الثانية وقد ذكر ابن عرفة كراهته الثاني عدل عن
قول ابن الحاجب في الاوليين ليدخل ما ليس له اخريان كالصبح
والجمعة والمقصورة الثالث قيدنا الصلاة بالمفروضة ليخرج
السنة والتطوع فان السورة ليست فيهما سنة ولذا تعقب ابن
عرفة ابن الحاجب تبعا لابن شاس ان السورة سنة في السنة
والنافلة قائلا لا اعرفه والسنة الثانية قيام لها اي السورة فهو
مطلوب لغيره لا لنفسه والسنة الثالثة جهر اقله ان يسمع نفسه
ومن يليه اذا انصت له والمراة دونه في ذلك ويرفع الامام
صوته ما امكنه ليسمع الجماعة السنة الرابعة سر اعلاه ان يسمع

لنفسه فقط واقله ان يحرك لسانه بالقراءة من غير ان يسمع نفسه فان
لم يحركه لم يجزه ذلك انظر الطراز لسرما لا يسمع باذن اصلا لان ذلك
لتصحيح الحروف اذ القراءة فعل اللسان لانها عبارة عن جمع الحروف
باللسان لانها اخذت من القرء وهو الجمع والاسماع زايد على اصل
الكلام لتحقق ثمرة الكلام وهو الافهام وعلى هذا الاصل يجري كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا وغيره وقال
الهند واني من الحنفيه السر ان يسمع نفسه اذ بمجرد حركة اللسان
لا يسمى قراءة بدون الصوت بل هي مجمجه وذكر نه انتهى ونحوه
في اذكار النووي رحمه الله تعالى **محلها** اي كل منهما بمحله فيجهر
في الصبح والجمعة واولى المغرب والعشا والشفع والوتر ونوافل
الليل **و**السنة الخامسة **كل تكبيرة** واحدة من جميع تكبيرات
الصلاة **الا تكبيرة الاحرام** فان تكبيرة فرض كما تقدم وصرح به
في الشامل البساطي والظاهر ان المصنف شهره انتهى ونقل بن
رزقون عن الابهري ان جميعه سنة واحدة قال وهو الصواب
وعليه جماعة الفقها بالامصار وحمل الشارح كلام المصنف عليه فلا بد
لمراد من الانتساخ من شهر الاول ولا رجحه بل الاكثر ان جميعه سنة
واحدة انتهى وعليه فيتفق التكبيرة بالكل لا بالتنكيت قول
البساطي لم يتنبه لوفق وعهم على واحد من القولين لانهم لم يجعلوا
على تكبيرة واحدة سجودا وجعلوه في ترك ثلاث ليس كذلك
بل المذهب السجود لترك تكبيرتين فاكثر واما ترك الثلاث فترك
السجود القبلي منه مبطل اذا طال **و**السنة السادسة **سمع الله
لمن حمده** عند الرفع من الركوع **لامام وفذ** بن ناجي سنة بالاتفاق
وهل ذلك سنة واحدة او كل واحدة سنة يجري ذلك على
الخلاف في التكبير انتهى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه
والسنة السابعة والثامنة **كل لفظ تشهد** اول وثاني فهما سنتان
والسنة التاسعة **الجلوس الاول** جميعه عند الاكثر فيما فيه
جلوس ثان وحكى اللخمي وجوبه **و**السنة العاشرة الجلوس **الزائد
على قدر السلام من الجلوس الثاني** واما قدر ما يقع فيه منه
فقد تقدم وجوبه والواجب لا بد له من محل ولا محل له الا الجلوس

اجماعا وما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب **و**السنة
الحادي عشر القدر الزائد **على قدر الطمانينة** منها وهو احد القولين
والاخر بوجوبه **و**السنة الثانية عشر **رد مقتد** السلام **على امامه** اي
سلام الفريضة الذي عن يمين امامه ولا يجب هذا الرد كغيره في غيرها
لان الامام انما قصد به الخروج من الصلاة وظاهر كلامه انه لا يشترط
حضور الامام فيرد الماموم المسبوق وهو الذي رجع اليه مالك واخذ
به بن القاسم واشعر قوله رد بانه لا يسلم على الامام قبل التحليل فان
فعل سجد بعد السلام واشعر قوله امامه بان هذا فيمن ادرك معه
ركعة فاكثر وان من لم يدرك الا التشهد فلا يرد لانه ليس اماما له
في صلاته وهو كذلك وكذا لا يسجد معه للسهو قاله في الذخيره واشار
للسنة الثالثة عشر بقوله **ثم** رد **على يساره وبه احد** ولا يجمع في رده
على الامام والماموم بتسليمه واحدة تشريفا للامام وظاهره ولو كان
من على يساره غير مشارك له في صفة صلاته كالصبي البساطي وهو
كذلك ومفهومه انه لو لم يكن به احد لم يسلم عليه وهو كذلك على المشهور
والسنة الرابعة عشر **جهر بتسليمة التحليل** وهي الاولى **فقط** فلا ينبغي
الجهر بغيرها ووجه الجهر بها الاستدعا وهالرد وهو يقتضي للجهر بتنبيه
ظاهره مساواة النسا للرجال والفرض والنفل ويسمع نفسه ومن يليه
ولا يجهر جدا وهو كذلك ونحوه في المدونه **وان سلم** امام او ماموم او
فذ اولا **على اليسار ثم تكلم** قبل رده على الامام او على يمينه **لم تبطل**
صلاته بقصد الخروج به اولا لان كونه على اليمين سنة لا يؤدي تركها
للابطال كذا قال البساطي وفيه نظر مع قول المولف فيما ياتي ان
التيامن مستحب **و**السنة الخامسة عشر **سترة** عند بن حبيب
وقال بن عبد البر عياض مستحبه وعليه الاكثر واشار لمن يومر بها بقوله
لامام وفذ لا ماموم اتفاقا اما لان الماموم الامام سترة له او سترته سترتهم
واشار لشروطها وهي خمسة **ان خشيا مرورا** بين ايديهما واما ان لم
يخشيا لكونهما بصحرا لا يمر بهما احد او على مكان مرتفع مثلا فلا تسن
واشار لصفتها بقوله **بطاهر** لا بنجس **ثابت** لا كسوط **غير مشغل** للمصلي
واشار لقدرها بقوله **في غلظ رمح وطول ذراع** لا ما دونهما خلافا لابن
حبيب في قوله لا باس بما دون الرمح في الغلظ وموخرة الرحل في الطول

بالمرئوق جدا لا دابة اما لخوف زوالها واما لنجاسة بولها واما لهما فهو
مفهوم ظاهر او نائب لهما او تنكيت اطلق الدابه وفي العتبيه لا يستتر
بالخيل والبغال والحمير لان ابوالها نجسه بخلاف الابل والبقر والشاه
ونحوها ه للحلاب بن رشد ان استتر بالخيل والبغال والحمير اساء ولا
اثم على المار خلفها ولا حجر واحد خشية التشبيه بعبدة الاصنام فان
لم يجد غيره جعله يمينا او يسارا ولا يصمد له صمدا وافهم التقييد
بالواحد الجواز بالمتعدد وهو كذلك ولم يعلم من كلامه عين الحكم في
هذه والتي قبلها ونص المدونه في هذه اكره ان يصلي للحجر الواحد
واما احجار متعدده فجائز ولا خط يخطه بالارض من المشرق للمغرب
او من القبله لدبرها عياض وقيل من اليمين الى اليسار منعطف
الطرفين كالهلال وفي المدونه الخط باطل الطراز وفي معنى الخط
الحفرة تكون بين يدي المصلي او النهر او النار وشبه ذلك مما لا يمنعه
قايما ويستر بجرمه قال ابن رشد وقد روي ان امة في المدينه نظرت
بن جريج وقد خط خطا يصلي اليه فقالت واعجباه لهذا الشيخ وجهله
بالسنه فاشار اليها ان اقعي فلما قضى صلاته قال ما رايت من جهلي
قالت انك تخط خطا وتصلي اليه وقد حدثتني مولاتي عن امها عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط باطل لان العبد اذا
كبر تكبيرة الاحرام تسد ما بين السما والارض فسالها ان تقفوه الى
مولاتها ففعلت فحدثته بذلك وقالت له اتجهل هذا وانت من علما
المدينه فقال عند ذلك خلت البلاد فسدت غير مسود ومن الشقا
تفردي بالسودد فقال نبيعنها مني اعتقها فانه ينبغي ان يحفظ
من روى شيا من العلم فقالت ذلك لها فعرض عليها فقالت لا حاجة
لي بذلك لان مولاتي حدثتني عن امها عن ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا التقى العبد ربه ونصح مواليه فله اجران
ولا احب ان انقص من اجري انتهى واشار لمفهوم غير مشغل بقوله
ولا لظهر امراة اجنبية ولو زوجته او امته لانا رهنا بالكف بما يشغل
والحقوا بها المابون في دبره زاد البساطي والكافر ولم يرجح عنه
المصنف في مفهوم اجنبيه وفي المحرم شيا من القولين فيها قال
وفي منع استتاره لظهر المحرم منه كامه واخته وهو لمالك في

العتبيه وجوازه في الجلاب وغيره قولان تنبيه سكت المولف عن ذكر
الاستتار بالرجل وحلق الطايفين وحلق المحدثين والصغير وذكرناه
في الكبير واشار لبيان حكم المار بين يدي المصلي لغير سترة اولها بقوله
واثم مار له مندوحة اي سعة في ترك المرور بين يديه بان لا يجعل
له سترة او لا يجاز للتي يصلي اليه لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفهم من
قوله له مندوحة ان مار لا مندوحة له لا اثم عليه واثم مصل تعرض
للمرور بين يديه بان يصلي لموضع العاده المرور فيه وهو يجد عنه
مندوحه فمن لم يتعرض لا اثم عليه فالصور اربع مار له مندوحه
ومصل تعرض يا ثمان مار له مندوحه ومصل لم يتعرض ياثم المار
فقط مار لا مندوحة له ومصل تعرض ياثم المصلي فقط مار لا مندوحة
له ومصل لم يتعرض لا اثم على واحد منهما تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق
بين مكه وغيرها فقد سيل مالك عن مكه والمرور بها بين يدي المصلي
في المسجد الحرام ان يمنع فيها مثل ما يمنع في غيرها قال نعم لاني لا ارى
ذلك كما كان يصلي الى عمود او سترة وانظر بيان القدر الذي يكون به
مارا بين يدي المصلي وسترته وهل للمصلي ان يدراه عنه المرور
وحكم ما اذا دراه ومات وقد رتب المصلي منها في الكبير والسنه
السادسة عشر انصات مقتد اي سكوته لاجل سماع ما يجهر فيه
امامه واطلق ليعم الفاتحه وغيرها ومن يسمعه ومن لم يسمعه ان
لم يسكت امامه بل ولو سكت امامه اي كان ممن يسكت بين التكبير
والفاتحه كالشافعي قاله في الذخيره وهو قول مالك وهو المشهور
واشار بلو للقول الاخر اذا كان الامام ممن يسكت بين التكبير والفاتحه
قرا من خلفه الفاتحه في سكتته ولما فرغ من السنن ذكر المندوبات
فقال وندب قراءة ماموم ان اسر امامه وهو لمالك وله ايضا لا يندب
له ذلك كرفع المصلي يديه مع احرامه في نقل الاكثر وعده في الذخيره
من السنن كابن ابي زيد وابن رشد ومفهوم المعيه انه لا يرفعهما عند
الركوع ولا عند الرفع منه على المشهور ولا عند القيام من اثنتين خلافا
لابن وهب تنبيه لم يبين حد الرفع وهو ان يحاذي بهما منكبيه
ووقت رفعهما حين شروعه ففي الذخيره ان التكبير شرع في الصلاة

كالمرور بين يديه قاله في المدونه وكره
الحجه في روايه ابن القاسم ان يجعل ... بين يديه ... من يلي
يساره ولا يجعل السترة امام وجهه بل اما على جانبه او على يسار
بين يديه وقد قيل كذلك من الاجتهاد
بيد ... انتهى التوضيح لتصحيح ... تأمله

مقرونا بحركات الاركان ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركه
البدن تنبيه ربما يستغنى عن هذا التعليل مع احرامه اذ لا يكون رفعه
مع الاحرام الا عند الشروع فهو هنا صفة كاشفه **و**ندب **تطويل قراءة**
صلاة **صبح** بطوال المفصل فما زاد مع اتساع الوقت فان خشي الاسفار
خفف وطوال بكسر الطا لا غير واما بضمها فالرجل الطويل وبفتحها
المراة قاله ابن مالك تتمة سمي مفصلا لكثرة الفصل بين السوره
وقيل لقلة منسوخه واختلف في اوله الجاثيه او القتال او الفتح او
الحجرات او ق او الشورى او النجم او الرحمن اقوال ابن فرحون اصحها
القتال ومنتهى طواله الى عبس ومتوسط منها الى الضحى وقصاره
الى اخره **والظهر تليها** اي تلي الصبح في طول قراءتها عند مالك اشهب
مثلها قال في الجلاب ان ابتدا في الصبح او الظهر بسورة قصيره
تركها وشرع في طويله **و**ندب **تقصيرها بمغرب وعصر** وظاهره
مساواتهما وهو قول مالك وابن حبيب فيقرا فيهما بكالتين والزيتون
لقرشيه في الحكم فقال **كتوسط بعشا** بين قراءة الظهر والمغرب
فيقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها تتمة قال ابن
فرحون وهذا مع الاختيار واما مع الضروره كالسفر فيخفف بحسب
الامكان وقد اجاز مالك القراءة في الصبح في السفر بسبح والضحى **و**ندب
تقصير قراءة ركعة **ثانية عن اولى** وهذا وما بعده معطوف على
الضمير المضاف اليه تقصير وفهم منه ان المساواة غير مندوبه ولم
يعلم من كلامه حكم تطويل الثانية عن الاولى وجعل ابن العربي من لم
يطول الاولى عن الثانيه وكره بعضهم كون الثانيه اطول **و**ندب
تقصير **جلوس اول** عن ثان فيسا وانه له او زيادته عليه مخالف
للمندوب **و**ندب **قول مقتد** بالامام **وفذ ربنا ولك الحمد** باثبات
الواو مع ذلك لان الكلام مع اثباتها جملتان بخلاف حذفها والتطويل
في الدعا مطلوب وهو قول ابن القاسم **و**ندب **تسبيح بركوع** اي فيه
وفي **سجود** من غير تحديد بعدد واطلاقه يقتضي اي تسبيح كان
وقول الساطي وفي الرساله يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي كالمتعقب
به على المصنف غير ظاهر لقولها ويقول ان شئت فان كلامها التخيير

في صلاة او غيره **و**ندب **تامين فذ** عند قوله ولا الضالين **مطلقا** كان
صلاته جهريه او سريه **و**تامين **امام بسر** اي في قراءة السريه اتفاقا لا في
قراءة جهر على المشهور نحوه قول الرساله ولا يقولها الامام فيما جهر فيه
ويقولها فيما اسر فيه **و**ندب تامين **ماموم بسر** عند قوله ولا الضالين
او جهر عند قول امامه ولا الضالين لخبر الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكه غفر له ما تقدم من
ذنبه ويحتمل تامين الماموم عند جهر الامام **ان سمعه على الاظهر** من
القولين عند ابن رشد والاخر يومن مطلقا سمعه او لا فيتحرى ومفهوم
الشرط ان لم يسمعه في الجهر لم يومن وما ذكره من ان التامين مستحب
هو المذهب وعند القرافي وغيره انه سنه وامين بالمد والقصر مع
التخفيف فيهما وقيل بتشديد الميم في الاول والاول افصحها وحصل
بعضهم خمس لغات افصحهن واشهرهن المد والتخفيف الثانيه القصر
والتخفيف الثالثه القصر والتشديد الرابعه المد والاماله الخامسه المد
والتشديد وهل هو عربي او عبراني عربته العرب او عربيه اسما الله تعالى
ونونه مضمومة على البنا النكره يا امين استجب دعانا اقوال **و**ندب
لمن استحب له التامين امام وماموم وفذ **اسرارهم به** وقيل يجهر الامام به
في الجهر **و**ندب **قنوت** والمراد به هنا الدعا بخيرين العرفي هو لغة
الطاعه والقيام وطول الصلاه والصمت والخشوع والعباده واقامتها
والاقرار بالعبوديه ودوام الطاعه والدعا بخير او شر يقال قنت له
وعليه ويستحب كونه **سرا** على المشهور فلو عطف بالواو ليفيد هذا الحكم
لكان احسن **بصبح فقط** بعد سوره ثانيه لا بوتر مطلقا ولا في النصف
الاخير من رمضان خلافا لابي حنيفه في الاول وللشافعي في الثاني مع
احدى الروايتين عن مالك اللخمي القياس ان فيه السهو **و**ندب كونه
قبل الركوع مالك لعمل الناس في الزمان الاول ولما فيه من الرفق
بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود ابن حبيب بعد الركوع وفي
المدونه لما سوا **و**ندب **لفظه** المشهور **وهو** ما روى ابن وهب ان جبريل
علمه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدعو على مضر فامره بالسكوت
وقال ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه

اللهم انا نستعينك اي نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب
مغفرتك من المعاصي والتقصير في حقه منك ونومن بك نصدق
ونذعن ونتوكل عليك اي نفوض ونخلي ونخنع ونخضع ونذل ونخلع الاديان
والانداد والشركا ونترك من يكفرك اي من والاه فمن ترك العاده كما تركنا
المعبود اللهم اياك نعبد قدم اياك للتخصيص اي لا نعبد الا انت
ولك نصلي يحتمل الحقيقه والدعا ونسجد وذكر نسجد بعد الصلاه
يحتمل انه من عطف الخاص على العام لانه اشرف احوالها لان العبد
اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد وللتبري من السجود لغيره ويحتمل
ان يريد بالسجود الخضوع واليك نسعى اي فيما يرضيك ونحفد بكسر
الفا وفتحها اي نخدم وتقديم معمول نعبد ونصلي ونسجد ونحفد
للاختصاص نرجوا بذلك رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين الرجا والخوف
لان شان القادر ان يرجى فضله ويخاف عذابه ابو الحسن الزيات رحمتك
جنتك وقال غيره نرجوا رحمتك لان اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فما ملجانا
الا رجا رحمتك الجد بكسر الجيم الحق الثابت ضد الهزل ملحق بفتح الحا
المهمله اسم مفعول والفاعل هو الله او الملايكه قال المصنف وبكسرها
اما بمعنى لاحق الرباعي كالثلاثي او بحذف المفعول اي ملحق بهم
الهوان وهذا الذي فسرنا هو المراد بقوله لاخره وفهم من قوله ولفظه
انه لو اتى بغير هذا اللفظ مثل اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا مع من توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا واصرف عنا
شر ما قضيت الخ لاتى بمندوب واخل باخر وظاهره انه لو اتى ببعضه
لاتى بالمستحب وفي سهو الذخيره ما يحتمل انه لو اتى ببعضه لم ياتي
بالمستحب وهو قوله يسجد عندنا لنقص الاقوال المجد وحده المتعلقه بالله
تعالى ولنقص الافعال على تفصيل وقولنا المجد وحده احترازا من القنوت
والتسبيح انتهى تنبيه قوله وقنا شر ما قضيت مع ان القضا لا يمكن ان
يقع غيره قال القرافي في معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعا
العبد المستجاب فاذا استجاب دعاه لم يقع المقضي لفوات شرطه
وليس هو رد للقضا المبرم ومن هذا الباب صلة الرحم تزيد في العمر
والرزق **و** ندب **تكبيره** اي المصلي **في** وقت **الشروع** في افعال
الصلاه **الا في قيامه** للثالثه **من اثنتين** في ثلاثيه او رباعيه

فلا تستقلا له

فلا تستقلا له قائما لعمل اهل المدينه والتكبير مطلوب في حق الامام
والماموم والفذ الا ان الماموم لا يقوم حتى ينتصب امامه ويكبر فاذا
كبر قام حينيذ ولو بعد استقلاله نص عليه في الرساله وغيرها
و ندب **الجلوس** اي صفته وهو **كله** بين السجدتين او التشهدين
سوا على المشهور وبين الصفه المستحبه بقوله **بافضا** وركه الرجل **اليسرى**
واليته **للارض و** بنصب الرجل **اليمنى عليها وابهامها** باطنه **للارض**
فتصير رجلاه من الجانب الايمن تنبيهان الاول نبه بقوله كله على
مخالفة تفريق ابن العربي بين الجلوس الاول وجلوس التسليم فانه
اختار هذه الصفه في جلوس التسليم وفي الاول كون اليته على رجله
اليسرى الثاني التاكيد في كلامه عام مخصوص بمن صلى جالسا فانه يستحب
تربعه **و** ندب **وضع يديه على ركبتيه بركوعه** ولا يطبق وعلى
هذا فهو تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما وقد يقال تمكينهما زياده
على وضعهما فليس تكرار قال بعض من تكلم على هذا المحل يوجد في
بعض النسخ اسقاط لفظ بركوع وجر لفظ وضع عطفا على قوله بافضا
اليسرى فيكون من تمام صفة الجلوس وكانه اصلاح انتهى **و** ندب
وضعهما حذو اذنيه اي ازاهما **او قربهما بسجود** لانها تقارب الشي له
حكمه **و** ندب **مجافاة** اي مباعدة **رجل** لا امراه لانها تكون منضمه
فيه اي السجود **بطنه** عن **فخذيه و** ندب مباعدة **مرفقيه** عن
ركبتيه ظاهره ولو في الفرض والنفل الطويل وفي المدونه له ان يضع
ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل واما المكتوبه وما قصر من
النوافل فلا يضعهما على فخذيه ولم يحد ان يضعهما بعين الامام تنبيه
بني على المصنف استحباب تفريق ركبتيه ونص عليه ابن الحاجب **و** ندب
الردا اي جعله على منكبيه في صلاته قاله ابن رشد ورجحه جماعه
وقال الابهري سنه وهو ظاهر المدونه ولا فرق بين الامام وغيره
و ندب **سدل يديه** اي ارسالهما لجنبيه في الفرض طول فيه او لا قال
الهروي في الغريبين سدلوا اي ارسلوا من غير ان يضموا جوانبه انتهى
وقال غيره السدل ان يضع وسط الردا على راسه ويرسل طرفيه
من غير ان يجعلها على كتفيه انتهى ولا ينافيه الخلاف الاول والله
اعلم **وهل يجوز القبض** لكوع يده اليسرى بيده اليمنى ويجعلهما

تحت صدره فوق سرته في صلاة النفل مطلقا طال ام لا او يجوز ان
طول ويكره ان قصر ولا باس واختلف هل كراهته في الفرض
للاعتماد لشبهه بالمستند وعزوه ولي عبد الوهاب فلو فعله
استنانا لا للاعتماد لم يكره او كراهته خيفة اعتقاد وجوبه
وليس واجبا او كراهته خوف اظهار خشوع اي وليس موجودا في
الباطن وهو تاويل عياض وعليه فلا يختص ذلك بفرض ولا نفل
تاويلات ولم يذكر المولف من علل الكراهة كونه مخالفا لعمل
اهل المدينة وندب تقديم يديه في هويه لسجوده قبل ركبتيه
وندب تاخيرهما وتقديم ركبتيه عند القيام بعد رفعه وهو اولى
الاقوال بالصواب انتهى ويدل له خبر اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فاذا امره صلى الله عليه
وسلم ان يضع يديه الارض قبل ركبتيه في السجود لئلا يشبه
البعير في بركته وجب بدليل قوله ان يضع يديه بالارض اذا
قام لئلا يشبه البعير في قيامه ولهذا احتج مالك بقوله في سماع اشهب
ما يطيق هذا الا الشابة القليلة اللحم وندب للمصلي عقد يمناه اي يعقد
من اصابعها في تشهديه الاول والثاني فيما فيه تشهدان وكذا فيما فيه
تشهد واحد الثلاث من اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى ويترك الثالث
من الثلاث بطرف الثانية الاصبع تلبسه جميع اسما الاصابع مونثة الا
الابهام فان بعض بني اسد يقولون هذا ابهام والتانيث اجود وعليه
العرب غير من ذكر قاله ابو حيان في البحر انتهى الجوهري الاصبع يونث
ويذكر ماد السبابة والابهام ويجعل حرف السبابة لوجهه فانه
سميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها للسب في المخاصمة وتسمى ايضا مسبحة
لانه يشار بها للتوحيد تنبيه في كلام المولف اجمال فانه يحتمل ان يضع
الابهام للسبابة تحتها شبه تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب لان ما فعله
في السبابة والابهام هو العشرون وقبض الثلاثة على طرف الكف هو التسعة
ويحتمل ان يجعل الاصابع في وسط الكف شبه ثلاثة وعشرين كما قال ابن
بشير ويحتمل ان يجعل الاصابع وسط الكف الا ان الابهام على انملة
الوسطى شبه ثلاثة وخمسين كما قال الباجي وفهم منه انه لا يعقد شيئا
من اصابع اليسرى وهو كذلك بل يبسطها متفرقة وندب تحريكهما

اي السبابه

اي السبابة في تشهده دائما عند ابن القاسم الفاكهاني يمينا وشمالا تحريكا
هي مقمعة للشيطان وندب تيامن بالسلام بقدر ما يرى صفحة وجهه
قاله ابن عبد السلام ولم يذكر كونه يشير بالسلام قبالة وجهه ثم يتيامن
الفاكهاني الذي يظهر الاجزا الا فهي سنن لو اوقع التسليمة عن يمينه من
استقبال فالمشهور تجزيه العوفي في شرحه لقواعد عياض اما المأموم
فالذي عليه المذهب يسلم الاولى عن يمينه لا قبالة وجهه وبها يخرج من
صلاته ثم يسلم على الامام قبالة وجهه ويقصده بنيته حيث كان
والثالثة عن يساره وندب دعا بتشهد ثان ابن عبد السلام على ظاهر
المذهب ومفهوم ثان عدم استحبابه في الاول وسياتي النص على كراهته
واختلف هل لفظ التشهد المعهود الذي استحبه مالك في المدونه
وكان عمر رضي الله عنه يعلمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سنة وهو المشهور عند ابن
يونس او فضيلة كما في الجلاب وشهره ابن عطا الله خلاف تنبيه افتتم من
قوله وعلى عباد الله الصالحين ان من قال الرجل فلان يسلم عليك ولم يامره
بذلك انه غير كاذب لان المراد بذلك المومنون واستظهره ابن ناجي اذا
كان القائل يعلم ان المقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به تنبيهان الاول
قال ابن العربي اذا قال السلام عليك ايها النبي فينبغي ان يقصد
حينئذ الروضة الشريفة الثاني قال ابن ناجي ليس جميع التشهد سنة
بل بعضه قياسا على السورة واختلف هل الصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم سنة وهو الصحيح عند جماعة وشهره في الجواهر او فضيلة
قال الشارح وصححه ابن عطا الله خلاف وحذف لفظه سنة او فضيلة
بعد لفظ التشهد ولفظه خلاف لدلالة هذا عليه وحكى اللخمي قولا
بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يعزه وعزاه في الذخيرة
لابن المواز تنبيهات الاولى لم يذكر المصنف لفظ الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بعض الاحاديث اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك
حميد مجيد والعقب قولها ورجحت الثانية قال ابن فرحون محل الصلاة

قيل له ايها النبي ولم يقل ايها الرسول ولعل العدول من الرسول الذي هو اشرف لتشمله الصلاة بجمعه وفضل الرسالة التي هي ... على ... النبوة

اي لان الانسان اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يقصد بها جميع عباد الله الصالحين انس وجن فمن نقل عنه لا يكون كاذبا تامل

التشهد الثاني **الثالث** الضمير في تشبه يحتمل عوده لله تعالى او للمصلي
الرابعه لم خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بين ساير الانبيا
بالذكر لاله في الصلاه لم لوجهين ذكرناهما في الكبير انظرهما فيه مع
بقيه فوايد تركنا ذلك لطوله **ولا بسمله فيه** الضمير للتشهد وفي
بعض النسخ فيها اي الفاتحه كذا قرره الشارح في بعض شروحه **م**
والبساطي على الصلاة المعهوده قال وعلى كل فالنفي للوجوب والسنيه
والاستحباب انتهى ويشمل قوله لا بسمله فيها على ما قاله البساطي في الفاتحه
والسوره التي بعدها كما في الرساله وهو حسن **وجازت** اي البسمله **ك**
كتعوذ بنفل اي صلاة نفل **وكرها** اي البسمله والتعوذ **بفرض** اي
فيه نفي المد ولم لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضه سرا ولا جهرا
امام ولا غيره وذلك في النافله واسع ان شاء قرا او ترك ولا يتعوذ في المكتوبه
انتهى وعليه عمل اهل المدينه فايده ذكر القرافي من المالكيه والغزالي
من الشافعيه وجماعة ان من الورع الخروج من الخلاف في قراة البسمله اول
الفاتحه وخالفهم في ذلك جماعه ثم شرع في تعداد المكروهات فقال
مشبها بالحكم السابق **كدعا** عقب تكبيرة الاحرام **قبل قراة** على المشهور
تنبيه ربما اشعر الدعا بخصيصه بجواز الذكر والابتهال كابن الحاجب
ويكره الدعا وغيره بينهما على المشهور **وكره دعا ايضا بعد فاتحه** وقبل
السوره اتفاقا حكاه المصنف لئلا يشتغل عن السوره وهي سنه بما ليس
بسنه **وكره ايضا في اثنايها** بان يجعلها به حكاه في التوضيح عن بعضهم
وقيده في الذخيره بالمكتوبه لا النافله لاشمالها بالدعا على الدعا فهي
اولى به **وفي اثنا سوره** اتفاقا حكاه المصنف عن ابن عطا الله البساطي
يحتمل ان يريد المصنف التنبيه على خلاف من قال يستحب للمصلي اذا
مر باية فيها وعد او وعيد او عذاب او غير ذلك ان يدعو بما يناسبه
وكره ايضا في ركوع على المعروف لانه انما شرع فيه التسبيح **وكره**
بعد جلوس **قبل تشهد** اتفاقا ذكره عبد الحق وغيره **وبعد سلام**
امام قبل سلام الماموم اتفاقا ذكره ابن الطلاع **وكره في تشهد اول**
على احد قولين ذكرهما الباجي واستظهره المصنف في توضيحه فانه
السنه تقصيره والدعا يطيله تكميل قول الشارح يكره بعد
التشهد الاول وتبعه بعض مشايخي خلاف ما في التوضيح وما ذكره

الشارح وبعض مشايخي خلاف ما في التوضيح نظرا للمقيد بو بعد كما في المسله
التي قبلها **لا بين سجدتيه** اي لا يكره عند الرفع من الاولى بل هو جايز
على الصحيح واقتصر عليه الجلاب وابن الحاجب وجماعه ثم ما عدا هذه
المواضع فيجوز فيها الدعا اتفاقا كالسجود وقبل الركوع والرفع منه والتشهد
الاخير **و** حيث جاز الدعا **دعا بما احب** من جميع حوايجه ان لم يكن **ه**
كذبا بل **وان لدنيا** كطلب سعة الرزق والزوجة والحسنه وغير
ذلك وهي بضم الدال وحكى ابن قتيبه كسرها ولفظها مقصور
غير منون وحكي تنوينه وهل حقيقتها ما على الارض من الهوا والجو
او كل المخلوقات من الجواهر والاعراض قولان قال ابن حجر والاول
اولى لكن يزاد فيه فيما قبل قيام الساعه ويطلق على كل جزء منها مجازا
انتهى تتمه مذهب مالك والشافعي جواز الدعا في الصلاه بما في
القران او غيره خلافا لابي حنيفه لا يدعو الا بما في القران وما في معناه
مما لا يبتال به فاذا قال اطعمني او زوجني فسدت صلاته **وسمى** في
دعايه **من احب** الدعا له او عليه **ولو قال** لغايب او حاضر منادياً
له **يا فلان فعل الله بك كذا** **ولم تبطل** صلاته قاله في النوادر وانظر
احوال الدعا على الظالم في الكبير **وكره سجود على ثوب** وطنفسه
ونحوهما لانه يستحب مباشرة الارض بيديه ووجهه لانهما اشرف
الاعضا ويجوز في مباشرتها بما عداهما واعادة لفظة كره لئلا يتوهم
عطفه على الجانب والطرف وله ثوب يعني يخرج به الفراش المرتفع عن الارض
فيمنع للتصحيح كما ذكره ابن فرحون وكالفراش المحشو بالقطن كما حكاه
الجزولي اولا وقوله ثوب يشمل ما هو لابس له او غيره وفيه التنبيه
على خلاف الشافعي في قوله بالابطال اذا سجد على ثوب متصل به **لا حصير**
ولا يكره السجود عليها التنبيه اصلا انه الحصير بعم الحلفا وغيره وقيده
ابن الحاجب بالحلفا ونحوه ابن بشير وقيده بمصر واستكند ربه مصليات
مما انبتت الارض اعظم من ثياب القطن والكتان **وتركه** اي السجود
على الحصير **احسن** من السجود عليه لما في تركه من التواضع وحكى
بعضهم ان الحصر في المساجد من البدع المحدثه **وكره رفع موم**
مصل عجز عن السجود على الارض **ما** اي شي **لجبهته** **ليسجد عليه**
او ينصبه له ذلك **وكره سجود على كور عمامته** بفتح الكاف وسكون

الواو طيقانها واطلق كما في المدونة زاد فيها ولا اعادة ابن حبيب
اذا كانت العمامة كالطاقة والطاقتين واختلف هل هو خلاف او تفسير
او سجود على **طرف كم** لثوب هو لابسه ولا خصوصية لطرف الكم
و كره **نقل حصباء من ظل له** اي لسجوده في الشمس **لمسجد** لتحفيره
فلا يكره في غير المسجد **و** كره **قراءة بركوع او سجود** لخبر نهيت ان اقرأ
القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فادعوا فيه فقمن ان يستجاب لكم اولى **و** كره **دعاء خاص** لانكار مالك
التحديد فيه وفي عدد التسبيحات وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار
الواردة في ذلك **او** دعا **بعجمية لقادر** على النطق بالعربية وظاهره
اختصاص ذلك بالصلاة كما في الامهات وعليه فيجوز في غيرها ومفهوم
قادر جوازه للعاجز لقول مالك لا يكلف الله نفسا الا وسعها **و** كره **التفات** لخبر
الفتلة **بلا حاجة** ثم لم يستدبر لخبر هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد ومفهوم بلا حاجة جوازها لها **و** كره **تشبيك اصابع** في صلاة لا في
غيرها **و** كره **فرقعتها** فيها ولمالك لا يعجبني في المسجد ولا في غيره **و** كره **اقعا**
وفسره مالك بالرجوع على صدور قدميه في صلاته وفسره غيره
بجلوسه على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ويضع يديه بالارض **و** كره
تخصر بان يضع يده في خصره في صلاته **و** كره **تغميض بصره** فيها لئلا
يتوهم انه مطلوب فيها **و** كره **رفعه رجلا** عن الارض ظاهره ولو طال قيامه
وقيده ابن عبد السلام بعدم الطول **و** كره **وضع قدم على الاخرى** لانه من
العبث **و** كره **اقرانهما** اي ضمهما معتمدا عليهما دائما **و** كره **تفكر بدنيوي** اي فيه
او بسببه لما فيه من قلة الخشوع وظاهر كلام المؤلف ولو طال التفكر وفي
الطراز لو طالت فكرته في شيء بين يديه فسدت صلاته وفهم منه انه في
امور الآخرة غير مكروه **و** كره **حمل شيء بكم** اي فيه **او** في **فم** ما لم يمنعه
من اخراج الحروف **و** كره **تزويق قبلة** لئلا يشغله ذلك كله ظاهره وسواء
كان التزويق بذهب او غيره قل او كثر والذي في سماع ابن القاسم كره
الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب لشغله المصلين قال ابن
رشد ونقل ابن نافع وابن وهب جواز تزويق المساجد بما خف والكتب
في قبلتها ما لم يكثر انتهى وفي الواضحة ما كان في المساجد من صفائح
الذهب والورق على الابواب والجدر والقناديل وعلائقها وما اشبه

رجلا

قبلة

ذلك

ذلك ولو كان في الكعبة زكاه الامام كل عام كالمحبس الموقوف من الانعام وكالموقوف
من المال للقرض سائر الايام انتهى ومعنى زكاه الامام اخذ منه الزكاة
و كره **تعمد مصحف فيه** اي في المحراب **ليصلي له** اي للمصحف ومفهوم
تعمد انه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم يكره وهو كذلك **و** كره **عبث
بلحيته او غيرها** من جسده او بخاتم مثلا بيده وللخمي لا باس بتحريكه في
اصابعه لعد ركعاته خوف السهو **كبناء مسجد غير مربع** بان يكون
دائرة او مثلث الزوايا لتعذر استقامة الصفوف فيه نص على ذلك ابن
غلاب البساطي والمراد بالمربع ما احاط به اضلاع اربعة متساوية وعلة
الكراهة موجودة في مربع قبلته في احد اركانه **وفي كره الصلاة به** لذلك
وعدم كرهها **قولان** بغير ترجيح

فصل ذكر فيه القيام والجلوس
وحكمهما وما يتعلق بهما ولما كانت مراتب الصلاة سبعا اربعة واجبة وثلاثة
مستحبة اشار اليها مبتدئا بالواجبة فقال **يجب بفرض** يحتمل في صلاة
فرض لا نفل ويحتمل في فرض من صلاة فرض كالفاتحة مثلا **قيام** استقلالا
فلا يجب للسورة **الا لمشقة** فادحة بسببه وفي المدونة يكره للقائم
تنكيس الراس **او لخوف** اي المكلف **به** اي القيام **فيها** اي الفريضة
بان يقطعها فادرا لم يجز فيجلس في اثنائها ابن القاسم لقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم **او** خوف **قبل** وفي بعض النسخ قبلها اي قبل الدخول فيها
ضررا مفعول خوف كان تكون عادته اذا قام اغمي عليه فيجلس من اولها
ولذا اشار بقوله **كالتيمم** اي كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف المرض او
زيادته او تاخر برء واجاز الشارح في الصغير ان التشبيه في كونه متفقا عليه
ويخالفه قول التوضيح لم يذكروا في هذا الباب خلافا كالتيمم والظاهر ان
لا فرق بينهما انتهى وفي الذخيرة ما يخالف بعد انظر الكبير **كخروج ريح** السلمي
يحتمل انه مثال للمشقة اي ان قام حصل النقض بالريح وعليه مشقة في الطهارة
ويحتمل انه مثال للضرر كما اذا كان خروج الريح يستتبع ضررا به والصحيح انه
لتشبيه بين المشقة والضرر وبين خروج الريح قصد به افادة الحكم يعني انه
اذا قام خرج الريح وان جلس لم يخرج سقط عنه القيام نص على ذلك ابن عبد
الحكم واشار للمرتبة الثانية بقوله **ثم استناد** فاما ان عجز عنه استقلالا
ويستند لكل ما يصح استناده اليه في صلاته **لا لجنب وحائض** عند ابن القاسم
وخرج بمن يصح استناده اليه الاجنبية وزوجته وامته والواو في كلامه بمعنى

او وإذا قلنا لا يستند لهما اي او لاحدهما فخالف واستند اعاد صلاته بوقت
عند ابن القاسم واختلف هل العلة بعدهما عن الصلاة او لمباشرة المصلي نجاسة
اثوابهما واشار للمرتبة الثالثة والرابعة بقوله ثم ان عجز عن القيام بحالتيه وجب
جلوس كذلك اي كحالتي القيام مستقلا ثم مستندا لغير حائض او جنب ممن
يصح استناده اليه وتربع المصلي جالسا قال في الذخيرة ليميز بين البدل والمبدل
واشار لحكم التربيع بتشبيهه لمستحب وهو قوله ندب للعلم بان تربيعه مستحب
ثم سمي تربيعا لانه جعل نفسه اربعا والمراد بالاربع ساقاه وفخذاه وغير
التربيع جلسته الاولى اذا جلس بين سجدتيه كالمتشهد ولو سقط قادر كالمستقل صح
على القيام مستقلا بان خالف وصلى مستندا بزوال عماد المستند له بطلت
صلاته ان كان استناده بحيث لو ازيل العماد لسقط واحرى لو سقط حقيقة
لاخلاله بركن القيام والا بان كان لو ازيل العماد لم يسقط كره
الاستناد ولما ذكر حالات الوجوب الاربع اشار للثلاثة المستحبة بقوله ثم
ان عجز عن الجلوس وقدر على جميع حالات الاستلقاء الثلاث ندب بالبداءة
على شق ايمن مستقبلا كالملحد لقبره ثم ندب على شق ايسر ثم ليصلي على ايمن
ظهره ورجلاه للقبلة ايما في الحالات الثلاث فان فعل فواضح واما لو قدم
الايسر على الايمن او قدم الظهر على الايمن او على الايسر فان المندوب هذا ان
حل كلام منطوق المصنف ومفهومه انه لو عجز عن حالة من حالات الاستلقاء
الثلاث لسقط المعجوز عنه ولم يتعين احد الثلاثة بعينه ويتعين لا بنفسه
وهو قول البساطي افاد بقوله ندب انه بعد العجز عن الجلوس لا يتعين احد
الثلاثة بعينه ويتعين لا بعينه وقال قبله ينبغي ان لا يكون الاخير مندوبا
فيكون من عطف الجمل انتهى وهو شرح لمفهوم كلام المؤلف واذا علمت ما قلنا علمت ان
منطوق كلام المصنف من باب الحكم على الجميع وان مفهومه من باب الحكم على
المجموع من حيث انه مجموع تنبيه اذا علمت ما قدمناه ظهر لك ان قول
الشيخ بهرام رحمه الله انه يستحب له ان يبدا بالجانب الايمن ووجهه للقبلة
فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره سبق قلم والله اعلم
واومأ مهموز الماضي والمضارع والامر عاجز الا عن القيام فانه مقدور
عليه فالمعجوز عنه حينئذ الركوع والسجود والجلوس فيومي من قيامه لركوعه
وسجوده ونحوه قول المدونة وان لم يقدر الا على القيام كانت صلاته كلها
قياما ويومي بالسجود اخفض من الركوع ومع قدرته على الجلوس ايضا

فالمعجوز

فالمعجوز عنه الركوع والسجود اوما للركوع من قيام كما تقدم واوما للسجود منه
اي من الجلوس ويحتمل من القيام واحترز بالعاجز عن القادر فلا يومي في
الفرض اتفاقا وهل يجوز في النافلة اذا صلى جالسا من غير علة او لا قولان
واختلف هل يجب فيه اي في الايماء الوسع اي انتهاء ما يطيقه من الانحطاط
حتى لو قصر عنه بطلت صلاته وهو تاويل اللخمي او لا يجب فيه الوسع بل
يجزئ ما يكون ايماء مع القدرة على اكثر منه تاويلان وهل يجزئ من فرضه
الايماء لكن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها ان سجد على انفه وحال
فرضه الايماء لحمل جماعة قول ابن القاسم في المدونة لا يسجد على انفه على
موافقة قول اشهب بجزئه ذلك لان الايماء لا حد له او لا يجزئ فهو خلاف
قاله ابن القصار تاويلان في ان كلام ابن القاسم خلاف او وفاق وحذف
تاويلان من الاول لدلالة هذا عليه والعاجز يصلي جالسا هل يومي
بيديه الى الارض وهو قول ابي عمران او لا يومي بهما بل يضعهما على
الارض لزوما فاذا رفع وضعهما على ركبتيه وهو المختار عند اللخمي تاويلان
ثم استشهد المؤلف لاختيار اللخمي بمسالة مالك المتفق عليها بقوله
كحسر عمامته عن جبهته حين ايمائه بسجود وقوله تاويلان راجع لما قبل
كحسر كما ذكرنا وان قدر المصلي على الكل من اركان الصلاة قيام وقراءة
وركوع وسجود ورفع منهما وجلوس ولكن ان سجد لا ينهض بعده
للقيام بحرا اتم ركعة وهي الاولى باركانها ثم جلس واتم بقية صلاته
جالسا قاله اللخمي وجماعة لان السجود اعظم من القيام للاتفاق على وجوبه
وقيل يصلي قائما ايماء للركوع والسجود والرفع منهما الا الاخيرة فليركع لها
وليسجد لقدرته على ذلك وان خف معذور بان زال عذره عن حالة ابيحت
له كمضطجع او جالس او موم انتقل للاعلى منها فينتقل الاول للجلوس
ان قدر عليه فقط والثاني للقيام ان قدر عليه والثالث للركوع والسجود
وان عجز عن قراءة فاتحة قائما ولا يعجز عنها جالسا جلس وقراءتها
لان القيام انما كان لها ثم يقف لو عجز عن بعضها لوجب قيامه لما
قدر عليه منها ذكره ابن فرحون وما ذكره ابن فرحون جعله البساطي
مخرجا والمنصوص الجلوس لانه عبادة واحدة عجز عنه فلا تتبعض
ومفهوم فاتحة سقوط القيام للسورة بعجز عنه ولا يجلس لها انظر
الكلام على ذلك في الكبير وعجز بكسر الجيم افصح من فتحها وان لم يقدر

على شي من افعال الصلاة وافوالها **الا على يد** فقط **او عليها مع ايما**
بطرف فقال المازري **وغيره** كابن بشير ومن تبعه **لا نص** ظاهره
في المسئلتين **ومقتضى المذهب** عند هذا القائل **الوجوب**
بقدر ما يطيق فيقصد في المسئلة الاولى ويومي في الثانية للركوع
والسجود ويكون مصليا بذلك انظر المعتمد على المولف في الكبير
وجاز قدح عين ادى لجلوس في صلاة وظاهره طال ذلك اولا
كيوم وسواكان القدح لصداع اولرويه وهو كذلك لا ان ادى القدح
الى **لا استلقا** في صلاته ان قدح **فيعيد ابدا** عند ابن القاسم لانه **لا استلقا**
غير جائز بن الحاجب وقال اشهب معذور وهو الصحيح واشار المصنف
لتصحيح بن الحاجب بقوله **وصح عذره** في قدح عين يودي للاستلقا
ايضا كالجلوس **وجاز لمريض ستر نجس** فراش او غيره **بطاهر** كثيف
ليصلي عليه للضرورة ونحوه في المدونة واشار بقوله **كالصحيح**
على الارجح لتصويب بن يونس قول بعض شيوخه بالحاق الصحيح
للمريض في ذلك لحايل الطاهر بينه وبين النجاسة كحصير بطرفها
نجاسة ويتعين يصلي بموضع طاهر منه ولو تحرك موضع النجس **وجاز**
لمتنفل جلوس في نافلته مع القدرة على القيام **ولو في اثنائها** بعد
القيام بعضها قائما واستلزم ذلك استناده فيهما من باب اولى **ان لم**
يدخل على الاتمام قائما فان دخل عليه لزمه كذلك وظاهره ملتزما
له اولا اما الاول فظاهر واما الثاني فمنعه اشهب واجازه بن القاسم
اللخمي والاجازة احسن لان الاحرام لا يتضمن التزام القيام ولم يرجح
في توضيحه واحدا منهما وربما اشعر قوله للمتنفل بخروج السنن
والعيدين وليس كذلك **لا اضطجاع** فلا يجوز للمتنفل مع القدرة
على ما فوقه وظاهره صحيحا او مريضا وهو كذلك وفي الجلاب
جوازه للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة عند اللخمي **وان اولا** اي
الاضطجاع في اثنا التنفل وان دخل على ذلك اولا فهو مخرج من
قوله وللمتنفل جلوس الخ ونبه به على الخلاف بينه وبين ما قبله
فان ذلك يجوز للمتنفل ان يتم جالسا ولو نواها قائما على احد القولين
الا ان يلتزم الاتمام قائما ولنا مع الشارحين مناقشة انظرها في
الكبير **فصل** في بيان حكم الفوائت قضا الفوائت **وجب** على

مكلف

فائدة

مكلف **فضا** صلوات **مطلقا** سوا فاتته سهوا باتفاق او عمدا على
المعروف والكرما نسب لمالك من عدم قضا المتعمد وسوا كانت يسيرة
او كثيرة في ليل او نهار وقت جواز او كراهة او منع ودخل في قولنا
مكلف من اسلم بدار الحرب ولم يفعل وهو كذلك والمستحاضة تتركها
مدة استحاضتها جهلا على مذهب المدونة ولابن شعبان السقوط وهو كذلك م
تكميل اشعر قوله وجب قضا فائتة بانه لا يتركه ويتنفل وبه
افتى بن رشد قائلا سوى الوتر والفجر ونحوهما فان فعل اثيب والاثم
لتركه القضا بن العربي يتنفل ولا يحرم من الفضيلة **و** وجب
مع **ذكر** وسقط مع نسيان **ترتيب حاضرتين** مشتركتي الوقت
كالظهرين والعشائين **شرطا** فلو خالف الشرط وقدم ما حقه التاخير
عمدا اعاد ابدا الا ان المعتمد وم شرعا كالمعدوم حسا والعرق بين
الحاضرتين وغيرهما شدة الاعتنا بما وقته حاضر باق ولذا اقتل
تاركها دون الفائتة ومفهوم ذكر عدم الشرطية في حق الناسي
وهو كذلك تنبيه الحقوا الجاهل هنا بالعامد فائدة ذكر
القرطبي في تفسيره عند قوله واذكروا نعمتي التي انعمت عليكم عن
الكسائي الذكر اذا كان لضميرك فهو مضموم الذال وما كان للسانك
فمكسورها وقال غيره هما لغتان ذكر وذكر ومعناهما واحد انتهى
و وجب مع ترتيب كثير **الفوائت في انفسها** الاولى فالاولى لا على
وجه الشرطية ولذا لا يعيدها ذاكرا او ناسيا اذا فرغ منها خرج
وقتها او قوله في انفسها اي لا مع الحاضرة فانها تقدم على يسير
الفوائت وظاهره كان يأتي بجميعها في وقت واحد او لا صاف وقتها
او لا تنبيه ما حد الكثير خمسة عشر او صلاة شهرين والكرين
ناجي قول الشاذلي من قضى يومين في وقت ليس مفرطا وهو اقل
القضا قائلا لا اعرفه **و**وجب مع ترتيب **يسيرها مع** صلاة **حاضرة**
وان خرج وقتها اي الحاضرة على المشهور خلافا لابن وهب في
تقديم الحاضرة ولاشهب في تخييره بينهما بناحب وفهم من
كلامه ان الكثير لا يجب ترتيبه مع الحاضرة وهو كذلك **وهل** حد
اليسير المقدم على الحاضرة **اربع** وهو مذهب الرسالة وظاهر
المدونة عند جماعة **او خمس** وهو لمالك وتول على المدونة وقد به

بن الحاجب وشهره المازري خلاف نسبه ظاهر كلامه كالمدونه
الا فرق بين كون اليسير اصلا او بعضا وهو كذلك فان خالف وقدم
الحاضره على يسير الفوائت ان لم يكن عمدا بل نسيانا ولو عمدا اعاد
الحاضره بوقت الضروري على المشهور تنكيت قول الشارح لعدم
الخلاف في ترتيب اليسير مع الحاضره هل هو واجب غير شرط او واجب شرط
او مندوب وفيه نظر لانه لم يقدم الخلاف على هذا الوجه وانما قدم
قبله بيسير ان في ترتيبها الوجوب والسنيه او الوجوب مع الذكر
والسقوط مع النسيان وفي اعادة مامومه استحبابا اذا اعاد في الوقت
صلاة ذكرها لاجل الترتيب وشهره ابن يونس وعدم اعادته لوقوع
صلاتهم تامه واليه رجع مالك واختاره اللخمي وجماعه خلاف مبناه
هل خلل صلاة الامام خلل في صلاة المأموم او انما ذلك لخلل في
الصلاة ولا خلل فيها هنا وان ذكر اليسير الاربع او الخمس فدون
في صلاة ولو كان المذكور فيه جمعه قطع فذ ان لم يركع على
المشهور وشفع الفذ اي كملها نافلة ان ركع وسلم وان ذكر
بعد تمام الشفع سلم وقطع امام ومامومه معه لسريان بطلان
صلاة الامام لصلاته وهو المشهور وهي احدى المسايل التي يقطع
فيها الامام والمأموم والنيه والشك فيها وتكبيرة الاحرام والشك
فيها وذاكر الوتر في الصبح على احد الاقوال ونظمها فقلت

ويقطع ماموم لقطع امامه ** بذكر صلاة او لفقد لنيه
كتكبير احرام كذا الشك فيهما ** وذاكر وتر وهو في الصبح ما فني
فدونك ستا في النظائر جمعت ** جزيت بها خير الحسن طوبي

ولا يقطع مؤتم ذكر فائته خلف امامه لحق امامة الامام واذا لم يقطع
وتمادى معه على صلاته فيعيد في الوقت للترتيب ولو كانت
الصلاة التي هو فيها جمعه الباجي ان امكنه اعادتها جمعه فعل
والا فظهرا اذ هي بدل لها فيرجع له عند تعذر الاصل وقال ابن الحاجب
وان كان في الجمعة فالمذهب يعيدها ظهرا وان لم يذكر الفائته حتى
فرغ من الجمعة اعادها عند اكثر الرواه وفي كلام المؤلف اجمال انظره في
الكبير وكفذ ذكر ما يجب ترتيبه فيتم بعد شفع من المغرب
لئلا يؤدي للتنفل قبلها او لان ما قارب الشي يعطى حكمه ثم شبه

في الحكم

في الحكم فقال كثلاث اي كثلاث ركعات ذكر الفذ ما يجب ترتيبه بعدها
ها من غيرها اي غير المغرب كظهر وعصر وعشا فيتمها اذ ثلاثها لان ما قارب الشي
يعطى حكمه وكذا لو ذكر بعد الفراغ وسكت المصنف عما لو ذكر بعد ركعة
من ثانيه والظاهر انه يقطع وخرج سند على قول ابن القاسم اذا ذكر بعد
ثلاث يقطع انه يقطع بعد ركعة من الصبح والتمادي على قول مالك
انتهى ثم شرع في بيان ما تبرى به الذمه عند جهل الفوائت بقوله
وان جهل عين منسيه من الخمس فلم يدر اصبحا ام غيرها مطلقا
اي ليليه او نهاريه ثنائيه او غيرها صلى خمسا على ترتيبها اذ المطلوب
تيقن براءة الذمه ولا تبرأ الا بذلك تنبيه قول البساطي اغتفر
عدم الجزم بالنيه للضروره يرد بقول الشهاب القرافي ليس المصلي مترددا
في النيه في كل صلاة يجزم بها هل هي واجبه ام لا فجزمه بوجوب الجميع بسبب
الشك والشك يصير الكل واجبا وان علمها اي المنسيه او المتروكه
عمدا كونها ظهرا او مغربا مثلا دون علم يومها صلاها ناويا له اي
ليومها المتروكة منه مجملا ولا يضره جهل اليوم اتفاقا ولا يلزمه تعيينه لانه غير
مقدور عليه ولا يطلب بتكرارها عدد ايام الاسبوع لما فيه من المشقه وان
نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ما هما صلى ستا مرتبة تعيد ما بدا به لاحتمال
كون المنسي مع ما قبله وندب تقديم ظهر في البداءة واذا بدا بها فان كانت
ظهرا وعصرا او عصرا ومغربا او مغربا وعشا او عشا وصبحا او صبحا وظهرا
برئ لاتيانه باعداد احاطت بحالات المشكوك وفي نسيان صلاة وثالثتها
ولا يدري ما هما او نسيانها ورابعتها او نسيانها وخامستها كذلك صلى
ستا كذلك اي الصلاة وثانيتها ولما كانت صفة القضا مختلفه بين المشبه
والمشبه به بين ذلك بقوله يثني بالمنسي فهي اولى هذه الصور اذا بدا
بالظهر مثلا ثنى بثالثتها وهي المغرب ثم بثالثة الثالثه وفي ثالثة الصور
يعقبها بخامستها كذلك وجملة يثني بالمنسي حالية من الواو ولبعض يرها
بمضارع مثبت وصلى الخمس مرتين في نسيان صلاة وسادستها من
اليوم الثاني ولم يعلم ما هما وهي اول ما يجب فيه العشر من اليوم الثاني
وكذا يصلي الخمس مرتين في نسيان صلاة وحاديه عشرتها وهي اول
ما يجب فيه العشر من اليوم الثالث ولم يعلم ما هما وكذا سادس عشرتها
وحاديه عشرينها ونعلم تحولا لانهما متماثلان من يومين فعليه صلاة يومين

لان من نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها وجب عليه ان يصلي خمسا وهذا
عليه من كل يوم صلاة لا يعرف عينها والحادية عشرة هي نظيرة المنسية
من اليوم الثالث فلو كانت الصبح مثلا فحادية عشرتها هي الصبح من اليوم
الثالث ولو كانت سادسة عشرتها فهي صبح الرابع وحادية عشرتها صبح
الخامس وقولنا ولم يعلم ما هما مخرج لما اذا علم الاولى منهما فانه يصلي ظهرين
او عصرين او مغربين او عشائين او صبحين **وفي** نسيان **صلاتين**
معينتين كظهر وعصر مثلا **من يومين معينين** كسبت واثنين
لا يدري السابقة منهما بان لا يعلم سابقية احد اليومين زاد البساطي
او يعلم ولا يعلم عين الصلاة مع علم اليوم **صلاهما** ظهرا ثم عصرا او
عكسه **واعاد المبتداة** فيصلي عصرا بين ظهرين او ظهرا بين عصرين
واذا وقع النسي وصلاه استوعب التقديرين لان الظهر ان كانت هي
السابقة فقد صلى العصر بعدها وان كانت هي المتاخرة فقد صلاها
بعد العصر وفرض المسئلة في يومين معينين لانه موضع الخلاف واما لو
كانا غير معينين لصلى عصرا بين ظهرين او ظهرا بين عصرين اتفاقا
و اذا كان ما تقدم من الشك **مع الشك في القصر** ايضا اي هل كان الترك
في السفر فيقصر او في الحضر فيتم **اعاد اثر كل حضرية سفرية** على
الصحيح والاشهر قوله اعاد اثر كل حضرية سفرية بان البداة بالحضرية
وانه لو بدا بالسفرية لوجبت الاعادة ونبه عليه ابن عبد السلام **و** اذا
نسي **ثلاثا كذلك** اي معينات من ثلاثة ايام معينة كصبح وظهر وعصر
من الاحد والاثنين والثلاث مثلا ولا يدري السابق منها صلى **سبعا**
الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد الاولى ثانية فهي اعداد احاطت
بحالات المشكوك لانها ان كانت على ترتيب الاول فقد برئ ويحتمل
ان الصبح اخر وقبلها الظهر وبعدها العصر فيعيد الصبح لتقع اخر
ويحتمل ان الظهر اخر فيعيد الظهر كذلك ويحتمل ان العصر بعد الظهر
وقبل الصبح فيعيد العصر ثم الظهر ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد
الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثانية ولا يعيد العصر لحصول الاحتراز
عما اذا كانت اخر **و** اذا نسي **اربعا** على الوجه السابق كذلك صلى **ثلاثة
عشر** صلاة **و** اذا نسي **خمسا** كذلك صلى **احدى وعشرين** صلاة وضابط ذلك
ان تضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحدة وتزيد عليها واحدة فهو

عدد الصلوات وبيانه ان تضرب اربعا في ثلاثة باثني عشر وتزيد عليها
واحدا فهي ثلاثة عشر فيعيدها ثلاث مرات ثم يعيد التي ابتدا بها
فتحصل السلامة من التنكيس بيقين ولما سلف ان من جهل عين منسية
صلى خمسا وان من نسي صلاة وثانيتها صلى ستا بين ضابط الحكم ما زاد
على ذلك لانه في نسيان الواحدة صلى خمسا وفي اثنتين صلى ستا فزاد
في المثال الثاني واحدة في المنسي فزادها في المقضي وكذا فيما زاد
واحدة في المنسي على هاتين الصورتين زادها في المقضي فقال
وصلى في ثلاث مرتبة من يوم وليلة **لا يعلم عين الاولى** منها ولا
الليل سابق او النهار **سبعا** مرتبة بزيادة واحدة على الست فان بدا بالصبح
وختم بالظهر فان كانت الاولى الصبح فقد برئ بايقاع الخمس مرتبة وكذا
ان كانت الظهر او العصر ويحتمل كون الاولى المغرب فلا بد من اعادة
الصبح لتقع بعد العشا ويحتمل كونها العشا فلا بد من اعادة الظهر وكذا
ان بدا بالظهر وختم بالعصر البساطي قوله مرتبة يعني به والله اعلم متوالية
و ان نسي **اربعا** من يوم وليلة صلى **ثمانيا** فيزيد واحدة على السبع
و ان نسي **خمسا** من يوم وليلة صلى **تسعا** بزيادة واحدة على الثمانية
وما قررناه من اربعا وخمسا معمول لنسي هو احد احتمالين ذكرهما الشارح
والثاني انهما منصوبان بنزع الخافض ووقعا مجرورين عند البساطي عطفا
على ثلاث واستظهره بعض تلامذته الطر الكبير **فصل** ذكر
فيه السهو واحكامه واتبعه للفصل السابق بجامع الذهول فيهما فائدة
قال الشهاب القرافي التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة
اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها
والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها فانه منهي عنه عليه
افضل الصلاة والسلام ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير
كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى
لا يتقرب اليه بمناسبة العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول **سن لسهو**
ان لم يتكرر بل **وان تكرر** من نوع او اكثر **بنقص سنة مؤكدة** كترك
السورة مثلا في الفريضة لا مطلق السنة كتسبيح الجهر والسر ولفظ

التشهد الواحد وسواء كانت السنة قولا او فعلا او بسبب نقص سنة
مع زيادة كجهر بمحل السر مع قيام من اثنتين في غير ثنائية وكون
الجهر زيادة نحوه قول ابن القاسم وقال غيره يسجد قبل السلام لزيادة
الصوت ونقص السر وهو سنة سجدتان نائب فاعل سن ويأتي بهما المصلي
قبل سلامه ولا يزيد عليهما ولو تعدد السبب لانه صلى الله عليه وسلم
سلم ومشى وتكلم وسجد للبلد له سجدتين فقط ولسجد النقص مع
الزيادة في غير الجمعة بالجامع وغيره وبالجامع فقط في الجمعة لانه
شرط في صحة كل الجمعة والجابر كالجزء واعاد من سجد قبل السلام تشهده
ليقع سلامه عقب تشهد على المشهور واختاره ابن القاسم وقيل لا يعيد
واختاره عبد الملك ثم مثل السنة المؤكدة التي يسجد لها بقوله كترك
جهر بفرض وابدله بسر والا كان تاركا للقراءة جملة وتعد اثنا على ان
الجهر زيادة على السر وكترك سورة غير الفاتحة بفرض ظاهره ولو في
ركعة في المسئلتين وخرج الجهر والسر والسورة في النافلة فلا يترتب
عليه السجود البساطي ظاهر كلامه ان من ترك الجهر في غير الفرض
ولو في جميع تلك الصلاة او ترك السورة او ترك السورة فيه كذلك انه
لا سجود عليه وفيه نظر لان لقي ذلك يكون بترك سورة في ركعة او جهر
فيها ولا يلزم منه انه في الجميع لا يسجد انتهى وكترك لفظ تشهدين يسجد
له قبل السلام عند مالك البساطي سواء كان التشهدان في فرض او نفل
ولذا اتى به بعد القيد انتهى بمعناه اي قيد الفرض في المسئلة السابقة
تنبيه استشكل في الذخيرة تصور ترك التشهدين قبل السلام لان السجود
للتشهد الاخير كونه قبل فوات محله فيفعل واجاب بتصوره حيث يجلس
ثلاثا في مسائل اجتماع البنا والقضا واجاب غيره بانه قبل السلام لم يفت
محل التشهد الثاني فياتي به ويسجد لنقصان التشهد الاول وزيادة الجلوس
الكائنة عن تاخير التشهد الثاني لانه يقال سهى عنه اذا ترك جملة او اخره جملة
عن مكانه والا يكن السهو بنقص فقط ولا به وبزيادة معا اي ولا بشك كما
ذكره العراقي بل بزيادة فقط فبعده اي السلام البساطي هذا
مراده وان كان كلامه صادقا على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير
مؤكدة او فرض الا انه اتكل على المعلوم انتهى وسياتي في كلام المصنف
انه لا سجود لفريضة ولا لسنة غير مؤكدة ثم مثل للزيادة التي يسجد

لها بعد السلام بامثلة فقال كمتم لشك فيها اصلحه الاتمام اربعا مثلا
عند ابن القاسم فانه يبني على يقينه تنبيه قال في الذخيرة عن الكتاب
اذا اعتقد ثلاثا فقام ثم تبين انها اربع رجع حين ذكر وجلس وسلم وسجد
وظاهر كلام المصنف انه يبني على يقينه ولو كان موسوسا وهو خلاف
قول ابن الحاجب يبني الموسوس على اول خاطريه ومثل مقتصر على
شفع شك اهو به اي بما نيته او انه وهو بوتر فانه يجعلها
ثانية الشفع ويقتصر على الركعتين المتيقنتين ويسجد بعد السلام
٢٠ على المشهور لاحتمال اضافة الوتر للشفع من غير فصل بسلام
فيصير الشفع ثلاثا ولما كان في التي قبلها لم يقتصر على المتيقن بل
ياتي بما شك فيه وسلم سماه متما لتحصيل التغاير بين اللفظين
او ترك سر بفرض وابدله بجهر فيسجد بعد السلام على المعروف اذ
لو لم يات بالسر لكان تاركا للقراءة جملة او استنكحه الشك اي داخله
وكثر منه بحيث يشك هل زاد ام نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه ولا
اصلاح عليه لانه يسجد قال عبد الوهاب كثرته ان يطرأ عليه في
كل وضوء او في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يطرأ له الا
بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح وقال الجزولي الاستنكاح ان
يكون في اليوم مرة واما مرة في السنة او الشهر فليس بمستنكح وفي اليومين
والثلاثة الله اعلم ليس بمستنكح واشار المؤلف لحكمه كما قال في توضيحه بقوله
ولها اي اضرب عنه فلا يشتغل به ولا يصلح صلاته واذا فرغ يسجد بعد
السلام على المشهور ومقابله الشك غير المستنكح كمن شك اصلى ثلاثا ام
اربعا قال في توضيحه وحكمه ان ياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام
تنبيه قال ابن ناجي من هنا يعلم ان قول اهل المذهب الشك في
النقصان كتحققه مخصوص بهذا ثم شبه بما يسجد له بعد السلام فقال
كطول بمحل لم يشرع به الطول كالقيام بعد الركوع وبين السجدتين
ومفهومه انه لو شرع فيه كالقيام والركوع والسجود والتشهد لم يسجد له
وهو كذلك عند اشهب وابن القاسم في الجالس في عدم السجود لهما
والسجود به السجود لهما ابن رشد والاول اصح الاقوال واليه اشار بقوله على
الاظهر تنبيه في عد البساطي السجود فيما لم يشرع فيه الطول نظر
ويسجد البساطي البعدي في جميع ما تقدم وان ذكره بعد شهر كذا

ذكر غير واحد لانه ترغيم للشيطان ولا مفهوم لقوله بعد تشهد بل المراد
ابدا او ظاهره في وطا اي مكان كان والظاهر اذا كان الجمعة هل كذلك
او في الجامع وظاهره مساواة الفرض للنفل وظاهره ايضا تعميمه في كل
وقت ابن ناجي وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه العراق فقال ان ترتب
من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي انتهى وهل هو
تفسير او خلاف قولان **باحرام** على المشهور عند ابن عطا الله ؛؛
لاستقلاله بنفسه عن الصلاة وظاهره ولو مع القرب وهو احد اقوال
ثلاثة **وتشهد** نحوه في المدونة والرسالة ابن رشد اتفاقا **وسلام**
نحوه في المدونة **جهرا** قال مالك كالفريضة لا سرا كالجنازة **وصح**
السجود **ان قدم** مما حقه التاخير **او اخر** مما حقه التقديم
وظاهره فعل ذلك عمدا او سهوا او جهلا وهو كذلك تكميل ذكر ابن
ناجي في كتاب الايمان والنذور عن ابن بشير لو اعرض عن السجود
القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق في ذمته لان ما امر
به لم يؤمر به ثم اخرج من حكم السجود بعد السلام ما لا سجود فيه
فقال **لا ان استنكحه السهو** بان اعتراه كثيرا فلا سجود عليه
واشار لما يفعله بقوله **ويصلح** ولا سجود عليه ومفهوم الشرط ان
السهو غير المستنكح وهو الذي لا يعتريه كثيرا بخلاف ذلك وهو كذلك
فيصلح ويسجد بحسب ما سها بعديا او قبليا **او شك هل سها** اولا
وتذكر قليلا فتبين انه لم يسه فلا سجود عليه **او شك هل سلم**
اولا قال في المدونة والرسالة سلم ولا سجود عليه **او شك هل سجد**
واحدة في شكه فيه اي في سجوده **هل سجد** له واحدة او ؛؛
اثنتين فانه يسجد واحدة يضمها للسجدة المحققة ولا يسجد لسهوه
في هذا السهو لرواية محمد ليس في السهو سهو لحوق التسلسل
وفي الذخيرة لو شك هل سجد لما لم يقضه او لسهو ففي الموازية عليه
اربع سجدات **او زاد** على الفاتحة **سورة في اخرييه** معا ولا
سجود على المشهور واما في احداهما فلا سجود اتفاقا **او خرج من**
سورة لغيرها فلا سجود عمدا او لا شيئا لكن يكره التعمد لانه اذا كره
ان يخرج من اية لغيرها فاحرى فاحرى بعده **او قاء غلبة** فلا
سجود عليه وتقدم انه غير مبطل وفهم منه انه لو قا اختيارا اي عمدا

لم يكن

لم يكن الحكم كذلك بل البطلان خرج شعيرا او لا وهو ظاهر المدونة
وقول المجموعة ان تقيا مالم تفسد وطعاما فسدت يحتمل لان يكون ؛؛
تقييدا للمدونة او خلافا قال بعض مشايخي M اما لم يزد رده منه
شيئا بعد انفصاله والا افسد مع التعمد ومع النسيان على احد ؛؛
القولين **او قلس** بان خرج ماء حامض من معدته لخفته ورجع
وربما خرج بعضه للفم فلا سجود لخفته واطلق المؤلف وقال ابن ؛؛
الحاجب وفيها ان قلس وقيل لم يقطع بخلاف القي قال بعض شراحه
قال كثير لعله كالقي **ولا سجود لفريضة** اذ لا تنجبر به ولا بد من ؛؛
الاتيان بها **ولا سجود لسنة غير مؤكدة** ومثل لها بقوله **كتشهد**
واحد على المذهب اي لفظه كما في توضيحه وتقدم انه يسجد لتركه
لفظ التشهدين **ولا سجود في ترك تسبيح جهرا وسرا** بان لا يبالغ
فيه فيهما بل ياتي من الجهر بقدر ما يسمع المأموم ومن السرية بدون
ما طلب منه ويحتمل بان يجهر في القراءة السرية ببعضها او يسر
في بعض الجهرية **ولا سجود في اعلان بكاية** ونحوه في مختصر
ابن ابي زيد **ولا سجود في اعادة سورة فقط** قراها سرا في ؛؛
جهرية او عكسه ثم اعاد **لهما** اي لاجل تحصيل سنتيهما وافهم
قوله فقط انه لو اعاد الفاتحة لذلك او اعادها مع السورة له او
اعاد السورة او الفاتحة او الكل لا للسنة لسجد والنقل في الفرع
الاول كما ذكره المصنف لمالك من رواية اشهب والنقل في الثاني
السجود من باب اولى وعدمه مع اعادة السورة فقط لان الزيادة
في السورة اخف منها مع ام القران ويحتاج ما في ذلك لنقل
يعضده **ولا سجود في ترك تكبيرة** واحدة على المشهور
ابن رشد والخلاف في الامام والفذ واما المأموم فلا شيء عليه
تركها عمدا او سهوا **وفي ابدالها** اي التكبيرة عند الركوع
بسمع الله لمن حمده وفات محلها على ذلك ثانيا وبلان بالسجود
وعدمه **وعكسه** بان ياتي بالتكبيرة في الرفع من الركوع موضع
سمع الله لمن حمده **تاويلان** في السجود وعدمه ايضا والنظر لفظها
المؤلف وجه السجود زيادة قول ونقصان اخر ووجه عدمه
ان قصاري امره اخلاله بتكبيرة او تحميدة وهو لا يقتضي

سجودا وقلنا وفات محله بانه لو لم يعتد بان لم يتلبس بالركن
الذي يليه فانه يعيد الذكر المشروع كما في المدونة ولا سجود
لادارة مؤتم وحده منحرفا عن شماله ليمينه من خلفه لفعله
بن عباس ولا لاجل اصلاح رداء او لا صلاح سترة سقطت
قاله بن ناجي او لمشي صفين لاجل ان يستتر بها وفي بعض
النسخ كمشي بالكاف اي وما يشبهه في الفعل اليسير وتحتمل
الصفين والثلاثة او لاجل سد فرجة في صف بين يديه
لان سدها من كمال الصلاة وفرجة الحائط بالضم وبالفتح
من الهم فمثلثة الفا او لاجل دفع مار اي مريد مرور بين
يديه او لاجل ذهاب دابة ليردها قال في المدونة وان
انفلتت دابته فمشى اليها فيما قرب غير مستدبر وان تباعدت
قطع وطلبها وربما اشعر اضافتها الى الضمير ان دابة غيره
ليست كذلك ولا فرق بين مشيه اليها ان كانت جنب يمينا
او شمالا او مقهقرة ولا يستدبر قال الشارح الظاهر تقديرها
عائد على المشي للسترة او للسترة وما بعدها وهو الظاهر لكنه
يحتاج الى قول بن حبيب ان كانت الفرجة عن يمينه او يساره
فليدرءها واما الشارح في الصغير للاعتراض على المؤلف في
تابعية القهقرة بالنا بقوله والقهقرى مقصود الرجوع الى خلفه
وجهه يستقبل امامه ولا سجود في فتح من مأموم على امامه
ان وقف في قراءته بان لم يقرأ له ما يعدها قصدا الا فهامه
ويفهم من الاضافة لامامه انه لا يفتح على قارئ وقف في غير
الصلاة ولا على مأموم معه ولا قارئ في صلاة اخرى وسيأتي
حكمه ان فعل ومفهوم الشرط انه لا يفتح عليه اذا تردد ولان
التنقل من سورة لاخرى وهو قول مالك ولا سجود في سد فيه
لتثاوب قال في الواضحة وليقطع القراءة ولا يقرأ حال التثاوب
فان تمادى في قراءته وكانت ام القران لم يجزه انتهى وانظر
قوله لم يجزه هل القراءة يتعيد بها او الصلاة او تلك الركعة
فيأتي بها على الخلاف في تارك الفاتحة في ركعة وفي نفث
بثوب لحاجة النفث هو نفخ ساكنة فمثلثة كالنفخ

تسبيح رجل او امراة لضرورة صح

واقل من النفل ثم انما لا سجود فيه لعمده قوله لحاجة بن بشير
اتفاقا وحيث فلا سجود فلا ابطال ولما كان في الابطال به لغير
حاجة خلاف اشار للراجح منه بقوله والمختار عند اللخمي من قولي
مالك عدم الابطال به اي بالتنحنح لغيرها اي الحاجة وهو
لابن القاسم واختاره الابهري ايضا ولا سجود في كتسبيح
الامام المحرم بانه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن
يشمل الرجل والمراة وكتسبيح للاعلام بانه في صلاة ولما كان
لمالك قول بالتصفيق مقابل المشهور رده بقوله ولا يصفقن
وحديث فليسبح الرجال ولتصفق النساء لم ياخذ به مالك في
الراجح عنده ورأى حديث التسبيح اولى منه لانه ذكر فقدم
عموم الاول على خصوص الثاني او لضعف حديث التصفيق
عنده وان صحح غيره ولا سجود في كلام قليل لاصلاحها
بعد سلام من اثنتين او غيره والصلاة صحيحة كان يقولوا
له لم تكمل فيقول بلى اكملت ومفهوم بعد سلام انه لو سالهم قبله
بطلت وهو كذلك لوجوب بنائه على يقينه على المشهور لما جاء
في حديث ذي اليدين فان نفي الاتيان في قول ذي اليدين
قد كان بعض ذلك بعد قوله عليه افضل الصلاة والسلام
كل ذلك لم يكن نكتة لطيفة فان قوله عليه افضل الصلاة والسلام
كل ذلك لم يكن يتضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم شرعي
وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو
النسيان فالاول لا يجوز فيه السهو والثاني محقق عند ذي
اليدين فلزم ان يكون الواقع بعض ذلك كما ذكر قلت ظاهره
انه من باب تناقض الموجبة الجزئية للكلية السالبة وانه فهم من
قوله عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن كلية سالبة
واذا تاملته وجدته من باب سلب احص اي مجموع ذلك لم
يقع فهو من باب السلب الجزئي ولا ينافي بعض ذلك انتهى
ولما بين ان الكلام لاصلاحها غير مبطل رتب عليه قوله
ورجع امام فقط لعدلين لا لعدل عند بن القاسم وهو المشهور
اخبراه بعد سلامه انه لم يتم اذا غلب

قولهما على ظنه او شك ومفهوم العدد عدم رجوعه لواحد وهو كذلك
عند مالك وابن القاسم وربما اشعر قوله امام بان العدد لغير ماموماه
وهو مشروط في قولهما على مذهب المدونة وابن القاسم وعند اللخمي
لا يشترط على المذهب وصدر به ابن الحاجب وحكى الاخر بقيل
ومفهوم الصفة انه لا يرجع لاثنين غير عدلين ومقتضى التعدد
انه من باب الشهادة لا الخبر ومحل رجوعه لهما ان لم يتيقن
لاحتمال اخبارهما عن ظن واحترز من عدم رجوعه ليقينه مسيله
فقال الا لكثرتهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم فيرجع لهم
ويترك يقينه واحترز بقوله جدا الكثرة ولا سجود لحمد عاطس
في صلاته يقال عطس بفتح الطا في الماضي وفي المضارع الكسر والضم
او لحمد مبشر اسم مفعول وندب تركه اي الحمد حينئذ وقراءة بعضهم
بحمد بفعل وعليه فلا يعلم منه عين الحكم ولا سجود لجائز بفعله في
صلاته ومثل له باربعة امثلة فقال كانصات قل لمخبر لخفته
قاله في المدونة قال ابن بشير وان طال جدا ابطل صلاته ولا في
ترويح رجليه بان يعتمد على واحدة ويرفع الاخرى مالك وعليه العمل
وقيده بما اذا كان يطول في القيام وشبهه والا فمكروه وربما اشعر
بذلك قوله ترويح ولا في قتل عقرب تريده او حية وشبههما لعظم
المفسدة وفهم من قوله تريده انها لو لم ترده لسجد وهو كذلك في
احد القولين كما حكاهما ابن عرفة وظاهر كلام المصنف ولو كثر وهو خلاف
ما في ابن الحاجب لنصه على الابطال ان كثر ولو اراده المصنف لاخر
قوله قتل ولا سجود في اشارة من مصل لسلام اي لرده والظاهر الحكم
في الاشارة لابتدائه او حاجة لانه جائز فيرد بيده او راسه
وقيدها ابن القاسم بالخفيفة ولا يرد عاطس في صلاته بالاشارة على
مشمت شمته ولا يعلم عين الحكم من كلامه وقال بعض مشايخي الكراهة
النهي وفي تصوره على المشهور عسر لان التشميت فرع سماع الحمد
والغرض انه لا يحمد فكيف يرد والجواب انه يمكن فرضه اذا عطس
وحمد جهرا قبل الاحرام ثم احرم فشمته صدق عليه حينئذ انه لا يرد
ولما كان رد السلام والتشميت مطلوبان فرق بينهما بان رد السلام
واجب اتفاقا والتشميت مختلف في وجوبه وندبه ولا يلزم من اباحة

المتفق عليه اباحة المختلف فيه والتشميت بالشين المعجمة والمهملة والتشميت
ان يقال له يرحمك الله كانين لوجع وبكا تخشع والتشبيه بينه
وبين الجائز في انه لا شيء على الاتي باحدهما لا انه من افراد الجائز
قال البساطي لان الفعل الضروري لا يتصف بالحكم الشرعي والا بان
كان الانين لا لوجع او لبكي لغير تخشع لمصيبة فكالكلام يفرق بين عمده
وسهوه وقليله وكثيره ولما ذكر انه يجوز للمصلي رد السلام اشارة
على من سلم عليه شبه به انه يجوز لغير المصلي السلام عليه ابتدا
فقال كسلام اي ابتدائه على مصل مفترض ومفهومه مفهوم
موافقة لان المتنفل كذلك وانما لم يقل مصل لشملهما مخافة توهم
خصوصية النفل لخفته ولا سجود لتبسم على المشهور لانتفاء موجب
السجود من زيادة وسواء كان عمدا او نسيانا وعن مالك عليه السجود
بعد السلام لضعف مدركه وعن مالك يسجد قبل السلام ولا
سجود في فرقعة اصابع وفي التفات بلا حاجة ومعنى
اولى وتقدم كراهة فرقعة الاصابع والالتفات في اخر فصل
فرائض الصلاة ولا في تعمد بلع ما بين اسنانه والسهو اولى ولا
سجود في حك جسده قال بعض مشايخي ينبغي ان يقيد هذا
والذي قبله بالخفيف واما لو توسط فلا يبعد اقتضا وه للسجود
وفي كلام بعضهم ايمائه فان كثر عمدا او سهوا بطل وهو واضح انتهى
وفيه بحث ولا سجود في ذكر قران او غيره قصد التفهيم به بمحله
كاستئذان شخص للدخول عند قراءة المصلي ادخلوها بسلام
والا يكن الذكر بمحله بان يجرد للتفهيم كما لو كان يقرا في غير الاية
السابقة فترك ما هو فيه وقراها بطلت صلاته على الاصح لانه في
معنى المكالمة كفتح على من ليس معه في صلاة عند ابن القاسم
وسحنون ولما ذكر اركان الصلاة وسننها ومستحباتها وما يجوز فيها
وما يكره وما يقتضي فيها اذا خرج وقته وصفة القضا وما يجبر
بسجود السهو وما لا يجبر ذكر في ذا شيا مبطلة لها فقال وبطلت
بقهقهة ظاهره عمدا او غلبة او نسيانا لمنافاتها الخشوع الذي
هو المقصد منها وظاهره كان اماما او فذا او ماموما وهو كذلك
في الجميع وتمادى المأموم على صلاته الباطلة مع امامه ولا يقطعها

على الأصح

المتفق

وقيد ذلك بقوله **ان لم يقدر على الترك** للقهقهة بان كان مغلوبا
مراعاة لحق الامام ولصلاة الجماعة ويعيد ابدا وتعاد القيد ذكره
سند ولم يذكره بن الحاجب تبعا لقول المدونة يتمادي الماموم
ويعيد وفهم من قوله تمادي الماموم قطع الفذ والامام وهو كذلك
ومفهوم الشرط ان الماموم غير المغلوب يقطع عامدا كان او ناسيا انه
في صلاة وظاهر كلامه البطلان ولو كان ضحكه للاخرة وما اعد الله
فيها لاوليايه بن ناجي الجواز لعدم قصده اللعب بل هو ماجوز فيه
كالبكا خوف عقاب الله سبحانه وتعالى لم تشمله ببطلان صلاة
الماموم وتماديه مسيلتين الاولي قوله **كتكبيره** اي الماموم
حال كونه مسبوقا **للركوع** اي لاجل ادراكه مع الامام خوف فوات
الركعة **بلانية احرام** فانها باطلة عند ربيعة وهو المشهور
ويتمادي مع الامام مراعات لاجزايها عند بن المسيب **تنبيه**
قال البساطي ولا يتصور فرضها في غير الماموم الا في صورة نادرة
قال بعض مشايخي على القول بان الفاتحة غير واجبة في الكل وسياتي
مفهوم قوله بلا نية احرام المسيلة الثانية قوله **وذكر فائتة** يجب
ترتيبها مع حاضرة ماموم فيه كالربع وخمس فدون فانها تبطل ويقطع الامام
وقيل يتمادي وعلى الاول فهل يقطع من خلفه او يستخلفون من يتم بهم
قولان وما ذكره تبعا هو لقول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه وتقدم للمصنف في الفوائت عدم البطلان وربما
يظهر التخالف بين كلاميه وقد يقال لا تخالف بان يحمل ما هنا على
انه يجب عليه القطع وان لم يقطع لم تبطل نظرا للكلام على ما يتعلق
بهذه المسيلة وبما هناك من النظاير في الكبير **وبطلت بحدث**
اي بحصوله فيها لامام او ماموم او فذ غلبة او اختيارا وكذا ان تذكره
فيها ولا يسري البطلان لصلاة الماموم بحدث الامام الا مع تعمد
الامام لا مع غلبته او نسيانه تنكيت قول البساطي لا يسري ذلك
للماموم بخلاف ذكر الحدث سبق قلم فتامله **وبطلت بسجود** قبل
السلام **لفضيلة** تركها كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود
او لتكبيرة واحدة فانها سنة خفيفة ودخل بالكاف
لفظ التشهد واحدة وسمع الله لمن حمده مرة **وبطلت بمشغل** لحقن

اوفوقه

او فوقه اشغله **عن فرض** كركوع او سجود مثلا ونحوه في المدونة
وان اشغله عن سنة فانه يعيد في الوقت قاله بن بشير وفهم
من كلامه انه لو اشغله عن فضيلة لم يعد وهو كذلك **وبطلت**
بزيادة اربع سهوا في الرباعية وكذا في الثلاثية وهو المشهور
وكعتين سهوا **في الثنائية** على المشهور ولا ينجبر ذلك بالسجود
فيهما ومفهوم كلامه انه لو زاد في الرباعية ثلاثا او في الثنائية واحدة
سهوا لم تبطل وهو كذلك على المشهور **وبطلت بتعمد** زيادة
فعل من نوعها ولو **كسجدة** او ركوع وهل الزيادة جهلا كالعمد او
النسيان قولان قال الشارح والاول هو المشهور **تنبيه** قال بعض
مشايخي قوله كسجدة اي ركن فعلي فلو تعمد زيادة ركن قولي
كتكرير الفاتحة لم تبطل لانه من الذكر ولا تبطل به **او بتعمد**
نفخ على المشهور ومذهب المدونة جهله كعمده البرزلي بالاولى
والفاو في الرسالة النفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته **او بتعمد اكل او شرب** حكاه في الذخيرة لا خالته الاعراض
او فيء بتعمد لتلاعبه وظاهره ولو عمدا اي لانه خليق بالاعراض
وليس كذلك في المجموعة **تنبيه** تعقب في توضيحه قول بن
الحاجب ومنها ان قلس وقيل لم يقطع بخلاف القي فانه يقطعها
ولو ما وليس كذلك فان الما لا يقطعها عند بن القاسم وسياقه كانه
المذهب لم ندرج هنا على ما قال بن الحاجب **او بتعمد كلام** وان قل
لغير اصلاحها لتعمد قال سند ليست الحروف شرطا بل نهق كالحمار
او ذعق كالغراب انتهى وزعق صاح ويقال نغق لعين مهملة ومعجمة
صاح وسوا كان ايا بالكلام كالاختيار او لا واليه اشار بقوله **وان**
بكره حكاه بن شاس وظاهره اتسع الوقت لادراكها فيه او لا ولا يخفي
ما في تكلم ولم تبطل **او وجب** عليه الكلام **لانقاذ** خوف
وقوعه في مهواة وغيره ما وجب اولى ولا منافاة بين وجوب الشي
كونه مبطلا وهل يدخل في الكلام اشارة الاخرس لانهم جعلوها
كالكلام او لا لانها ليست كلاما حقيقة وهما قولان وفيها ثالث ان
قصد الكلام فكهو والا فلا **الا** ان يكون تعمده **لاصلاحها فكثيره**
تبطل ولو بعد سلام من اثنين على المشهور لانه راي تسوية

اعمي صح

والاحالة هي التنبيه اي التنبيه الاعراض
لا بمعني الظن التوضيح لا بمعني

السلام بما قبله و بطلت بسلام منها ساهيا واكل وشرب لكون المنافي
بحصول الثلاثة كما في كتاب الصلاة الاول من المدونة زاد وان لم يطل
وكذا في رواية الباجي وابن المرابط بالواو ووقع في بعض الروايات
باو وفيها ايضا في كتاب الصلاة الثاني ان اكل او شرب انجبر بسجود
السهو بعد السلام ولمالك تبطل وهل الواقع في الكتابين اختلاف من
قول مالك اولا اختلاف في ذلك تاويلان وعلى الاتفاق بالبطلان
في الاول انما هو للسلام في الاولى دون الثانية بناء على انه بالسلام
سهوا ليس في حكم المصلي وهذا على رواية او واما على رواية الواو
فيزاد فرق اخر اشار له بقوله او للجمع حصل البطلان في الاولى لان
فيها اكل وشرب وفي الثانية او وعلى الاتفاق في ذلك تاويلان واختلاف
خبر مبتدا محذوف وتاويلان مبتدا حذف خبره و بطلت بانصراف
لحدث تذكره او احس به فخرج لاجله ثم تبين نفيه لتفويطه كمسلم
من صلاته شك حال سلامه في الاتمام وعدمه ثم ظهر الكمال بعد
سلامه على الاظهر عند ابن رشد لان الواجب عليه حيث شك ان لا
يسلم حتى يتيقن الاتمام فلما خالف ما وجب عليه بطلت ومقابله الجواز
لابن حبيب و بطلت بسجود المأموم المسبوق مع الامام لسهو ترتب
على الامام بعديا قبل ما قضا ما عليه ان لم يدرك معه ركعة فاكثر
او سجد معه قبليا ان لم يلحق هذا المسبوق ركعة مع الامام
على المشهور لزيادة محض تعمدا لغير موجب لانه انما هو مأموم
صورة وظاهره عالما او جاهلا قاله عيسى والا بان لحق معه ركعة
فاكثر سجد معه القبلي ان سجد وجوبا بل لسجد المأموم ولو ترك
المأموم السجود او لم يدرك موجبه اي موجب السجود مع الامام بان
كان الامام سهى قبل دخوله معه وقلنا سجد معه هو المشهور وقال
اشهب بل يسجده بعد القضا بناء على ان المدرك مع الامام اول صلاته
اذ لا يسجد للسهو في وسطها وظاهره ولو كان تركه مبطلا لصلاته
الامام وهو كذلك لقول صاحب البيان القاعدة ان كل ما لا يحمله الامام
عن المأمومين لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا لم يفعلوه فانه
تزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمومين
الا في سبق الحدث و نسيانه واخر المسبوق السجود البعدي المترتب

على الامام بعد يا حتى يقضي ما عليه من صلاته ولا يسجد معه فان
سجد معه متعمدا بطلت صلاته وان جهل فقولان بعيد ابدا ابن رشد
وهو القياس على اصل المذهب لادخاله في الصلاة ما ليس منها وجعله
ابن القاسم كالناسي لذ يسل هل يقوم لاتمام صلاته بعد سلام امامه من
صلب صلاته وهو مذهب المدونة واختيار ابن الحاجب او حتى يسلم الامام
من سجود سهوه قولان في الاولوية لا الوجوب وفهم من كلامه ان غير
المسبوق يسجد معه قبليا او بعديا وهو كذلك اتفاقا ولا سهو على مؤتم
فيما سهى معه امامه حالة القدوة به لان الامام يحمله عنه
واحترز بحال القدوة عما لو سهى بعد مفارقة الامام فانه لا يحمله
عنه اتفاقا فائدة قال في القاموس القدوة مثلثة ما تسننت به
واقتديت و بطلت بترك سجود سهو قبلي ترتب عن نقص
ثلاث سنن من سننها قولا او فعلا كتكبيرتين مع سمع الله لمن
حمده او الجلوس الوسط مثلا وطال ذلك حتى فات التلافي وهو معتبر
عند ابن القاسم بالعرف لا اقل من ثلاث سنن فلا تبطل بتركه وهو قول
مالك وافتى به غير واحد وهو مذهب المدونة ولما كان عدم البطلان
لا يلزم منه السجود ولا عدمه بين ذلك بقوله فلا سجود اي يطلب
به عند الطول وانما يطلب به بالقرب لانه سنة مرتبطة بالصلاة
وتابعة ومن حكم التابع ان يعطى حكم متبوعه بالقرب واذا بعد لم يلحق به
وان ذكره اي القبلي المترتب عن ثلاث سنن في صلاة شرع
فيها وبطلت اي الصلاة الاولى اي حكم ببطلانها للطول فكذاكرها
في صلاة اخرى وتقدم حكمه والا يحكم ببطلانها لعدم الطول مثلا فكبعض
ركوع او سجود ذكره من صلاة في اخرى ولذلك اربعة اوجه الاولى
اما فرض او نفل والثانية كذلك حاصل الاوجه الاربعة واشار لكون
الاولى فرضا ترك السجود القبلي منها بقوله فمن فرض ذكره في فرض
اخر ان اطال القراءة في الثانية قبل الركوع او لم يطلها و ركع بطلت
صلاته الاولى لفوات تداركها لا الثانية بما فات منها او ان ذكره وهو في
نفل اتم النفل الذي هو فيه وهو الصلاة الثانية تنبيهات الاول

المراد بالطول هنا في نفس الصلاة وانما هو خارجها وان لم يبطل ما بين
الصلاة المتروك منها الجزء والصلاة التي ذكر فيها ما ترك الثاني لم اذكر
تفسير بن يونس بان اتمام النفل انما هو اذا كان في بقية من الوقت سوا
ركع اولم يركع وان ضاق الوقت قطع ما لم يركع وبصير كمن ذكر فريضة
ذهب وقتها في نافلة فيحتمل انه تركه لوضوحه او انه لم يعتبره
وقطع غيره اي غير النفل وهو الفرض لوجوب الترتيب تنبيه قال
بن يونس هذا انما اذا لم يكن مع الامام والا تمادي معه واعادهما **و** محل
القطع ما اذا لم يعقد ركعة ثم فان عقدها **ندب الاشفاع ان
عقد ركعة** ليخرج عن شفع ومفهوم الشرط القطع بسلام ان لم يعقد ركعة ثم
يصلي الاولى ثم الثانية **والا** بان لم يحصل طول ولا ركوع **رجع** لاصلاح
الاولى **بلا سلام** من الثانية لامكان تلافيها ولئلا يدخل على نفسه
بالسلام زيادة اخرى وهذا ان الوجهان ماخوذان من قوله وانما النفل
وقطع غيره **و** ان ذكر السجود القبلي **من نفل** وهو **في فرض تمادي**
مطلقا طال اولم يطل عقد ركعة اولى لحرمة الفرض وعدم تاثير بطلان
النفل فيه **كفي نفل** اي كذا كرلبعض نفل في نفل فيتمادي **ان اطالها**
اي القراة فيه **او ركع** ولا قضا عليه لنافلته الاولى لبطلانها سهوا
ومفهوم الشرط ان لم يطل اولم يركع رجع لاصلاح الاولى بان يجبرها بما بقي
منها ويبتدي النافلة التي كان فيها ان شا وقد يتمادي اذ لا يصح له غير
نافلة منها وهذان وجهان ايضا **وهل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة**
لتلاعبه والي هذا ذهب بن كنانه وشهره في البيان **او لا** تبطل بذلك
وهو قول مالك وبن القاسم وشهره بن عطا الله **و** اذا قلنا لا تبطل فيستغفر
لا سجود عليه **خلاف** في التشهير لانه انما يكون للسهو واذا تركها جاهلا
فهل يلحق بالعامد او بالناسي قولان **و** تبطل **بترك ركن** سهوا
وطال ذلك بحيث لا يمكن تداركه **كشرط** تشبيه في البطلان بدون
شرطه **وتداركه** اي الركن **ان لم يسلم** والمتروك من الركعة الاخيرة
فاذا ترك منها سجدة سجدها ما لم يسلم فاذا سلم فات تدارك الركعة على
المشهور لان السلام ركن وجد بعد ركعة السهو فاشبه ركوع التي تليها في

تفويتها الركن **و** ان كان المتروك من غير الاخيرة تداركه ان **لم يعقد ركوعا**
للركعة التي تلي ركعة النقص لترتيب ما تنعقد به الركعة في الصلاة
واستثني منه مسايل فقال **وهو** اي الانعقاد **رفع راس** عند بن القاسم
خلافا لاشهب في انه وضع اليدين على الركبتين وذكر بن القاسم مسايل
جعل فيها العقد وضع اليدين على الركبتين اشار المولف لها بقوله **الا لترك
ركوع فبالانحنا** وهو وضع اليدين على الركبتين ان نسي الركوع
فلم يذكره الا بعد الانحنا في التي تليها **كسر** اي تركه فيما هو سنة فيه
وفي معناه الجهر كذلك **و** كنسيان **تكبير عيد في** الركعة الاولى او الثانية
حتى انحنا فانه يفوت تداركه **و** نسيان **سجدة تلاوة** حتى انحنا **وذكر
بعض** نسيه من صلاة ويدخل فيه اربع مسايل نسيانه من فرض
كمسلم من اثنتين وقد دخل في نافلة كما في توضيحه ونسيانه من
نافلة ونسيانه سجود السهو القبلي من فريضة او من نافلة كما قال عبد
الحق ولم يذكر ذلك في جميعها حتى انحنا **واقامة مغرب عليه** اي على مصليها
وهو بها اي يصليها قال في التوضيح وقد امكن يديه من ركبتيه في ركوع
الثانية قواه بن القاسم قوتا واختلف قول اشهب فقال مرة كابن القاسم
وقال مرة يرجع ما لم يرفع راسه من ركوع الثانية فيحتمل كلامه هنا على
ما في توضيحه لانه هو المشهور كما قال بن ناجي اي لما يلزم عليه من التنفل
قبلها وهو ممنوع تنبيه في قوله وهو بها اجمال لانه يحتمل انه قرن
مع عقد الركعة الاولى وهو قول بن القاسم في المجموعة ويحتمل مع عقد
ركوع الثانية وهو له ايضا وانظر لقولنا البساطي له بن افتتح عليه المغرب
وهو في نافلة قد انحنى في ركوع الثانية وما فيه في الكبير وللمسئلة نظاير
نظمها في الكبير ولما قدم بطلان الصلاة فيما اذا فاته تدارك الركن
بطول او خروج من المسجد وبطلان تدارك الركعة بالسلام ان كان
المنسي منها وبين ان الركوع المفيت للتدارك رفع الراس لا الانحنا
الا فيما استثناه وفصل بذكر النظاير ورجع لبيان حكم ما اذا امكنه
التدارك بان لا يكون هناك طول ولا خروج من المسجد فقال **وبني**
علي ما فعل من الركعات التامة ومحل البنا ان قرب اي اذا سلم ولم

اي اذا نسي تكبير العيد جميعه او بعضه او نسيه وانحنا فانه يسجد قبل السلام

يبطل ولم يخرج من المسجد على المشهور فانه يبني على صلاته ويكون بناؤه
باحرام وظاهر كلامه انه يحرم ولو قرب جدا وهو كذلك لقول الباجي
عن مالك يحرم مطلقا وعلى انه يرجع باحرام لو تركه لم تبطل صلاته
بتركه عند ابن زيد ومشايخ عصره وتكفيه نيته عن الاحرام وهو
المشهور وجلس له اي ليأتي به في حال جلوسه اذ هي التي فارق منها
صلاته لان بهضته قبل لم تكن لها وفهم الشارح انه يحرم قائما ثم يجلس
بعده ثم يقوم على الاظهر عند ابن رشد واعاد تارك السلام سهوا
التشهد ليقع السلام عقبه وهذا اذا طال طولا يبني معه وهو قول
ابن القاسم وظاهره انه لا يكبر وهو اختيار اللخمي وقيل يكبر وشهره المازري
وابن شاس ويمكن حمل كلام المصنف عليه وعليه فهل التكبير قائما او
بعد ان يجلس قولان وقولنا اذا طال طولا يبني معه تحرزا عما لو كان
كثيرا لا يبني معه فانها تبطل واما لو قرب جدا ولم ينحرف عن القبلة
لسلم ولا سجود عليه ولا تكبير وسجد تارك السلام بعد السلام لسهوه
ان انحرف عن القبلة بعد عوده لاستقبالها ولو ادعى الانحراف
بان فارق موضعه او طال جدا لم يكن الحكم كذلك اما اذا فارق
موضعه ولم يبطل فانه يبني وان طال جدا ابطلته ونحوه مذهب المدونة
ورجع تارك الجلوس الاول له وللتشهد اذا تذكره ان لم يفارق الارض
بيديه وركبتيه ولا سجود عليه فان لم يرجع سجد قبل السلام والا
بان فارق الارض بيديه وركبتيه ثم تذكر الجلوس قبل استقلاله قائما
او بعده فلا يرجع كان الجلوس اقرب اولا لكن التقوى على عدم رجوعه
ان استقل لتلبسه بالركن ويسجد قبل سلامه ولا تبطل صلاته ان
رجع قبل استقلاله لخفة ما اتى به ولا لفسد عمده وسواء كان عامدا
او ناسيا او جاهلا وهو كذلك على المذهب مراعاة لمن يقول بالرجوع
والقاعدة ان ما لا يفسد عمده لا سجود لسهوه وبالغ للقول بالصحة وللاشارة
لرد القول بالبطلان بقوله ولو استقل قائما وصحح صاحب الارشاد البطلان
ولعل المصنف لم ينبه على تصحيحه لعدم قوته عنده ومحل الخلاف في
غير الناسي واما الناسي فلا تبطل برجوعه اتفاقا تنبيه يقوم

من

من هذه المسئلة ان من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع في الوجه
انه يتمادى على وضوئه ويفعلهما بعد فراغه ابن ناجي وبه كان يفتي غير
واحد من شيوخنا كالتبيبي وافتى بعضهم بالرجوع وتبعه مأمومه
في قيامه اذا استقل وفي رجوعه بعد استقلاله وان رجع قبل قيامه
السهو على رجوعه كان رجوعه مشروعا اولا واذا قلنا بالصحة اذا رجع
لاصلاحها سجد بعده اي السلام عند مالك ورواه ابن القاسم وغيره
لزيادة قيامه اشهب قبله لنقص الجلوس وزيادة ما فعله ثم شبه
بالتي قبلها في الرجوع والسجود البعدي فقال كمتنفل قام فيه من اثنتين
ساهيا بعد تشهده فانه يرجع ولو استقل قائما وانما رجع هنا لان
ما قام له زيادة بخلاف الفرض ومحله انما لم يعقد ثالثة بان
رفع راسه من ركوعها على المشهور والا بان عقد الثالثة وذكر بعد
رفعه من ركوعها كمل اربعا كان في ليل او نهار ويرجع في قيامه سهوا
الى الخامسة من نفل او فرض مطلقا عقدها اولا وصوب اللخمي ان صلى
خمسا او سبعا شفعها وسجد قبله اي السلام وقيل بعده فيهما
اي في مسئلة تكميل النافلة اربعا وفي مسئلة قيامه للخامسة وتارك
ركوع ناسيا ثم ذكره يرجع قائما وقيل محدودبا وندب ان يقرأ شيئا
بعد قيامه عند مالك ثم ينحط للركوع من قيام بناء على ان الحركة للركن
مقصودة وتارك سجدة ثم تذكرها قبل عقد التي تليها يجلس
ليأتي بالسجدة المنسية من جلوس كذا اطلق هنا كغيره وقيد في توضيحه
بما اذا لم يكن جلس اولا والا خر بغير جلوس اتفاقا بناء على ان الحركة
للركن مقصودة لا تارك سجدتين تذكرهما بعد قيامه فلا يجلس بل
ينحط لهما من قيامه كمن لم يسهما المازري لو ذكرهما راكعا في الثانية هل
يرفع راسه ليخر او لا خلاف على الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة
اولا ولا يجبر ركوع اولاه التي نسي سجودها بسجود ثانيته التي نسي
ركوعها لانه يؤدي لسجود الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى بل
يأتي بسجود اخر لتتم الاولى على المنصوص وقيل تجبر اولاه بذلك
خرجه اللخمي وفرضها كذلك لان عكسه لا جبر فيه اتفاقا ولا خصوصية

لقوله اولاه بل وكذلك ثانيته والثالثه والرابعه **وبطل باربع سجدات** بتيقن
الجيم **من اربع ركعات** من صلاة رباعيه من كل ركعة سجده وتذكر
ذلك قبل السلام من الرابعه الثلاث ركعات الاول لفوات تلافيها ∴
ويحط للسجود فوت الاصلاح الرابعه وتكون اول صلاته فيأتي بام
القران وسوره ويجلس ثم يأتي بركعتين بام القران فقط ويسجد قبل
السلام لنقص السوره من الرابعه التي صارت اولى وللزياده التي
زادها تنبيه لو سهى عن الثمان سجدات اصلح الاخيره فالمسئلة
تنبيه كون الذكر قبل السلام مبني على حصول الفوت بالسلام
وهو كذلك على المشهور ولما انقلبت الركعة الرابعه اولى في هذه
المسئله اتبعه بالكلام على انقلاب الركعات فقال **ورجعت** الركعة ∴
الثانيه اولى ببطلانها لفذ وامام ذكر كل منهما ركنا من الاولى فانه يفوت
تداركه بعقد الثانيه اي ورجعت الثالثه ثانيه لمن فاته منها تدارك
الثالثه ورجعت الرابعه ثالثه لمن فاته منها تدارك الثالثه واحترز
بالفذ والامام عن المأموم الذي قام الخلل بصلاته فقط كمن بطلت عليه
الاولى مثلا مع امامه فان ركعاته لا تنقلب لانها مبنية على صلاة امامه
واما مأمومه تابع لامامه فتنقلب بالتبعيه **و** قول البساطي
هذا الكلام لم يجد له في توضيحه مستندا فيه نظر لانه ان عنى المستند
الدليل فهو لا يلزمه ذكر مستند المسائل وان عنى مستنده في النقل
فهو موهم ولا يلزمه عزو النقل فهو في كل مسئلة وان عنى انه لم يذكره
في توضيحه فليس كذلك لانه ذكره اثنا الكلام على مسئلة الخلاف في
عقد الركعة هل هو رفع الراس او وضع اليدين على الركبتين
وان شك مصل **في سجدة** بان **لم يدر محلها** مع تيقن نسيانها **سجدها**
حال ذكرها لجواز ان يكون ذلك محلها ومتى امكن وضع الركن محله تعين
فقوله لم يدر محلها بدل من قوله شك والا فاطلاق الشك على اليقين
غير صحيح وقد يقرر كلامه ايضا على ظاهره من ان الشك في السجده وفي
محلها وتدخل مسئلة التحقيق من باب اولى لما تقرر من ان الشك في
النقصان كتحققه **و**ان ذكر السجدة وهو **في** تشهد الركعة **الاخيره**
يأتي

يأتي بركعة لاحتمال ان تكون من احد الثلاث وكل منها بطل
بعقد ما يليه بن القاسم ولا يتشهد لان المحقق له ثلاثه وليس محل تشهد
ويسجد بعده قبل السلام لان الثالثه صارت ثانيه وهو لم يقرا فيها بسوره
اشهب واصبغ يأتي بركعة فقط ولا يسجد اذ المطلوب رفع الشك باقل ممكن
ويطرح ما عداه ويسجد بعد السلام للزياده المحققه **و**ان ذكر السجدة
في **قيام ثالثه** سجدها لاحتمال كونها من الثانيه وتبطل عليه ركعة
لاحتمال انها من الاولى ويأتي **بثلاث** وعلى قول اشهب واصبغ لا يسجد بل
يبني على ركعة فقط **و**ان ذكر السجده في قيام **رابعة** جلس واتى بالسجده
من جلوس اذ ليس معه محقق غير ركعتين وكل ركعتين لهما تشهد
ويأتي بعد سجدته ويأتي بما بقي **بركعتين وتشهد** عند ابن القاسم وعند
اشهب واصبغ يبني على ركعتين ولا يسجد ويأتي بما بقي **وان سجد**
امام سجدة واحده من رباعية مثلا وقام منها **لم يتبع** اي لم يتبعه
مأمومه في قيامه اذ ليس لهم سجده واحده في غير التلاوه وايضا فهذه
مسبوقه بركوع واذا لم يتبعوه استمروا جالسين **وسبح به** فهذا
المأموم لعله يرجع فان رجع لهم فواضح وان استمر **فاذا خيف عقده**
للركعة التي لم يرجع منها **قاموا** لانه اخر ما يمكن التدارك فيه واتبعوه
وكانت اولى لهم وله **فاذا جلس** عقب ركعة التي ظن انها ثانيه
قاموا لانها ثانيه لهم وله وهو معنى قوله **كقعوده بثالثه** فاذا قام
للثالثه في اعتقاده فانهم يقومون اي يستمرون على قيامهم ويتبعونه في
بقيه صلاته ولعل يقومون يستمرون نظيره يا ايها الذين امنوا امنوا
على تاويل وهذا التقرير كما ذكرنا على ما وقع في نسخة الشارح بثانيه
واما على ما في نسخة البساطي بثالثه فهو واضح على تتميم المسئله والمصنف
لم يبينها اي اذا قام لثالثه قاموا اي استمروا قياما فاذا جلس في الرابعة على
ظنه ثالثه امامهم جلس في ثالثه ولا يتبعونه في الجلوس **فاذا** لم يتذكر
ويرجع بل **سلم** من جلوسه وهم قيام لم يسلموا معه **و**اتوا بركعة
وهي التي فسدت عليه وعليهم عملا بالارتباط ولم يسجد واحين لم يسجد
عملا بعدم جواز قضا المؤتم في حكم الامام وانما لم يذكر المولف بقيه المسئله

لانكاله على ما تقدم من انقلاب الركعات ولذا يقراون في هذه الركعة بام
القران فقط على المشهور واصل هذه المسئلة لسحنون وإذا اتوا بركعة
را بعد امام فيها احدهم بن الحاجب على الاصح وسجدوا قبله اي
السلام لزيادة الركعة الاولى ونقص السورة من ركعة والجلوس الوسط
وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس عنه او حصل له شيء من نحوه لغفلة
عنه او اشتغاله بحل ازراره مثلا فمنعه حتى فاته مع الامام اتبعه بان
يركع ويلحقه ان كان ذلك في غير الركعة الاولى للمأموم وهي الثانية
او الثالثة او الرابعة للامام واما في الاولى فلا يركع بل يسجد معه فقط
على المنصوص واذا فرغ قضى ركعة بسورة ما لم يرفع راسه من
سجودها اي سجود غير الاولى فان رفع لم يقض ويتبعه وظاهره
سجودها كلها وهو كذلك على المشهور وبه يندفع قول البساطي فيه
اجمال لصدقه على السجدة الاولى ومفهومه عدم تداركها برفع راسه
وهو كذلك فيلغي تلك الركعة وفرق للمشهور بين الاولى وغيرها
بانه اذا فاته ركوع الاولى فانه ادراك الركعة الان فليس بمأموم بخلاف
غيرها ويستشكل المشهور بانه قاض في حق الامام واجيب بان الممنوع
قضاء صلاته واقلها ركعة او زوحم او نعس او غفل او اشتغل عن سجدة
حتى اشتغل الامام بالركعة التي تلي هذه فان لم يطمع فيها اي
في الاتيان بها قبل عقد امامه للركعة التي تليها تمادى هذا
المأموم مع امامه وقضى ركعة بدلا عن التي زوحم عنها مثلا ويقرا
فيها بام القران وسورة ان كانت اولى او ثانية لما تقدم ان الركعات
انما تنقلب لامام وفذ ومفهوم سجدة مفهوم موافقة لان من زوحم عن
سجدتين مثلا حكمه كذلك من باب اولى تنبيه انما امر بالتمادي
لانه لو لم يتماد لم يحصل له سوى ركعة مع ما في ذلك من مخالفة
الامام ومع تماديه يحصلها ويسلم من المخالفة والا بان طمع في الاتيان
بها قبل رفع امامه سجدها وادركه ولا سجود عليه اي على التابع
للامام طامعا او غير طامع ان تيقن نقص السجدة لان الركعة التي
نقصت منها السجدة كانت وهو مع الامام فيحمل عنه الزيادة والركعة

التي اتى بها بعد الامام نائب عنها ومفهوم الشرط السجود مع الشك ولعله
كذلك لانه يحتمل ان تكون الاولى ركعة تامة والتي اتى بها بعد مفارقة
الامام زائدة فيسجد لها بعد السلام وان قام امام لخامسة في ظاهر
الحال فمتيقن انتفاء موجبها من المأمومين كعالم ان لا خلل بصلاته
جلس لزوما ولا يتبعه والا يحصل تحته ثلاثة اقسام لم يتيقن
المأموم انتفاء الموجب بل تيقن ان قيام امامه لموجب كعلمه انه اخل
بفاتحة او ركوع او سجدة او ظن الموجب او نفيه او شك فيه وفي نفيه
اتبعه في قيامه وجوبا لانها ليست خامسة حقيقة فان خالف من
وجب عليه الجلوس فتبعه في قيامها او من وجب عليه الاتباع في القيام
وجلس عمدا بطلت صلاته فيهما اي في صورة عدم الاتباع
وهي الاولى ووجوبه في الصورة الثلاث الداخلة تحت قوله والا
لادخاله فيها عمدا ما ليس منها واخراجه عنها ما هو منها تنبيه
خالف المصنف قول بن الحاجب ويعمل الظان على ظنه لانه اعترضه تبعا
لابن عبد السلام بقول الباجي انما يعتد من صلاته بما يتيقن اداه على
مذهب مالك واصحابه ولم يرد المصنف كغيره باليقين اصطلاحا بل
الاعتقاد ولذا قال البساطي ان كان مرادهم باليقين الاعتقاد والا ∴
فمتيقن انها عن غير موجب وتيقن انها عن موجب مثلا فان لا ان خالف
سهوا فلا تبطل صلاته واذا لم تبطل فياتي الجالس لتاركه للقيام
ساهيا بركعة لانه اتى بجلوس وبقي عليه ركعة واما من وجب عليه
الجلوس و اتبعه في الخامسة ساهيا فقد اتى بركعة زائدة سهوا
بعيدها لعد المتبع للامام معتقدا صحة الاربع مثلا ثم تبين له
بطلان احدى الاربع واعادته لهذه الركعة قال بن عبد السلام
وبن هارون هو على اصل المذهب المشهور وان قال امام بعد سلامه لمن
تبعه في خامسة ولمن جلس ولم يتبعه فيها قمت لهذه الخامسة في
ظنكم لموجب عندي وهو تركي للفاتحة مثلا فهي رابعة لا خامسة
ولما فعل ذلك سهوا صحت هذه الصلاة لمن لزمه اتباعه وهم الثلاثة
من تيقن قيامه لموجب او ظنه او شك فيه وتبعه وتقدم مفهوم تبعه

وهو انه اذا لم يتبعه عمدا بطلت وسهوا يأتي بركعة وظاهر كلامه
سواء صادف النقص في نفس الامر ام لا **و**صحت **لمقابله** وهو من
تيقن انتفا الموجب وجلس ولم يتبعه وتقدم انه اذا خالف وقام
عمدا او سهوا بطلت صلاته في العمد دون السهو **تنبيه**
تلخص من كلامه ان احوال المأمومين اربعة وقد علمت مما تقدم
واشار لشرط صحة الصلاة في هذا القسم والذي قبله وهو ما اذا
لم يقل الامام قمت لموجب بقوله **ان سبح** المأموم لامامه وهذا القيد
في المسئلتين لسحنون والبساطي تبعا للشارح جعله قيدا فيما
قبله فقط وليس كذلك ومفهوم الشرط بطلانها ان لم يسبح المأموم
لانه جلس مع احتمال موافقة الامام له لو سبح فقد فرط في عدم التنبيه
على زيادة امامه وجعله ابن رشد تفسيرا للمذهب واستبعده ابو
عمران لتشبثه في الحكم وهو الصحيح بقوله **كمتبع** لامام لم يلزمه اتباعه
فيما تقدم لكنه **تاول وجوبه** اي الاتباع **على المختار** عند اللخمي من
الخلاف المنصوص لاقتصاره عليه في تبصرته انتهى من الصحة
بقوله **لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر** فلا تصح كمأموم جلس
وهو في نفس الامر يلزمه القيام لاعتقاده الكمال ونص اللخمي في هذه
قال محمد وان قال الامام بعد السلام كنت ساهيا عن سجدة بطلت
صلاة من جلس وتمت صلاة من اتبعه سهوا او عمدا يريد اذا اسقطوها
هم ايضا والصواب ان تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لانه جلس متأولا
وهو يرى انه لا يجوز له اتباعه وهو اعذر من الناعس والغافل انتهى
ولم تجز الخامسة عند مالك **مسبوقا علم بخامسيتها** وقال
الامام بل قمت لموجب وتبعه ظانا انه لا يجوز له مفارقته فان لم يعده
الركعة لا تجزئه عن الفائتة لزيادتها ولا بد من الاتيان بركعة بدلها
وقول الامام قمت لموجب لا يجزم بحقيقته وان تعمد العالم بالخامسة
وتبع غير متأول بل عالما بان الامام لم يسقط شيئا بطلت صلاته ويقيد
كلامه هنا بقوله قمت لموجب كما في توضيحه ويحتمل ان يكون هذا
مراده لان قوله لم تجز مسبوقا عائد على الخامسة التي تكلم عليها قبل

في

في قوله وان قال قمت لموجب وحينئذ فلا يحتاج للتقييد **وهل كذا** اي
عدم الاجزاء **ان لم يعلم** مأمومه بخامسيتها وتبعه فيها واتى بركعة **او
تجزئ** عند مالك ومن وافقه اعتبارا بما في ظنه فلا يحتاج لبدل واخرج
من هذه الاخيرة مسئلة وهو قوله **الا ان يجمع مأمومه** كلهم **على نفي الموجب**
اي الاسقاط للخامسة عنهم لا عن الامام اي انهم لم يسقطوا شيئا وانما
اسقطه الامام وحده فلا تجزئ مأموما تبعه عامدا كذا قال ابن يونس
وهو ظاهر كلام المؤلف **قولان** فيما قبل المستثنى وقول الشارح ومن تبعه
الا ان يجمع الامام ومن خلفه على انه لم يسقط شيئا واضح لدخول صورة
موافقة الامام لهم على نفي الموجب من باب اولى **وتارك سجدة من كاولاه**
قام لخامسة عالما بخامسيتها **لا تجزئه** هذه **الخامسة** عن الركعة التي اخل
منها بالسجدة **ان تعمدها** اي الخامسة قال ابن غلاب في وجيزه من
صلى خامسة عامدا فذكر سجدة من الاولى فقيل تجزئه وقيل لا تجزئه
وهو المشهور لانه لاعب وان صلى خامسة ساهيا فذكر سجدة من الاولى
فالمشهور تجزئه انتهى وفي طرة لنسخة المصنف بخطه قلت من كاولاه
ليشمل الثانية والثالثة والله اعلم **فصل** في سجود التلاوة
وشروطه وموانعه وما يتعلق به **سجد** سجدة واحدة **بشرط الصلاة**
اي مصاحبا لشروطها من طهارة بدن وثوب ومكان وستر عورة واستقبال
بلا احرام لها اتفاقا **وبلا سلام** منها على المشهور والفرق بينها وبين
سجود السهو انه من توابع الصلاة فاعطي حكمها وهي من توابع القراءة
والقراءة ليس لها احرام ولا سلام قاله في الذخيرة **قارئ** فاعل سجد
اي يطلب السجود لقارئ القرآن اذا مر في قراءته بسجدة مما يأتي
وظاهره انه يأتي يطلب به مطلقا ولو ماشيا وهو كذلك وينزل الراكب
الا في سفر قصر حكاه في التوضيح ووقع في بعض النسخ قارئ بالجهر
ولعله والظاهر توجيههما في الكبير **ومستمع** عطف عليه **فقط** احترازا
من سامع غير مستمع فلا يسجد لها **تنبيه** استحسنت عبارة
المصنف على قول ابن الحاجب وشرطها كالصلاة الا الاحرام والسلام لما
فيها من الاستثناء المنقطع واشار لاول شروط المستمع وهي ثلاثة

بقوله **ان جلس ليتعلم** من القارئ حفظا او غيره فيسجد **ولو**
ترك القارئ اي السجود لان كلا منهما مامور فترك احدهما لا يسقطه
عن الاخر فلا يسجد جالس لا ليتعلم ولو قصد ابتغا الثواب على نقل
الاكثر **تنبيه** يدخل في كلامه السجود ولو تركه امامه في الصلاة
ونص ابن رشد على انه يتبعه في تركه فيقيد كلام المولف به واشار
لثانيهما بقوله **ان صلح القارئ ليؤم** بان يكون ذكرا محققا فلا
غير فاسق وقوله ان صلح ليؤم يحتمل الامامة في الفرض فيخرج الصبي
ويحتمل صحتها وان منعت فتدخل امامته في النافلة واشار لثالثها
بقوله **ولم يجلس ليسمع** بالبنا للمفعول اي ليسمع الناس حسن قراءته
لما يدخله من الريا والعجب ولا يكون اهلا لان يقتدا به **فايدة** قال
ابن جزي في قوانينه يسبح فيها او يدعوا وفي الحديث اللهم اكتب
لي بها عندك اجرا وضع بها عني وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود ثم بين عددها بقوله
في احدى عشرة وهو المشهور وليس في المفصل منها شي ولم
يذكر المولف مواضعها لشهرتها وبينه ابن عرفة فقال اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا
في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ونقل ابن
عبد السلام ومحلها منه وما تعلنون وهو نص ابن حبيب الشيخ والباجي
وغيرهم ولا يستكبرون في السجدة الصقلي والوقاد وابن حبيب
وحسن ماب في ص الباجي والقابسي واناب وفيها وتعبدون في
حم ابن وهب لا يسامون وخير ابن حبيب عنه **لا في ثانية الحج**
لانها في مقابلة الركوع الذي هو احد اركان الصلاة **ولا في سجدة**
النجم مع انها اول سورة ³ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها
في الحرم والمشركون يستمعون وفيها سجد وسجد معه المومنون
والمشركون والجن والانس غير ابي لهب فانه رفع حفنة من التراب
الى جبهته وقال يكفي هذا ذكره صاحب البحر وهو عند مالك محمول
على النسخ لاجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة

ليلا

ليلا ونهارا ولا يجمعون على ترك السنة قاله في الذخيرة **ولا سجود في**
الانشقاق وقال ابن حبيب يسجد في اخرها الباجي عند قوله واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون **ولا في سورة القلم** واثبته ابن وهب وابن
حبيب فيها والاحدى عشرة الاولى تسمى عزايم مبالغة في فعل السجود
فيها مخافة ان تترك **تنبيه** فايدة هذا الخلاف تظهر فيما لو اراد
ان يسجد بذلك في الصلاة فيما قلنا انه ليس من العزايم لا يسجد
به فيها ابتدا ويمتنع عند مالك ان يسجد به المصلي لانه يزيد في
صلاته فعلا تبطل بمثله **واختلف** في حكم سجود التلاوة **هل هو**
سنة وشهره ابن عطا الله وعليه الاكثر **او فضيلة** وهو قول
الباجي وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر به
خلاف ولم تثبت هذه المسيلة في نسخة البساطي فقال في اول
الفصل السجود مشروع ولم يعلم من كلامه على اي وجه شرع وذكر
هنا ان هذه المسيلة وقعت في بعض النسخ **وكبر** الساجد **لخفض**
في سجوده **ورفع** منه في الصلاة اتفاقا واشار للخلاف في ذلك في غيرها
بقوله **ولو بغير صلاة** ورجع اليه مالك ولما كان في بعض
مواضع السجود اختلاف كما قدمناه اشار له بقوله **وص** موضع
السجود منها عند قوله وخر راكعا **واناب** لا حسن ماب خلافا لابن
وهب **وفصلت** موضعها منها **تعبدون** لا يسامون خلافا لابي عمران
وابن وهب **فايدة** قال في الذخيرة المدرك في ذلك ان السجود
شرع عند ذكر اشياعه الامر به او مدح الساجدين او ذم
المستكبرين او المتكبر كما في ص النهي ترك المصنف الاستطراد
ذكر مكروهات من الباب وغيره فقال **وكره سجود شكر** لبشارة
او مسرة او دفع مضرة على المشهور لا لغزاة عن الصلاة **او** لاجل
زلزلة نحوه في المدونة قال واري ان يفزع الناس للصلاة عند
الامر يحدث مما يخاف ان يكون عقوبة من الله كالزلازل والظلمات
والريح الشديدة **وكره جهر بها** اي بسجدة التلاوة **بمسجد**
وحملوه على انها رهبا والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وقوله

وحكم التكبير السنية وقيل مستحب لخروج وبلي
الاول لو تركه سهوا لا يسجد له سجود السهو والظاهر
حكم ما اذا ترك تكبيرة الخفض او سهوا لم يعيد السجدة
ثانيا وبطلت الاولى ام لا تامل

بالامه على ما حملوه لئلا يتكرر مع قوله فيما يأتي ولتعمدها بفريضة
وكره قراءة بتلحين لا يخرجه عن كونه قرآنا فإن أخرجه كالغناء
حرم لما فيه من الزيادة والنقص وموافقة النغم وأما خبر زينوا
القرآن بأصواتكم فعنه أجوبة منها أنه مقلوب وما ذكرناه من التحريم
نحوه في تفسير القرطبي أخرجه الدار قطني في سننه عن ابن عباس
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال صلى الله عليه
وسلم إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك سهلا سمحا وإلا
فلا تؤذن فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الأذان فأحرى
أن لا يجوز في القرآن الذي حفظه الرحمن فإنه قال إنا نحن نزلنا
الذكر وإنا له لحافظون وقال قبل هذا بكثير أجازت طائفة
رفع الصوت بالقرآن والتطريب به وذلك أنه إذا حسن الصوت
به كان أوقع في النفس وأسمع في القلوب واحتجوا بخبر زينوا
القرآن بأصواتكم وبغيره من الأخبار وأطال ثم قال وهذا
الخلاف إنما هو إذا لم يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة
الترجيعات فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فحرام باتفاق
كما يفعل القراء في الديار المصرية الذين يقرؤون أمام الجنائز
والملوك ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز ضل سعيهم وخاب
عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على أنفسهم
الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم
ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم
ونزوعا إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم ويحسبون أنهم يحسنون
صنعا انتهى وإذا علمت هذا ظهر لك أن تفسير الشارح لقول
المصنف وقراءة بتلحين أن القراءة المكروهة بالتلحين هي التي
يرجع فيها كترجيع الغناء غير ظاهر والله أعلم وأما خبر زينوا القرآن
بأصواتكم ففيه أجوبة منها أنه مقلوب ثم شبه في الحكم فقال
كجماعة يجتمعون للقراءة وتحته صورتان أن يبتدئ أحدهم
حيث يقف الآخر أو من حيث ينتهي هو لما يلزم من التخليط وتقطيع

القرآن ولعدم العمل بها مالك ورآه بدعة وكره أي السجدة فقط واللام
للعلة لا للتعليم وهو تتميم لما قبله فلو جلس له وللتعليم معا لم يكره
وعلى هذا فليست مكررة مع قوله فيما سبق أن جلس ليتعلم لأن ذلك
ليتعلم فقط وهذه لهما وإقامة القارئ أي من اتخاذ القراءة دائما
في المسجد يوم الخميس أو الجمعة أو غيره لأن الغالب قصد الدنيا
بذلك واستئجار القارئ في المسجد لا على وجه الدوام لا يقام وإن كان
مكروها وصرح به الساحلي وفي كره قراءة الجماعة يجتمعون على
الشيخ الواحد مخافة التخليط وجوازه من غير كراهة روايتان عن
الإمام من غير ترجيح وكره اجتماع لدعاء يوم عرفة في غير عرفة ما كان
لأنه من البدع المحدثة وفهم من قوله اجتماع جواز الانفراد بذلك وهو قول
الإمام مقام الرجل في منزله أحب إلي وكره مجاوزتها أي سجدة التلاوة
لمتطهر قرأها وقت جواز لصلاة النافلة بل يسجدها حينئذ
ونحوه في المدونة وإلا يكن قارئها متطهرا أو لا الوقت وقت جواز
نافلة فهل يجاوز محلها فقط ويقرأ ما بعده أو الآية التي قبلها
السجدة يجاوز كلها لأن ترك بعضها وذكر بعض ربما يوقع في المعنى
تأويلان الأول لابن يونس وعبد الحق والثاني لغيرهما ثم إذا تطهر
أو زال وقت الكراهة قرأها وسجد قاله في الجلاب وكره اقتصار عليها في
التلاوة إذ هو مظنة قصد السجود وأول قول المدونة أكره له قراءتها
خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها ثم يسجد في صلاة أو غيرها بالكلمة
التي هي محل السجود فقط تأولها عبد الحق وعليه فلا كراهة في
الاقتصار على الآية وأول بحمله على الآية لأن مقصوده السجدة
لا التلاوة وهو خلاف العمل قال المازري وهو أي التأويل الثاني
الأشبه بالقواعد أي من الأول إذ لا فرق بين كلمات السجدة أو جملة
الآية وذكر التأويلين عبد الحق ولما لم يكن هذا خلافا وإنما هو فهم
لشيوخها إلى أن يحفظ الفعل لا بد من قبل نفسه لا من الخلاف حقيقي
وكره تعمدها أي قراءتها بفريضة لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد
وإن سجد فقد زاد في الفريضة وروى ابن وهب جوازه وصوبه اللخمي

وجماعة ولما لم يقو عند المولف تصويبه لم يشر اليه على عادته وبهذا
يندفع قول بعض مشايخي لو زاد بعد فريضة والمختار والاصح خلافه
لكان انسب بقاعدته تنبيه قول ابن الحاجب في احكامه الكبرى
من صلى فريضة في وقت لا يحل فيه سجود التلاوة فقرا فيها سجدة
سجد تبعا للفريضة كبيع الجبة المحشوة وبيع الكعك المحشو انتهى
وينبغي حمل كلامه على ما اذا لم يتعمد قراءة السجدة فتامله او
تعمدها في خطبة لاخلاله بنظامها لا نفل فلا يكره فيه مطلقا
سرا كان او جهرا خلافا لابن حبيب في قوله بقراءتها في السر لا الجهر
وزاد الشارح في معنى الاطلاق منفردا كان او اماما امن من التخليط
او لا ثم افاد المولف حكم ما اذا ارتكب المكروه وقراها في فرض او خطبة
فقال وان قرا في فرض سجد على المشهور لا ان قراها في خطبة فلا يسجد
كما تقدم وجهر امام الصلاة السرية بقراءة السجدة ليعلم الناس
سبب سجوده والا بان لم يجهر بها وسجد اتبع في سجوده عند ابن
القاسم لان الاصل عدم السهو ومجاوزها اي السجدة ناسيا لها
وقرا بعدها بيسير ابن رشد كالاية والايتين ولم يسجد لها يسجد
مكانه فرضا كانت صلاته او نفلا ولا يعيد قراءتها لان ما قارب الشي يعطى
حكمه ومجاوزها بكثير يعيدها اي قراءتها بالفرض ويسجد لها ثم
يعود الى حيث انتهى في القراءة ويعيدها ما لم ينحن للركوع فان انحنى
فات محل السجود فلا يعود لقراءتها في الركعة الثانية لانه كابتدا
قراءتها وهو مكروه في الفرض تنبيه ما ذكره المولف يخالفه قول
المدونة اذا رفع راسه من الركوع في الفرض لم يعد القراءة وقالت
وقول الشارح يريد صاحب المدونة وكذا اذا ذكرها منحنيا بعد
من لفظها ومثله في البعد الجواب بان مفهومها مفهوم موافقة
وان ذكرها بالنفل اي فيه اعاد قراءتها في ثانيته وسجد واذا
اعادها ففي فعلها قبل الفاتحة اي يسجد ثم يقرا الفاتحة
عند ابي بكر بن عبد الرحمن لان المانع من السجود كان عدم القيام
وقد زال فلا معنى للتاخير او يفعلها بعد قراءة الفاتحة لانها قراءة

عين

عين واجبة فتشرع عقبها بعد الفاتحة عند ابن ابي زيد قولان وفهم
من قوله في ثانيته انه لو ذكرها بعد رفع ركوعه من الثانية فاته
السجود في بعده النافلة وان قصدها اي السجدة واتخط بنيتها
فلما وصل لحد الركوع نسيها فركع سهوا اعتد به اي بالركوع عند مالك
وان ذكر منحنيا رفع بنية الركوع وفاتته السجدة في هذه الركعة
وقال ابن القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا فان رفع ناسيا لم يعتد
به ولا سهو عليه اذ لا زيادة معه ويسجد معها ويسجد عند ابن القاسم
ان طال او ركع بخلاف تكريرها سهوا عند مالك بان يسجد معها
سجدة اخرى سهوا فانه يسجد لهذه الزيادة بعد السلام او
بخلاف سجود لها قبلها سهوا بظنها السجدة يسجد لذو قرا فوصل
لها فسجد فانه يسجد للسهو بالزيادة بعد السلام قال البساطي
وحمل بعض الشراح قوله تكريرها على انه اذا كرر القراءة هل يكرر
السجود ولم يتبين التيامه بما قبله قال المازري من عند نفسه
ما معناه واصل المذهب اي قاعدته عندي في القاري اذا قرا سجدة
بعد ما سجد لها تكريرها اي السجدة لاجل قراءتها وفي اكثر النسخ
تكريرها فيعود ضميره لسجود التلاوة وهذا ان كرر حزبا فيه
سجدة او سجدتان ولو في وقت واحد لوجود المقتضي للسجود ثم
استثنى من تكرير الحزب فقال الا المعلم والمتعلم البالغين اذا كرر حزبها
فاول مرة فقط عند مالك وابن القاسم وندب لساجد الاعراف قراءة
بعد قيامه منها من الانفال او غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقيب
قراءة وظاهر كلام المصنف كالشارح اختصاص سجدة الاعراف بذلك
وقال البساطي وكذا غير سجدة الاعراف وخصها بالذكر لئلا يتوهم
انها لما كانت اخر سورة فلا يقرا بعدها شيئا لانه كالجمع بين سورتين
في ركعة فدفع هذا الوهم انتهى وهو ظاهر ولا يكفي عنها اي
عن السجدة التلاوة ركوع لانه ان قصد بها الركعة فلم يسجد وان
قصد بها السجدة فقد احالها عن صفتها وهو غير جائز لانه تغيير
للموضوع الشرعي عن سنته ولما كان قوله ولا يكفي كالترجمة اذ لم يفد

فيه الحكم انتهى بتفصيل فيه فقال **وان تركهما** اي السجدتين عمدا
عند الانحطاط **وقصده** اي الركوع **صح** ركوعه ابن القاسم ان
تعمد الركوع بها اجزأته الركعة في الفريضة والنافلة ولا احب له ذلك
وليعيدها في الثانية وليسجد واشار المولف لقوله ولا احب له ذلك بقوله
وكره له تركهما وقصد الركوع **وان ركع سهوا** عن السجدة من
اول وهلة فذكرها وهو راكع **اعتد به عند مالك**
من رواية اشهب عنه **لا عند ابن القاسم** فلا يعتد بالركوع عنده بل
يخر ساجدا ويقوم فيبتدئ القراءة ابن حبيب ويسجد بعد السلام اذا
طال الركوع الذي فعله ساهيا عن السجدة وهو معنى قوله **فيسجد**
ان اطمأن كذا فسره ابن ابي زيد ابن القاسم وان لم يذكر حتى اتم الركعة
الغاها ابن يونس يريد الغى الركعة لانه يؤدي بها السجدة يريد ثم
يسجد السجدة ثم يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام
قال الشارح وتبعه البساطي الفرق بين هذه المسئلة والسابقة في قوله
فان قصدها فركع سهوا انه في تلك قصد السجود ولما وصل للركوع
نسي فقصد الركوع وفي هذه لم يقصد السجود البتة بل ركع سهوا فلما
وصل للركوع تذكر السجود والحكم فيهما واحد **فصل** في
بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها واتبعه لسجود التلاوة لما بينه
وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم وابتدأ الفصل بحديث فيه
ترغيب في التطوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له
صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
صدقة عليه ولما كان بعض النفل اكد من بعض اشار رحمه الله لبيان
ذلك **بقوله ندب نفل** في كل وقت يحل ايقاعها فيه **وتأكد** الندب **بعد**
صلاة **مغرب** لخبر ابي هريرة رضي الله عنه من صلى بعد المغرب
ستا ولم يتكلم فيهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة **كظهر**
اي بعدها **وقبلها** عطف على بعد اي وتأكد قبلها ايضا **كعصر**
يتأكد قبلها ولا يشترط الاتصال في القبلية ولم يذكر المولف تحديد
العدد المستحب وان ورد في بعض الاحاديث التحديد باربع قبل

الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وست بعد المغرب لما في المدونة
هل كان مالك يوقت قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وبعد
العشاء قال لا انما يوقت اهل العراق ولذا قال المصنف
حكمه تقديم بعض النوافل وتاخير بعض ان العبد قبل اشتغاله
بالفرض كان متشاغلا بامور الدنيا غالبا فيبعد النفس عن حضور
القلب للعبادة فاذا تقدم على الفرض نفل انست النفس للعبادة
وكان القلب اقرب للحضور وفي الثاني لما ورد انها جابرة لنقص
الفرائض تأكد اختلف في كونه تقدا وفضيلة
على قولين ذكرهما ابن عرفة والفضيلة عند ابي عمر ادفع من رتبة
النافلة وبما قررناه يندفع استشكال الشارح عطفه وهو معرفة على
نفل وهو نكرة وبما ذكرنا من الخلاف يندفع قول البساطي في رده على
الشارح لو استشكله لكونه من النفل لكان شيئا ندب
اي بالنفل ولا ينافي هذا قول ابن الحاجب وسند بجوازه
به قال في التوضيح الا ضرورة لتشويش بعض
المصلين على بعض ندب الجهر لا ان يقاعد عن
رتبة الاستحباب للسنية المعروف انه ركعة واحدة
وهو مذهب مالك وتخصيص الوتر بعدم تأكده في الشفع وهو كذلك
في التوضيح واما الشفع فان شاء جهر فيه او اسر فقول البساطي يريد
مع الشفع غير ظاهر ندب بركعتين لداخل متوضئ
يريد الجلوس به في وقت حل نافلة وقلنا يريد جلوسا مخرج لما ان
مشعر بان الجلوس لا يفيتها وهو كذلك وظاهره ولو تكرر دخوله
ونحوه للحاطب والشعر قوله تحية يفعلها قبل تفعله قال في الموطا
وهو حسن تكره مسجد البعير مسجد الجمعة وغيره
لا شتراكهما في الحرمة كما منع الجنب من جميعها ونحوه للفاكهاني
وقال الجزولي الظاهر ان المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فتدخل
المساجد التي يتخذها من لا مسجد لهم في بيت وغيره وكذا من
يتخذ مسجدا في بيته او المسجد المعروف انتهى وتحية المسجد

صلاة ذات سبب عياض ذات السبب الخوف والصلاة عند الخروج للسفر
وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه والاستخارة
والحاجة ركعتان والتسبيح اربعا وركعتان بين الاذان والاقامة
وركعتان لمن قرب للقتل وركعتان قبل الدعاء وركعتان عند التوبة من
الذنب والاستغفار منه واربع بعد الزوال   وفيه
اشعار بجواز المرور وهو كذلك في المدونة وقيدها بعض شيوخ ابن
ناجي بما اذا لم يكثر فان كثر منع ويكره ترك غير المار   تحية
المسجد   يحتمل ان معنى تادبها به قيامه مقامها في شغل
البقعة بالصلاة لا حصول ثوابها معه ويحتمل مع حصوله وهذا
يتاتى مع نيتها معه كغسل الجمعة والجنابة   ندب   اي
عند مالك
التحية
واخذ به ابن القاسم ويحتمل عطفه على جاز اي وجاز بدؤها او
بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم ثم بها لان الجمع فيه فيسلم قائما ثم
يركع واستظهر   ندب   اي بمسجد المدينة
اي بموضع صلاته   تاسيا به وتبركا فالنفل مندوب
وكونه بهذا المحل مندوب اخر   ندب ايقاع   من
مسجده صلى الله عليه وسلم اي لا في موضع مصلاه ولعل هذا مبني على
ان ما زيد فيه له حكمه ويحتمل انه يريد انه يندب الفرض بالاول
في كل مسجد   بالبيت فلا يجلس قبله
وليست تحيته الصلاة بركعتين كغيره من المساجد قال مالك انما يبدا
بالطواف قبل الركوع لانه الصلاة المختصة به وسواء كان محرما او
قادما دخل يريد الطواف او لا قال القاضي الطواف بالبيت صلاة
فاذا دخله يريد الطواف بدا به وان دخله لا يريده في وقت التنفل
بدا بالركعتين   ندب   غير منصرف وهو قيام رمضان
وسمي به لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرا القارئ بالمئين يصلون
تسليمتين ثم يجلس الامام والماموميين للاستراحة ويقضي من
سبقه الامام ثم كذلك وجعله البساطي من النفل المتاكد فقال

وتاكد

وتاكد الندب في تراويح رمضان   ندب   في البيوت لخبر
عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي
لخوف الرياء ولما كان استحباب الانفراد مقيدا افاده بقوله
يحتمل عن الجماعة او عن الصلاة   ندب للامام
للقران كله   اي في التراويح في الشهر كله ليوقفهم على سماع
جميعه قال مالك لان الناس لم يزل يفعل ذلك في رمضان تسنهان
الاول قال سند لو ختم القران في ركعة واراد ابتداءه في تلك الركعة
قال ابن القاسم لا يقرا الفاتحة ويبتدئ البقرة لان الركعة لا يكرر
الثاني لا خصوصية لختم الامام القران في التراويح ففي الذخيرة انكر
العلماء ومالك على من يقتصر على بعض القران ولو كان افضل من غيره
فان الله انزل القران ليخاف من وعيده ويرجى وعده ويتادب بقصصه
فينبغي ان يتلى جميعه   في التراويح في الشهر كله مع قراءة
المستحب والتراويح   ركعة بالشفع والوتر وعلى هذا
التعبير لا يكون تعداد العدد مستحبا اذ لو اراده لاتى بالواو كما في غيره
ويحتمل كونه نايب فاعل بفعل محذوف تقديره وندب وعلى تقديرنا
العدد استمر العمل في زماننا شرقا وغربا   وهذه
الصلاة بعد وقعت الحرة بالمدينة المشرفة   ركعة
غير الشفع والوتر فخففوا في القيام وزادوا في العدد لسهولته فصارت
بالشفع والوتر تسعا وثلاثين ركعة كما في بعض النسخ وعلى النسخة
الاولى يكون تداخل بالشفع والوتر في العدد دون الثانية وعلى
الثانية ذكر العدد كله اولا واحرا   بركعة
التي هي اولى امامه   الامام في اول الترويحة التي تليها
البساطي لا يوخذ من كلامه هل يحقق بحيث يدركه في الاولى
او المطلوب ان يدركه في الترويحة   قال الباجي
في شرحه للموطا هذا القيام الذي يقومه الناس في رمضان
في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو افضل ما يمكن
في حق القارئ وانما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل

لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم في افضل
الشهور انتهى ونحوه لابن الحاج في المدخل ولو سمع لبعض الفضلاء
هذه القاعدة المكروه غاية الانكار حتى او فتاه على انها من كلام الباجي
وابن الحاج ندب اولى مع الفاتحة اي سبح
اسم ربك الاعلى وادخل حرف الجر على سبح وان كان في لفظ التلاوة فعلا
لانه الان اسم قراءة ثانية الشفع مع الفاتحة بسورة
على الحكاية والمراد بالشفع هنا ما يصلي بعده الوتر لا مطلق الشفع
فلا يندب فيه تعيين القراءة ندب قراءة وهو ركعة
واحدة وهي سورة قل هو الله احد مع الفاتحة مع
بكسر الواو وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
كذا في الكتاب وفي الجواهر الوتر ثلاث انتهى وبفتح واوه وتكسر
من القرآن يصلي به اي من حزبه يقرأ
اي الشفع والوتر ابن العربي في الاحوذي الصحيح ان يقرأ في
الوتر بقل هو الله احد كذا جاء في الحديث الصحيح وبعد اذا تفرد
واما ان كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته فليكن ما يقرا فيه
من حزبه ولقد انتهت الغفلة الى قوم الى ان يصلوا التراويح فاذا
اوتروا اصلوا بهذه السورة والسنة ان يكون حزبه من وتره تنبهوا
انتهى بهذا ولمالك التزام السور تين وله قراءة ما تيسر وله ان كان
بعد تهجد فانتشروا ان اقتصر عليه فالسورتان ندب
اي الوتر لمنتبه لمن عادته الانتباه حينئذ لان
صلاة اخر الليل مشهودة واما من الغالب عليه النوم حينئذ فالافضل
تقديمه خوف فواته له اول الليل
بعد نفل الجد ولا وتران في ليلة واجيب عن خبر اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا بتقديم النبي على الامر عنه تعارضهما
النفل بعد الوتر لمن حدثت له نية بعده واما من نوى ان يجعل وتره
اثناء نفله لغير موجب فمخالف للسنة عطف صلى وهو
فعل على مقدم وهو اسم شبه الفعل جائز قال ابن مالك واعطف على

اسم

اسم فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا ثم عطف على قوله اخر
الليل ندب كون الوتر متصل به عنه
وكون اتصاله فضيلة صدر به ابن الحاجب ومقتضى
قاعدته انه المشهور وشهر الباجي انه للصحة وعقب بالمشاة
المحتمة لعدم قبليه ولما لم يقو تشهير الباجي عنده لم يقل خلاف
على عادته ولما كان استحباب الفصل مختصا بمن صلى وحده او
مع من يفصل بين حكم غيره فقال كالحنفي
فيصلي معه على المشهور لئلا يسلم قبل امامه اشهب يسلم
من الشفع اي الوتر بالشفع بغير سلام لغير مقتد
بواصل كره ظاهره لمقيم ومسافر وصحيح ومريض
وهو كذلك ولمالك قول بوتر المسافر بواحدة واجازه سحنون للمريض
بواحدة لو زاد على وتره بواحدة ساهيا اجتزى
به وسجد بعد السلام واعترض بان من زاد في صلاته مثلها يعيدها
واجيب بان الوتر لما لم يكن الا بعد شفع اشبه صلاة هي ثلاث زيد
فيها واحدة اذا تعدد ائمة في قيام رمضان كره امام
اذا كان حافظا لذلك المحل لان الغرض
سماع المصلين لجميع القرآن ولئلا يتخير كل اعشار القرآن في صوته
كره صلاة لا شتغاله غالبا ونبه
بالكراهة على مخالفة قول ابي حنيفة بالبطلان في
صلاة لكثرة الشغل بذلك في الخبر البخاري
كان خيارنا يقرأ في المصحف في رمضان كره اي
صلاته او خوف الرياء بان لم يكن الجمع كثيرا بل
قليلا كالرجلين والثلاثة او لم يكن الكلام مشتهرا كره لعدم
لا نتفاء العلة وظاهره الكراهة ولو في سجدة عليه الصلاة والسلام
وان كانت الصلاة فيه بالف قاله ابن حبيب كره صلاة
لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله
وكذلك كان مالك يفعله لخبر يقول الله يا عبدي اذكرني ساعة بعد

المراد بالكلام هنا الدنيوي
الذي لا يعود على الدين منه
خير

الصبح وساعة بعد العصر اكثيك ما بينهما و يكره الكلام
وقبل صلاة الصبح كره تنفلا بالفتح المفعلة
الواحدة وبالكسر الهيئة كالقعدة والجلسة
وقيد ابن القاسم الكراهة بارادة الفصل بينهما ولم يذكر المصنف
تقييده واستحبها ابن حبيب بالمثناة الفوقية وهو ركعة
واحدة كما تقدم من غيره من السنن يليه في
الاختصاص رتبته السنية فطر واضحى ورتبتهما في السنية
واحدة ادنى منه وكذا رتبتهما ثم وجعلهما
هنا وان نص على كل واحد في بابه لبيان مراتبهما وتقديم الكسوف
على العيد عند اجتماعهما لا ينافي تاكيد العيد عليه لان تقديمه
حينئذ انما هو خوف فوات سببه بخلاف العيد كما سياتي في محله
زاد صاحب الجواهر وابن الحاجب في السنن ركعتا الفجر
ابن عبد البر وهو الصحيح وزاد الاول ركعتان بعد المغرب ايضا
وقبل صلاة العشا ولم يعد المصنف ركعتا الطواف وسبقه لتردد في
وجوبهما وسنيتهما خلاف في محله ولكن لا يعلم رتبتهما على القول
بالسنية اي الوقت المختار له صلاة
فقبل صلاتها وبعد الشفق لا يدخل وقته ووقوعه
بعد فاسدة غير صحيح وكذا بعد صحيحة قبل الشفق في الجمع
ومبدا اختياره اي لطلوعه من بعد طلوع
الفجر فاذا اصليت خرج وقته وفي الذخيرة ضروريه للشمس
اي الصبح اي لاجل الوتر فاللام للعلة متعلقة
بالمصدر وهو قطع احرمه عمدا او نسيانا حتى احرم بها او اللام
للتعدية متعلقها ندب فلا يندب له قطعها وفي المدونة
يقطعها له وهل في المدونة وانتصر لها على عدم القطع ندب
قطع الصبح لاجله وعدمه وقيدت رواية
القطع بما اذا لم يسفر ولم يذكره المصنف ولعله انما تركه لدلالة قوله
يدرك بهما الصبح اي

الوتر وصلى الصبح فقط وقضى الفجر دون الوتر وهذا مذهب المدونة
ان اتسع الوقت فلا يترك الوتر للاختلاف في وجوبه
ويصلي الصبح ويقضي الفجر واحرى ان اتسع لاربع فيوتر بواحدة
ويصلي الصبح في الوقت قاله في الذخيرة ان اتسع الوقت
ايضا مع الوتر والصبح وقضى الفجر ويعاد بعدها
الشفع اول الليل لا لقصاله والمطلوب اتصاله ولانه
من جملة الوتر عند ابي حنيفة ان اتسع الوقت
ايضا على الخمس السابقة اي صلاة الفجر اي رتبته
دون السنة عند ابن القاسم وتقدم انه سنة عند ابن الحاجب وتقدم
تصحيح ابن عبد البر لهذا واذا كانت رغيبة فهي
اي تحتاج كونها فجرا بخلاف سائر النوافل التابعة للفرائض لا تفتقر
لنية تخصها والا فكل نافلة لا بد لها من نية ونحو هذا قول المدونة
لتشترط النية لهما زيادة على نية الصلاة اذا
علمت هذا ظهر لك ما في قول البساطي لا كبير معنى لذكر النية
فيه ووقع في نسخة فتفتقر بالفاء فقال لا كبير معنى لترتيبه على
قوله رغيبة انتهى وهو غير ظاهر لانه حينئذ جواب شرط
محذوف كما قررناه واذا افتقرت الرغيبة لنية تخصها فالسنة
النوافل على قسمين مقيدة بازمانها او باسبابها
كالسنن الخمس السابقة فلا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح
الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ردها لهذه لم تجزه ومطلقة
وهي ما عداها وعدى ركعتي الفجر فيكفي فيها نية الصلاة ونحوه
في الطراز قال وكذلك سائر العبادات من حج او عمرة او صوم
لا يفتقر الى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه اصل العبادة
انتهى صلاة الفجر بها
وانها بعده قولا واحدا لتقدمها قبل الوقت
تقدم احرامها لها على الفجر اي اجتهاد ثم تبين خطاؤه
البساطي اشتمل كلامه على صورتين في احدهما قولان الاولى

اذا قدم من غير اجتهاد ثم تبين له الحال فانها لا تجزيه قولا واحدا
والثانية اذا اجتهد وقدم ثم تبين خطوه فذكر في هذه قولين احدهما
وهو المشهور انه لا تجزيه اذ لا اعتداد بالظن البين خطاوه والثاني
انه تجزي لحفة الامر فيها اه ظاهر كلامه والذي نقله غير واحد انه لو
صلى ركعة قبل الفجر واخرى بعده عن اجتهاد فقولان ولعل الاتيه
كلامه انتهى فتامله قراة في كل ركعة من
الفجر ولا يزيد عليها غيرها فلو زاد سورة بعدها او بعضها خالف المستحب
وقول البساطي وهنا بحث وهو ان ترك المندوب يصدق
بان يقرا غير الفاتحة مقتصرا عليه او بان يقرا مع الفاتحة غيرها والمراد
الثاني لا الاول لما علم من المذهب انتهى اي لما علم من ان الصلاة لا تصح
عندنا بغيرها غني عن الجواب ندب اي صلاة الفجر
صلاة
لمصلي به وهو افضل من ايقاعها ببيته
الفجر بالمسجد لمن دخله بعد طلوع الفجر يحتمل في شغل
البقعة بالصلاة لا لحصول ثوابها ويحتمل مع حصوله كما تقدم في انها
تودي بالفرض اي صلاة الفجر وحالف المسجد
ثم اتى المسجد قبل اقامة الصلاة يحتمل لم يعدهما في المسجد
وهو رواية ابن نافع قال بعض شراح الرسالة وهو المشهور وقال ابن
القاسم يركعها واستظهره ابن عبد السلام ويحتمل لم يركع التحية ويركعها
بنية الفجر ففي كلامه اجمال والقولان ذكرهما ابن الحاجب وغيره وحكى
في التوضيح عن ابن شاس تشهيرهما ولم يذكره هنا
فتقضى حقيقة بخلاف غيرها من النوافل والسنن
وقال الاجهوري قضاها مجاز بل هما ركعتان ينوب ثوابها عن الفجر
واذا قلنا يقضي اي من حل النافلة اليه وظاهر كلامه
قضاها ولو نام عن الصبح حتى طلعت الشمس اشهب قبل الصبح
مالك يركعها ومثناه هل قضاها صلى الله عليه وسلم يوم الوادي ام لا
عليه قبل شروعه في صلاة الفجر
ودخل مع الامام ثم قضاها وقت حل النافلة ثم ذكر قسيم قوله

بسجد فقال ان اقيمت عليه صلاة الصبح اي المسجد
من الصبح مع الامام
اي الفجر خارجه
اي الركعات واقتصر عليه صاحب
في النفل
الارشاد لخبر عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا
رفعك بها درجة وحط بها عنك خطيه بالقراه
لخبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام اي مع قلة الركعات :.
واستظهره ابن رشد ولم ينبه على استظهاره له ولعل
فيما يتعلق بصلاة
فرض المسئلة مع اتحاد زمانهما
الجماعه اي فيه فرض عند
الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكده فلا تسن في سنة ولا ناقلة
واما في الجمعة فرض كما سياتي الجماعه في زيادة
الفضيلة التي شرع الله الاعادة لاجلها وان حصلت فضايل اخر
لكن لم يدل دليل على جعل تلك الفضايل سببا للاعاده
كامله بدركها مع الامام لا بدونها وهو معنى الحصر
فمدرك التشهد لا يحصل له فضل الجماعه ولا نزاع ان له اجرا وانه
مامور بذلك الفضل الذي اشار اليه لخبر الموطا وغيره
صلاة الجماعه تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه وفيه ايضا
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين درجه
جزا قال في الذخيرة قيل في الجمع بينهما ان الجزا كهو من الدرجة او
التفاوت بحسب الجماعه والايمه لمسيله نظاير منها
الرعاف لا يبنى الا على ركعة بسجدتيها ومنها من عليه فوايت يفصل
ركعة بسجدتيها ومن امتنع لبقا ركعة بسجدتيها وكل ذلك من الوقت
الضروري ونظمها بقوله فضل الجماعة راعف متكاسل ويبيع فاينة ومع حاضره
ذو العذر وقت ضرورة لجميعهم في ركعة وسجدتيها حاضره
وندب اي فضل الجماعه اي معه
او منفردا او دون ركعة مصل مع فلا يندب له ان يعيد
مع جماعة وقوله اي غير محصل الفضل في جماعة كالمنفرد

اودون ركعة لان صلاة الصبي نفل قاله ابو بكر بن عبد الرحمن وبه حل
في قوله من لم يحصله من قضى ظهرا منفردا ثم وجد جماعة لم تبتغ عليهم
تعيينها من يومها وشرعوا في قضائها هل له قضاؤها جماعة قاله بن بشير
ومن يومين انظر قولان كلام الوانوغي في الكبير الاولى
قوله كمصل بصبي اعتراض بين المبني للمفعول وهو ندب ونائب الفاعل
وهو ان يعيد الثاني ظاهر كلامه ان غير محصل الفضل يطلب الجماعة
ليعيد معها ويقصد ذلك وسواء كان في المسجد الذي صلى فيه او في غيره
الثالثة ظاهره ولو في مسجده عليه الصلاة والسلام وليس كذلك فقد ذكر
يوسف بن عمر من صلى منفردا في مسجده عليه افضل الصلاة والسلام
لا يعيد في جماعة الا ان يكون في جماعة فيه ومن اعاد فيكون في نيته
الامر الى الله تعالى في قبول اي الفرضين شاء الفاكهاني وهو
المشهور قال ولا بد من نية الفرض انتهى وفي الذخيرة اذا اعاد لا يتعرض
لتخصيص نيته وعلى هذا درج المولف ولما لم يقف بعض مشايخي على
ما في الذخيرة قال انظر لم يذكر المولف قول الفاكهاني ولا بد من نية
الفرض وقيل يعيد بنية النفل وقيل بنية التكميل وقيل بنية الفرض
وذكر بن الحاجب الاربعة في شطر بيت ولعله غير مقصوده فقال
فرض ونفل وتفويض واكمال وصدره بعضهم فقال
في نية العود للمفروض اربعة فرض ونفل وتفويض واكمال
قال البساطي التحقيق انه فرض لا يعاقب على تركه انتهى
واعترض على بن الحاجب في الرابع فانه انما هو تفسير لا خلاف وانظر
بن عبد السلام واذا تبين له الاعادة فيكون لا اماما
شخص وانما لم يعد اماما لان صلاته تشبه النفل والمتنفل
لا يؤم مفترضا ما بالغ عليه المولف من انه يعيد مع واحد
مخالف لقول بن الحاجب لا يعيد معه على الاصح وما صححه شهره الفاكهاني
وليوسف بن عمر والكره بن عرفه قائلا لا اعرفه وتعقب البساطي كلام
المولف بتصحيح كلام بن الحاجب وذكرنا الرد عليه في الكبير فانظره والله
تعالى اعلم واذا قلنا يعيد المنفرد فيعيد فلا يعيدها

لانها ولو صلاة النهار ولو اعادها للزم ان يكون احدهما نفلا ولا نفل
بثلاث غير فلا تعاد لانه ان اعادها حينئذ
خالف حديث لا وتران في ليلة والا فحديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
ومفهوم الظرف اعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا ودخل بقوله غير
مغرب وعشاء الصبح والظهر والعصر وهو كذلك قال في الطراز واذا
اعادهما فلا يتنفل بينهما قبل ان يعيد لكراهته بعد كل منهما ركعة
ما احرم به منها بان عقد ركعة او ثلاثا وسلم
ويصيرها قاله حكاه الباجي عن بن حبيب المغرب مع الامام
ثلاثا وسلم الامام ولم يسلم هو اتى برابعة وانصرف عن شفع كذا
بعد سلام الامام من السلام
وسجد بعده وما قررناه من ان الشرط وهو ان اتم وجوابه اتى برابعة ولو
مبالغة نحوه للبساطي وظاهر تقرير الشارح انه لو سلم هو الشرط وما بعده
جوابه واما وان اتم فمن تمام ما قبله واذا اتى برابعة فقد فعل ما لم يؤمر
ومفهوم الشرط انه لا ياتي بالرابعة مع الطول وقاله في البيان
لصلاة صلاها او لا منفردا لان المعيد لا يكون
اماما اذ لا يدري ايتهما صلاته المعتد بها عند الله تعالى وظاهره كابن
الحاجب الاعادة ولو نوى التفويض او الفرض وهو كذلك قاله في توضيحه
وينبغي على القول بانه ينوي الفريضة ان يؤم وقاله اللخمي ويعيد المؤتمون
به لاحتمال كون الثانية هي المعتد بها فيكونون قد صلوا في
جماعة ومن صلى في جماعة فلا يعيد في اخرى ولما قدم انه يعيد مفوضا
بنى على ذلك فرعين فقال ظن انه صلى منفردا فاعاد على ما في
ظنه ثم صلاته اجزأته الثانية عند بن
القاسم خلافا لاشهب تبين له اي الاولى بان ظهر له
انه صلاها بغير طهارة مثلا صلاته الثانية عند بن القاسم
وهو المشهور وكذا الوتر فساد الثانية وصحة الاولى لاجزأت وما
ذكره مبني على المشهور من ان نية الاعادة على وجه التفويض
احسن به مثلا يريد الدخول معه في

قوله واعاد مؤتم الخ اي ولو كان الامام شافعيا يرى
بالاعادة وعليه فتكون هذه المسألة خارجة من
قول المصنف بعد ومخالف في الفروع تامل انتهى

الصلاة على المشهور المحي لان من خلفه اعظم عليه خفا من يابي فظاهر
كلامه انه لا فرق بين ان يعرف الداخل اولا وهو كذلك وفرق بعضهم
بين معرفته فلا يبطل وعدمها فيبطل للسلامة من الريا ولا يعلم من
كلامه عين الحكم وشهره بن راشد بالكراهه وتخصيص الركوع لانه الذي
يحصل به ادراك الركعة وينبغي ان لا يطيل القيام كذلك
في مسجد او مكان جرت العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا كما قال
في الطراز في امور منها حصول فضل الجماعه ومنها من
صلى معه فقط لا يعيد ومنها من صلى منفردا يعيد معه ومنها لا يصلي
بعده جماعة فيد ت المسله بما اذا صلى في وقته المعتاد
فلو قدم او اخر فلهم الجمع وليس حكمه حينيذ حكم الجماعة لتفريطه
خرج بالامام الراتب موذن راتب في مسجد لا امام له راتب
فان صلاته ليست لجماعة وهو كذلك على احد قولين حكاهما ابن
عرفه صلاة فرض او نفل لما
فيه من الطعن على الامام ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو يحتمل المنع
لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه بن عبد السلام وهو ظاهر
الاحاديث ويحتمل الكراهه وبه صرح بن الحاجب فقال واذا اقيمت
كره النفل وتعقب تخصيصه بالنفل لكن اجيب بانه غالب ما يقع به
ثم ذكر مفهوم لا تبتدا فقال عليه الصلاة
لكن ليشمل المقامه وغيرها فرضا او نفلا مغربا او غيرها يجب
تقديمها عليها اولا ما هو فيه سوا عقد منه ركعة اولا
يتمادى به من صلاة الامام بان لم يخش
فوات ركعة وهو في نفل وكما لو
اقيمت عليه العصر وهو في الظهر ويخفف وظاهره عقد ركعة اولا
وهو كذلك في المسئلتين كما صرح به في توضيحه عن مالك ويوافقه
قول البساطي ظاهر كلامه انه يتم النافلة والفريضة الاخرى وان لم
يعقد اي سوا عقد او لم يعقد تكن التي هو فيها نافله ولا فريضه
غير التي هو فيها بل هي كما لو اقيمت عليه عصر وهو فيها اي ولم يخش
فوان

فوات ركعة التي لم يعقدها بان
يرجع ويجلس ويسلم لان السلام لا يكون الا من جلوس ويدخل مع
الامام وان عقد الثالثة بان رفع راسه من ركوعها اضاف اليها اخرى
لان اكمالها اكمل ولا يجعلها نافله واطلاقه يقتضي ان المغرب كغيرها
فلو اقيمت عليه المغرب وهو فيها قد عقد ركعة شفعها وهو قول ابن
القاسم بن الحاجب وفي المغرب يقطع وقيل كغيرها فان اتم ركعتين
فالمشهور يتم ويتصرف كما لو قام لثالثه واتمها وقيد الشارح كلام
المصنف بغير المغرب لمخالفته للمشهور وهو واضح ثم شبه لافادة
الحكم فقال اي الركعة الاولى من الصلاة التي اقيمت
عليه وهو فيها اي الركعة اضاف اليها اخرى وانصرف
عن شفع وادرك الامام ومفهوم الشرط ان لم يعقدها قطع لعدم
حصول جزء يعتد به والفرق بين تعداه وبين النفل في انه يتمادى
سوا عقد ركعة اولا ان النفل اذا قطعه ابطله جمعه والفرض اذا
قطعه اتى به على وجه اكمل ويحصل القطع منها
لها ويدخل فيه من رفضها بان لم يات بسلام ولا
مناف ودخل مع الامام اعاد الصلاة التي دخل فيها لانه احرم بصلاة
وهو في صلاة فتبطلان معا وقول الشارح لا يكفي الرفض للاختلاف
فيه غير ظاهر لانه مبطل على المشهور صلاة
في تلك الصلاة بان سبق له
او ما بمنزلته اي منه للطعن على الامام
ايقاعها بجماعة
معه لئلا يعيد ما صلاه مع جماعة يصلي فرضا
لئلا يقع في النهي عن صلاتين معا وقولنا فرضا لانه لو
صلى خلفه نفلا جاز قوله بمسجد مخصوص بغير المساجد
الثلاثه فان لمن صلى في جماعة بغيرها ان يعيد في جماعة فيها على
المذهب لا غيرها ذكره المسند الى عن بن عرفه قال ونقله بن بشير
عن بن حبيب فقط قصور والزام المحي عليه اعادة من جمع في غيرها
فذا فيها يرد بان جماعتها افضل من فذها وانظر بقية كلامه وافهم

قول المصنف وهو به انها لو افيمت على محصل الفضل ولغو بغيره لم يتعين
عليه الخروج بل يخير بينه وبين الجمع معهم وهو كذلك اذا كان باحد
المساجد الثلاثة واما بغيرها فيخرج والفرق كثرة الثواب فيها دون
غيرها وهو موافق لقول الحافظ بن عرفة انه المذهب ويعضده
نقله على بن بشير في عروة النقل عن بن حبيب فقط فتامله والله
اعلم بالصواب   بكن حصل الفضل بانه لم يكن صلاها اى وصلى
ما قبلها او بان صلاها منفردا او صلاها مع صبي وهي غير مغرب
او عشا بعد وتر لان الكلام فيما يعاد   مع الامام وان كانت
صلاة الجماعة سنة والاعادة معها مستحبة تتمة قال في الكافي من
صلى وحده وادرك الناس جلوسا في تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى
يعلم انها ليست اخر صلاتهم فاذا دخل في اخر صلاتهم صلى بذلك الاحرام
ركعتين نافلة   يحتمل التمثيل والتشبيه ونبه على
مفهوم وهو به بقوله   ان اقيمت بالمسجد وقد احرم بها
فانه   فيه ولم يلزمه قطعها لم يدخل مع الامام ونحوه في المدونة
ولما كان اجتماع المسلمين على رجل يصلي بهم مطلوبا لخبر اذا اردتم ان تقبل
صلاتكم فاليومكم خياركم وكان الامام من توفرت فيه شروط بعضها للصحة
وبعضها للكمال بين ذلك مبتدا بشروط الصحة بشيرا لها بذكر
نقايضها فقال   صلاة   اي بامام
اي ظهر في اثنايها او بعدها   لان شرطه ان يكون مسلما وسوا
اسر او جهر اسلم او لا كان امنا او لا   قال المشذالي المفهوم
من قوة كلامهم كونه بشرا فلو فرضنا جنيا مومنا فهل تصح الصلاة
خلفه او لا قال صاحب احكام الجان لعل يدخل صوتهم تصح لانه مكلف
وانظر بقية كلامه في الكبير ثم قال صاحب احكام الجان هل يدخل مومنهم
الجنة ام لا واكثر اهل العلم على دخولهم فيها والماثور عن مالك والشافعي
عدم دخولهم وانما هم في رباضها بحيث يراهم المومنون ولا يرون وهل
يرون الله سبحانه وتعالى او لا قال عز الدين في قواعده الصغرى
لا يرونه كما لا تراه الملايكة وانما الرويه مختصة بالبشر ولا يحكم باسلام

من بان

من بان كافرا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بمسجد حكم
باسلامه لانه من شعار الاسلام والا فلا   اقتدى بمن بان   في
نوص او نفل لرجال او نسا   بمن بان   مشكلا ولتصح صلاته هو
لنفسه واما غير المشكل فالصحة ان حكم بذكوريته والبطلان ان حكم
بانوثته وظاهر كلامه ولو امنها   بمن بان   كوان
وشارب خمر وسوا غاب عقل الشارب او لا كان والبا يودي اليه الطاعة
ام لا وخرج بقوله بجارحة الفاسق بالاعتقاد كحروري وقدري وسياتي
ان من اقتدى بحروري يعيد في الوقت   بمن بان   فتبطل
عليهم دونه ويشمل ذلك صورتين ما اذا كان ماموما في بعضها وما اذا
كان معيدا لها لا يقاعهم فرضا خلف النفل وعلم منه ان شرطه تقدم منه
بما يوم فيه   بمن بان   محدثا وتبطل عليه وعليهم
ايضا ان علموا بذلك   ان   محدثا تبطل على مومنه علم
هو به اولا فان انتفى علمهما معا وكان محدثا في نفس الامر فصحيحة ولو لم
يقرا الامام جمعة كانت او غيرها   بطلت بايتدا   من
اركانها كالقيام مثلا لنقص الامام عن ماموميه   سيل ابو عبد
الله القوري عن شيخ مقوس الظهر هل يوم السالمين من ذلك فقال نزلت
وافتيت فيها بالصحة لما توقفت عليه من كلام بن محرز وافتى شيخه ابو
محمد عبد الله العبدوسي ببطلان صلاة المقتدين به لانه لا كع لا قايم
مستدلا بقول الشاعر ألبس وراي ان تراخت منيتي لزوم العصي تحنى عليها الاصابع
اخبر اخبار القرون التي مضت   ادب كاني كلما قمت راكع
ولعل الثاني يشهد له قول المصنف وبعاجز عن ركن وظاهره ولو كان
الماموم عاجزا عن ذلك الركن ايضا ولذا لم يستثن المولف الا كالقاعد بمثله
انه كانت الكاف للتمثيل واما ان كانت للتشبيه فيشمل كل عاجز عن مثله فتصح
بالمقوس للمقوسين ونحوه ذلك انظر الكبير   عاجز عن   لا تصح
الصلاة به ولما شمل قوله عاجز عن ركن ما اذا كان الماموم عاجزا عن مثل ذلك
استثناه فقال   وعبر بالجواز لتعلم صحتها
دون كراهة والاتقال فلا تبطل وقوله كالقاعد يحتمل التمثيل فيشمل كل

قوله او علم اي بما لا تصح الصلاة الا به من قراة
وفقه وليس المراد بالفقه هنا معرفة احكام السهو
فان صلاة من جهله صحيحة اذا سلمت مما يفسدها
وانما تتوقف على معرفة كيفية الغسل والوضو
ولا يشترط تمييز الواجبات من غيرها لصلاة
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالناس فرايضها
وسننها وفضايلها وقال عليه السلام صلوا كما
رايتموني اصلي فلم يامرهم بفعل ما راوه وقال
بعضهم اختلفوا في صحة صلاة من لم يميز بين
الفرايض والسنن لجهله على قولين وعليه
يختلف في صحة الايتمام به وقال السندي على
ذوق في اول باب صفة العمل المشهور صحة
صلاته انتهى من شرح الشيخ سالم بالمعنى

ركنيق منها نلين وهو الظاهر الا انه قال في توضيحه لم ار في امامة الاخرس
بمثله نصا ويحتمل انه استثنى القاعد بمثله وسكت عما سواه لمساواتهما لغير
عطف على البطلان قوله   بانقدا   سوا كان
القارى المأموم او غيره ومفهوم الشرط الصحة ان لم يوجد قارى وهو كذلك
وظاهر كلامه ان ذلك ابتدا فلا يقطع لاتيان قارى وقال ابن عرفة قال
في الطراز يقطع ان اتاه قارى على قول ابن القاسم ان لم يركع او بعد ثلاث
من شفع انه يركع انتهى   سي اميا لبقائه على حال ولانه امه
عليه لا يحسن قراه ولا كتابه   باقتدا   عبد الله .:.
لشذوذها فيدخل جميع الشواذ لانها لعدم تواترها غير
قراه فهو مدخل لكلام اجنبي في الصلاة وهو الظاهر واما حمل كلامه على
شاذ يخلط فيه التفسير بالقرآن فبعيد لعدم علم حكم ما عداه من الشاذ
من كلامه او لزوم الصحة على اعتبار المفهوم   الاول حض بن
مسعود بالذكر لعظمته والاقراه فاده كذلك الثاني الشاذ عند ابن
الحاجب في اصوله ما ورا السبعة وعند ابن السبكي ما ورا العشرة
باقتدا بصلاة   لعدم وجوبها عليه فاشبه المتنفل
واما غيرها فيصح الاقتدا به فيه   باقتدا بصلاة
لانه متنفل فلا يصح الفرض خلفه وانظروا الكلام على صلاة عمرو بن
سلمة حيث ام قومه وهو ابن ست او سبع في الكبير   امامة الصبي
اي غير الفرض   بالبالغين   بفتح المثناة .:.
الفوقية وضم الجيم وسيصرح بعد هذا بجواز امامته للصبيان
تبطل الصلاة باقتدا   في قراته   في الفاتحة
وغيرها غير اللحن المعنى او لا وجد غيره او لا   بلاحن
فقط بن عبد السلام وبه كان كثير ممن ادركنا يفتي خلاف في التشهير
على انه قال في توضيحه لا اعلم من شهر البطلان نعم قال القابسي
لغو الصحيح وربما اشعر قوله بلاحن ان الخلاف يشمل اللحنة الواحدة
بخلاف عبارة ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما اللحان   تامل
قول البساطي يعني ولعل تبطل صلاة من اقتدى بلاحن في الفاتحة

وغيرها

وغيرها او انما تبطل في الفاتحة فقط في ذلك خلاف في التشهير مع قوله في
التشهيرات التي ذكرها حيث قال الخلاف الذي اشار اليه اولا انما هو بين
المطلق والمقيد كما قررنا لا بين المبطل والمصحح   فعل تبطل صلاة
مقتد   بان يبدل الاولى بالثانية او
عكسه وهو قول ابن ابي زيد والقابسي وعن صاحب الاشراف واللخمي
الصحة والنظر من شهره   في التشهير ويحتمل ان المصنف لم
يذكر في هذه الثانية غير البطلان ولغير عطف على لاحن ولو اراد
الاحتمال الاول لصنع كابن الحاجب فانه تعقبه حكاية الخلاف في اللحان
قال ومنه من لا يميز بين الضاد والظا والمصنف في ذلك بحث انظره
في الكبير   اختياري عند ابن القاسم   اقتدا بامام
وقدري ومعتزلي لفسقهم عند الاكثر وقيل كفار فيعيد
ابدا والحرورية قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروراء نقموا عليه
قضية التحكيم فكفروا بالذنب   افهم قوله كحروري خروج
البدعي المقطوع بكفره المازري كالقايل ان الله تعالى ليس بعالم فيعيد
ابدا وخروج المقطوع بعدم كفره كصاحب هوى خفيف فلا اعادة وقد
ذكر ابن رشد الاقسام الثلاثة   ابن وهب وان حسنت
حاله وظاهره في جماعة اولا وهو كذلك لان المأموم اكمل منه واقتصر
الجلاب على عدم الكراهة وبه صدر ابن الحاجب قال في التوضيح
وليس هو المذهب   كره   وهو يبس في اليد او فيهما واما
شلل العين وهو ذهاب بصرها فليس مرادة هنا   لا ينافي ما
ماذكره من الكراهة قول ابن بشير وابن عسكر المشهور انه لا يمنع الاجزا   كره
كره ان يؤم   يخرج منه بعد طهره ما يعفى عنه لتنقص
صحيح   ذوا   سلس   المرخص لهم في ذلك والرخص
لا يتجاوز محلها   كره   لكراهية كرهه كلهم او
جلهم ابن حبيب اوذو النهي والفضل منهم وان قلوا ولما قدم من تكره
امامته مطلقا ذكر من يكره منه في حال بعد حال فقال   كره
في الامامة قال في الصحاح وهو بفتح الحا وجمعه خصيان .:.

من الحضري بين عياض وبين
اي امامته
من الحضري بين عياض وبين البساطي حيث
كان الاعرابي عربيا او اعجميا او كونه افصح
المهموزة اليه وفي القرآن الكريم الحاصل كذلك
كونه ما عنده من العلم وقد عانا القاصي واقتدا
واقتدر على مخارج الحروف مشهور غيره والذي يعلم
ما قررناه من رجوع المشايخ وهو البساطي
للاعرابي فقط مثله وغيره وجعله
من كلام ابن الحاجب اي ام كل معانيه له الصحاح
راجعا للثلاثة اي ام الحضري في الثالث
في الاول والثالث والحضري في ذلك ولان
قال ولا يخفى وجه الكراهة اذا ساواه في
مفهومه نفي المدونة اذا ساواه في
وصفه وهو الذي يظهر من الروايات
انتهى صح صح اصل

وحصيه بكسرهما كذا هو مضبوط في نسخة ياقوت بالقلم وهي معتمده
وفسره بالذي ينكسر كالسنا ومن به العله بدبره بحيث
يشتهي ذلك ولا يفعل به كابي جهل وكان يحك استه بالجدر ولذا
قيل فيه مصفر استه ومن به دا يبغيه ذلك والمبهم وفسره الشارح تبعا
للتحقيق الحفل وبالذي يفعل به ولعل الاخير غير مراد لقسيمه
فلا يريده المولف لما قدم من ان شرطه العداله وفهم ابن عرفه ان
المراد الاخير فقال ونقل ابن بشير كراهة امامة المابون لا اعرفه
وهو اردل الفاسقين كره بالغين المعجمة وبالقاف بدلها
وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وسوا تركه لعذر او لا وهو
كذلك نص عليه ابن هارون كره تولية وان لم يكن
له في نقصه مدخل تولية في عذر او فسق تولية
اي فيه راجع للمسايل السته واولها الخصي لا للعبد
خاصه لان الامامه رتبة شريفه لا ينبغي ان يكون الاهل لا يطعن
عليه وهو لا تسرع الالسنة اليهم وربما تعدى الطعن لمن ياتم بهم
كرهت اي الاعمده ونحوها بلا ضروره
ولا كراهة مع الضروره لضيق المسجد وهذا المفهوم هو منطوق
المدونه ومفهومها ذكره اللخمي ولما كانت معا عمرها عند الشيوخ ...
كالمنصوص جعل المصنف المنطوق مفهوما وعكسه وعلل الكراهه
لانها موضع النعال فلا تخلو من نجاسه او لتقطيع الصفوف او لانها
ماوي الشياطين فلا يامن المصلي عبثهم خلاف لو عطف على المكروه
فقال بفتح الهمزه اي قدام
في الاخيره عن الامام وهي تامه وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين
تقدمهم بعضهم او كلهم وحكى الشارح في الصغير عن بعضهم اجماع العلما
على ان الجماعه لا يجوز ان يكون امامها خلفها انتهى والبعض هو ابن
عبد البر في كافيه وعدم الجواز صادق بالكراهه ومفهوم كلام
المصنف جواز تقدمه للضروره كره
لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور ...

فيحتمل

فيحتمل عليهم امر صلاتهم وفهم منه جواز العكس وهو كذلك صرح به
في المدونه وقبيقعان جبلان اولهما مشرف على المسجد
الحرام من الجهة الشرقيه وثانيهما من الجهة الغربيه يكره ان يقتدي
من هو على احدهما بامام المسجد الحرام لقول مالك لا يعجبني وعلل ابن
يونس الكراهة ببعده عن الامام فلا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة
عبد الحق ان فعل فصلاته تامه وان كان يعلوا الكعبه لانهما من الارض
للسما انتهى كره صلاة امراة بين رجال
مالك ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها وفيه على خلاف ابي
حنيفه فانها تفسد صلاة واحد عن يمينها واخر عن يسارها ومن خلفها
ممن يقابلها الى اخر الصفوف وعلى نفسها ان نوى الامام دخولها في امامته
وعلى الامام وظاهر كلام المصنف شمل كل داخل صف الاخر او بين صفوفه
وظاهره الضما لابن الحاجب شامل المسجد اولا وقول المدونه في المسلمين
اجزاهم لا ينافي الكراهه كره لخروجه عن هيئة
الوقار فلا يكره ذلك للماموم وان استحب له ذلك ولا يكره تركه لامام في غير
مسجد كره لامام اي المسجد فلا يكره تنفله في موضع صلاته
في غيره ويحتمل ان يريد بمحرابه موضع مصلاه والكراهه خوف التلبيس
على من يظن انه في فرض الوقت فيقتدي به او دخول الريا عليه او انما
استحق ذلك المكان لاوقات الامامه لا قبلها ولا بعدها اقوال كره
لا غيره وسوا صلى الامام الراتب
وحده او مع جماعة فلو لم يكن لتلك الصلاة فيه امام راتب ولغيرها
راتب لم يكره الجمع بها مرتين كمن لا راتب لها وهو كذلك ولو قال موضع اعادة
اقامة لكان احسن لكنه لاحظ انها اعاده بالنسبه لفعل غيرهم وفهم من
قوله جماعه ان الواحد لا يكره له ان يصلي وحده بعد الراتب ولا قبله
وهو كذلك اللخمي ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقدم او تاخير فيمنع
لئلا يتوصل على عدم الجمع ثانيا بقوله الراتب لهم
في الجمع بعده لما فيه من اذيته قال سند من اذن لشخص
ان يوديه لم يجز له ذلك وظاهر كلام المصنف كراهة الجمع ثانيا في كل

مسجد اوما يقوم مقامه كالسفينة والمكان الذي جرت العاده بالجمع فيه وان
لم يكن مسجدا نص على ذلك في السفينه في رسم الصلاه الثاني من العتبيه
وعلى المكان الذي جرت العاده بالجمع فيه صاحب الطراز وظاهر كلام المصنف
الكراهه ولو اذن السلطان في ذلك وقد وقع اذنه في ذلك في المسجد الحرام
المكي فاختلفت فتاوي الناس فيه بالمنع والجواز والف بعضهم في ذلك تاليفا
وشنع فيه على من افتى بالجواز   اي للراتب   ثانيا
بغير اذنه لان الحق في ذلك له ولو كان من جمع قبله له عاده بالنيابه
عند غيبته اذ لاحق للمتعدي فان اذن له فليس له الجمع بعده ويفعل
جمع الراتب ثانيا   عن وقت الجمع المعتاد فان اخر
عنه وجمعوا لم يكن له ذلك واذا اجتمع بالمسجد جماعه بعد جمع الراتب
وجمعوا بغيره مع امامه الراتب او بمسجد لا راتب له او بغير مسجد
ولا يصلون به افذاذا لفوات فضل الجماعه الا ان يجمعوا بعد الراتب
باحد المساجد   مكه والمدينه والاقصى   افذاذا
لفضلها مع الانفراد على غيرها جماعه   مفهوم ان لم
يدخلوها لم يومروا بدخولها ويصلون جماعه بغيرها ثم استطرد فذكر
في مكروهات الصلاة مسايل ليست منها فقال   كره   وقتله
وبق وذباب ونحوه   للاختلاف في نجاستها   الاول قال
بن ناجي في شرحه للمدونه الكراهه فيها وفي القمله اشد الثاني
اتيان المصنف بالكاف يحتمل الواحد والاثنين وما قل دون ما كثر فقد روي
عن مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك ويحتمل
ان يريد الجنس ومفهوم مسجد جواز قتلها خارجه واذا قتلها فليحسن
قتلها لقول مالك القاوها في النار او المامثلة والما احق ان كان لضروره
اي المدونه   ظاهره جميع ما ادخلته
الكاف لاستوا الحكم في الكل والذي في المدونه جواز طرح القمله حيه خارجه
ذلك لانه من التعذيب وفهم من كلامه انه لا يلقيها فيه حيه
وان كان في غير صلاه ثم ذكر امورا جايزه فقال   استنابه
في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم استناب بن ام مكتوم لضعفه عشر

موه يوم الناس حين خروجه في غزواته   ما ذكره صاحب
الارشاد من كراهة امامته قال المصنف لا اعلم له موافقا انتهى وذكرنا في
شرح الارشاد انه يحتمل انه اراد بالكراهة خلاف الاولى فقد ذكر بن
ناجي في شرحه للمدونه في باب الاذان هل امامة البصير افضل لتوقيه
النجاسه لرويته او عكسه او هما سوا ثلاثة اقوال ذكرها بن بشير وهو
نوع غريب قل من يحفظه وقول خليل قدم اصحابنا البصير على الاعمى
وهم   اقتدا بامام مخالف   الطبيه كالمالكي يقتدي
او شافعي او حنبلي واطلق المولف الجواز ولم يعتبر تفسير من قيده بان
لا يراه يفعل ما يخالف لانا ان قلنا كل مجتهد مصيب فلا اشكال او
المصيب واحد فيجزيه لعدم تحققه وجاز اقتدا اسالم من اللكن بامام
ولعو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها اصلا
او يخرجها متغيره وهو جنس تحته انواع ذكرناها في الكبير   جاز اقتدا
بامام   تاب وحسنت توبته قاله بن الجلاب وكره بن القاسم
ترتيبه   بتفسيره المعروض لصفه المتمكن وذي ذكر صغير
لا ياتي به الجماع وذكره لئلا يتوهم نقصه بالنسبه الفرج فقارق الخنثى
الا ان   ذلك ويتضرر به من خلفه
اي يصرف لكراهة النفوس ذلك طبعا فان اي حبر نص عليه بن
رشد في اسيلته وينبغي ان يلحق به الابرص   جاز اقتدا
وعلم من تعداد انه ما تقدم من عدم الجواز هو امامته للرجال   جاز
ظاهره
ابتدا او بعد الوقوع وحمله بن رشد على انه بعد الوقوع ويكره ابتدا
قال في القاموس اليسار بالفتح والكسر وهو افصح والتشديد
الاولى نقيض اليمنى ووهم الجوهري فمنع الكسر انتهى العزيزي ليس
في كلام العرب يا مكسوره الا قولهم يسار لليد   جاز
سوا عسر عليه الاتيان للصف اولا ويحصل له فضل
الجماعه   من صلى خلف الصف   من الصف اي لا يحوله
عن موضعه لايقاع الخلل فيه بسبب ذلك   منهما ان

قوله ويخالف في الفروع اي ولو كان الامام يراها عنده
باطله وعنده انا صحيحه المناسب الصحيحه وافتى به
المنوفي والسايل له الشيخ يوسف الزرقاني ثم قال
سيدي علي الاجهوري حفظه الله يصلي خلفه
ولو راه اتى بالمنافي اذا لم يكن بما يدركه
جدا لان الحاكم حكم اذا الحكم به نقض حكمه فلا يعتد
عليه بلا حكم حاكم كما اذا طهر حنفي فيصلي بسببه
فلا يوثر به لضعف مدركه فيه ويصلي خلفه
اذا مس ذكره بعد وضوئه لان فيه كلام ومدركه
فيه قوي ثم قال ولا يرد بطلان صلاة من صلى
خلف شافعي معيد لان الامام ثالث يخالف ببعد
بالموشط في الامامه فلا يعتبر ذلك كمن صلى
خلف المعيد لانه من شروط الامام كونه غير
معيد وهو المنقول وهو كلام حسن وهو كلام
المتاخرين خلاف ما افاده به بعضهم وكانه القوي
وتجوز الصلاة خلف حنفي يصلي في الحجر والماموم
خارجه انتهى بتقريره

قوله تعالى او لامستم النسا جعلها ابو حنيفه رضي
الله عنه على الجماع فاذا قبل زوجته وصلى
يجوز الاقتدا به اذ هو عنده غير ناقض
انتهى

طاوعه المجد وب ونحوه لابن الحاجب كالمدونه ولم يذكر عبد الحكم هل
الكراهه او المنع وروى بن وهب البطلان ويقال جدب بالمعجمه مقدمه
على البا ومؤخره عنها لغتان قال في القاموس وليس بمقلوبه ووهم الجوهري
جاز في المشي خوف الفوات بحيث لا تزول السكينه
اي هرولة اذ بحصولها تزول السكينه فلا يستوي طرفا
الجواز بل يكره جاز لمصل وغيره
لاذيتهما وتعميمه يشمل المسجد الحرام وهو كذلك ليس هذا
مكرر مع قوله في السهو وقتل عقرب تريده لانه ذكره هنا فيما لا سجود
فيه جاز اي بالمسجد وجعل البساطي ضمير
به للمصلي قائلا بمعنى مع وهو بعيد نزو صبي الصبي بكونه
ان عبث عنه عنه اي شانه استماع ما يؤمر وترك
ما ينهى عنه لان المقصود ان يعبث فينهى لان المقصود تنزيه المسجد عن
لعب الصبيان قاله البخاري فاذا كان يعبث واذا كف لا ينهى حرم لاذيته
للمسجد والمصلين جمله يعبث صفة لصبي لا حال كما قال
الشارح لانه نكره جاز اي فيه اي فرش
بالحصا ان فرش بالحصر قال المصنف المره
والمرتين لا اكثر لتاذيه لتقطيع حصره واستقذاره لا سجادات
وفهم من قوله تحت حصيره انه لا يبصق فيها وبه لكه وهو نص مالك
في المدونه وسيذكر المولف في احيا الموات انه يكره ان يبصق بارضه
ويحكه تحت بنصبهما عطفا على تحت
او تحت قدمه او بنوع الحائض وفي المدونه اوعن شماله جاز
اي نسبه وهي التي لا ارب للرجال فيها غالبا
لتشهد دعوة المسلمين وسننهم وللفرض
فطرا واضحى بشروط ذكرها في توضيحه وتركها
اولى جاز
هنا وهي عدم البخور وما في معناه من الطيب والزينة لخبر ايما امراه
اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا وان لا تزاحم الرجال وان تخرج في
خشن وان لا تتحلى بحلي يظهر اثره زاد بعضهم وان يكون ذلك ليلا؛

انتهى

انتهى زاد البساطي وان لا تكون مشهورة بالجمال وقوله لمسجد ظاهره
للفرض وغيره وفي البيان كراهة كثرة خروجها للمسجد فتومر ان لا
تخرج الا للفرض باذن زوجها وجنازة اهلها وقرابتها
اي بالخروج ان طلبته وقول المدونه لا يمنع النسا من المساجد
فسره بن مرزوق بغير قضا بن رشد وليس بخلاف لما فيها وتلخص من كلام
المولف ان النسا ثلاثه متجالة وشابه وغيرهما وعلم حكم القسم الثالث من
حكم الثاني من باب اولى وزاد بن رشد رابعه وهي الشابه البادية في
الشباب والنجابه قال والاختيار لها ان لا تخرج اصلا ولعل هذه هي
التي قال البساطي ان لا تكون مشهورة بالجمال جاز
متقاربه واحد على المشهور سوا كان في التي في القبله اولا
لكن المستحب ان يكون في التي للقبله وسوا كانت السفن في المرسى اوسايره
وعلى المشهور لو طرا ما فرقهم فالمشهور انهم يستخلفون فان اجتمعوا بعد
فراغهم ولم يرجع الامام فلا شي عليهم لخروجهم من امامته وان بقي عليهم
شي تبعوا من استخلفوه ولم يرجعوا للامام بخلاف مسبوق ظن فراغ
امامه فقام للقضا ثم تبين خلافه فانه يرجع ولا يعتد بما فعل
وفرق بان تفرقة السفن ضروريه ولذلك لا يرجعون له اذا استخلفوا
ولم يفعلوا شيا لعدم امن التفرق ايضا وان لم يفعلوا شيا بعد التفرق ولا
استخلفوا رجعوا لامامهم ولهم اذا تفرقوا ان يصلوا افذاذا جاز؛
عن امامه بحيث يسمعونه او
يرون افعاله ومفهوم صغير المنع في الكبير بن عبد السلام واقل مراتبه
الكراهه واظن اني رايت البطلان مع البعد الكثير انتهى ولم يحد الكثير
جاز على امامه وبالغ بقوله عند بن
القاسم واشار بلو للقول صاحب الاشراف تبطل صلاة الماموم لعدم
ضبط احوال الامام قال ويتخصص بمن كان امامه عن يمينه او يساره
وبما قررناه يندفع تورك البساطي عليه بقوله كلامه
يقتضي ان من اجاز علو الماموم على الامام اختلفوا في السطح والمراد
ما يساعده لكنه انما بقي روايته فلا يجوز علو الماموم؛

الامام حلي ماموميه لخبر لا يصلي الامام اشر مما عليه اصحابه ولما اخرجها
من الجايزات اتبعها ببيان حكمها معترضا به بين الجايزات فقال
اي بالارتفاع لتحريمه اجماعا
وبما قاله للصلاة والباقي بقصد للتسبيه وللشارح في الصغير كاف
التشبيه يدل الباقال وهو لافادة حكم البطلان انتهى وعلى هذا فهي باطله
في قوله لاعكسه دون التقرير الثاني وظاهر كلامه البطلان كان الموضع
متسعا اولا ونحوه قول المدونه فان فعلوا اعادوا ابدا وفهم من كلامه
الصحه اذا لم يقصد الكبر وهو كذلك على احد القولين عند المتاخرين
ثم استثنى من قوله لاعكسه فقال ان يكون ارتفاعه عنهم
فيجوز اتفاقا ونحوه لابي محمد وكان ابن عرفه يطيل ذيل سجادة المحراب
ليتبارك الناس فيها انتهى وفيه شي الا ارتفاع الكثير
من الناس او يمنع ولغو
ظاهر قول الكتاب ولا يصلي ارفع مما عليه اصحابه الا في اليسير فان فعل
اعادوا ابدا سند ظاهره المنع كان معه جماعة ام لا للمتاخرين
قال بعض مشايخي كونه من التاويل اقرب للتردد جاز اي صلاته
وهو الرافع صوته للاعلام بما يفعل الامام ليتبع في ذلك جاز
اي بما يسمعه المسمع لفعل اهل الامصار من غير نكير وظاهره انه لا فرق
بين فرض العين والكفايه كالجنازة ولا بين السنه كالعيد والنفل اذن الامام
ام لا تكلف رفع صوته ام لا عمهم صوت الامام ام لا كان في جماعة ام لا كان المبلغ
الامام او غيره عبر بالجواز ولم يعبر بالصحة كما عبر به ابن الحاجب
وصاحب الارشاد وغيره مما لاستلزام الجواز لها دون العكس وانظر هل من
شرطه ان يكون اهلا للامامة او لا في الكبير واذا جاز الاقتدا بسماع المسمع
فسماع الامام اولى وتلخص من كلامه مسيلتان الاقتدا بسماع الماموم او
الامام ورؤيه مسيله رابعها اشار لها بقوله اي لا بفعال
الامام او الماموم فصارت اربعه ثم بالغ بقوله كان الماموم
والامام خارجها بمسجد او غيره وهذا في غير الجمعه كما ياتي مفصلا في بابها
ولما انتهى الكلام على شروط الامامه شرع في شروط الاقتدا فقال

اربعه الاول ان ينوي الماموم انه مقتد والا لم يتميز
عن الفذ فلو اخل الماموم بهذا الشرط بطلت صلاته قاله في التوضيح
لا يشترط في حقه نيه الامامه خلافا لابن القاسم في اشتراطها
مطلقا ابن عرفه الامامه ان يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره
فمن ائتم بماموم بطلت صلاته ولو نوى كل من المصليين امامة بالاخر صحت
صلاتهما فذين ولو نوى كل منهما ائتمامه بالاخر بطلت صلاتهما ثم بالغ على
عدم اشتراطها بنيتها من الامام فقال واشار بلو لمخالفة ابن
بشير العراقي في اشتراط الجماعه فيها ثم استثنى مما يتعلق بالامامه مسايل
لا بد من نيه الامام فيها بقوله لان الجماعه شرط فيها فلو لم ينو
الامام لم يصح جمعة لانفراده وتبطل صلاتهم لبطلانها على امامهم
ليلة المطر كل جمع على صفته لان اداها على تلك الصفة لم
يصح الا بالامام لانه نوى اولا انه ماموم فلا بد من نيته
الامامه ليميز بين النيتين ولغيرها في الصلوات
الخمس فانه لا يحصل الا بنية الامامه فلو صلى منفردا ثم جاء من ائتم به
لحصل الفضل لماموميه لا له عند الاكثر اللخمي هذا الفرع
قول فيحصل له عنده فضل الجماعه وزاد ابن
عرفه وغيره مسيلة اخرى وهي من ام نسا تمت صلاتهن ان نوى امامتهن
وقاله مالك فاخذ منه ابن زرقون وجوبها في امه النسا ونظمت هذه المسايل
فقلت بنوي الامام امامة في خمسة لا بد منها فاحفظها متقنا
جمعا وخوفا جمعة مستخلفا فضل الجماعة فلا تغب عن المعنا
ثاني شروط الاقتدا عين كظهر يومه مثلا
خلف مصليه لا ظهر خلف عصره وعكسه ولا خلف نفل وقول البساطي لا يصح
ظهر خلف صبح لخبر انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه غير ظاهر لما
سياتي وظاهر كلام المولف منع ائتمام ناذر اربع ركعات بمصلي ظهر وناذر
ركعتين بمصلي نافله المازري تردد اصحابنا في ائتمام ناذر ركعتين بمتنفل
ثم بالغ على طلب المساواة بينها فقال كقاض لصلاة
يوم لنظيرتها وعكسه جعل ابن الحاجب اتحاد الفرضين

شرطا والمصنف ادرجه ضمن الشرط الثاني والمثال الثاني وهو المعد رفيل
المبالغة بضدها اي ان لم يكن ادا اوقضا   كان   اشار
له بقوله   فاينتين   مختلفين ولا يصح كقاض
لظهر يوم الاربعا بقاض ظهر يوم السبت مثلا ومفهوم يومين صحة الاقتدا
مع اتفاق اليوم وهو كذلك واختلف كلام الشارح فحمله في شرحه الصغير
على ما قررنا وفي الكبير والاوسط على الصحة قال وهو الصحيح انتهى وهو
بعيد من كلام المصنف وفي تعليقة الوانوغي على التهذيب وتكميلها
للمشذالي قولان في هذه المسيلة قال وظاهر الكتاب الجواز وعرضتها على ابن
عرفة فقال لي ظاهر المدونة كما قلت والذي عندي انه لا يفعل لان
تعليلهم الاعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي اختصاص الاعادة في
الوقت وقال المشذالي انما عللوا بتحصيل فضيلة الجماعة وهو يقتضي
الاعادة في المسيلة المفروضة انتهى ثم استثنى من عموم المساواة قوله
بصلاة ماموم   تصحيح ولا يشترط المساواة لارتفاع
رتبة الفرض وهو مبني على جواز التنفل باربع او محمول على المسافر على
عند من لا يجيزه باربع قاله ابن عرفة وحمله البساطي على ان مراده تنفل خلف
وهو من يصلي وحده ثم يصلي في جماعة غير ظاهر   احرم
بصلاة   جمعتها يا نغوث منه فيتنفل لها بانيه لفوات محل نية
الاقتدا وهو اولها   ولا ينتقل ماموم لانفراد لالتزامه حكم
الاقتدا   مع   جالسين   الماموم في
اثنايها وقدر على اتمامها قايما فيقوم ويستمر ماموما وجوازه وبينها فذا كماموم
طرا لامامه عذر   الاول ليحيى بن عمر بناء لا تحوله بوجه جايز
والثاني لسحنون اذ لا يجوز ان يأتم قايم بجالس وهذه الفروع الثلاثة من
تمام الشرط الاول   ثالث شروط الاقتدا   من ماموم لامامه
في   فان سبقه فيه بطلت وظاهره ولو بحرف ولذا كانت
المتابعة شرطا   فيه مبطلة وحده دون غيرها لدلالة ما بعده عليه
وفسرها الشارح في الكبير بان يحرم بعده وهو يشمل ما اذا ابتدا معه
واتمها قبله او بعده ومفهوم التشبيه ان بدا بها بعده صحت وان اتم قبله

اومعه

اومعه او بعده وان بدا قبله بطلت وان اتم بعده وهو كذلك في الجميع انظرها
في الكبير وبعض هذه المسايل متفق عليه وبعضها مختلف فيه ولما كان حكم
السلام في شرطيته كذلك حكم الاحرام عطف عليه وهو شرط رابع من شروط
الاقتدا فقال   وعده الشارح مع الاحرام شرطا واحدا تبعا لظاهر
شرح ابن الحاجب ولابن عبد السلام هنا مناقشة ثم بالغ على البطلان في المشاركة
في السلام بقوله   وهذا فرع سيل عنه سحنون
في رجل ايتم باخر وشكا في تشهدهما من الامام منهما فقال ان سلما معا فعلى
الخلاف في المقارنة وان تعاقبا صحت للثاني فقط ولو كان احدهما مسافرا
سلم المسافر واعاد واتمها الاخر واتمها ولا يعيد   الاول خرج بقوله
بشك ما لو نوى كل منهما انه امام للاخر فانها صحيحة لكل منهما ولو نوى كل انه
فذ واما لو نوى كل انه ماموم للاخر فانها باطلة لكل منهما الثاني اذ قلنا
بالبطلان عند المساواة فهل بتكبير ولا يسلم من ذلك الاحرام او يسلم قولان
لمالك وسحنون واختار الثاني بعض المتاخرين لعقده على نفسه صلاة
باحرام قال المصنف والاول ظاهر كلام ابن الحاجب لسكوته عنه انتهى
فيقال مثله في كلامه هنا   وهو ان ياتي الماموم بفعله في فور
الامام وعبر عنها بعضهم بالملاحقة ولا تبطل   اي الاحرام والسلام
فان المسابقة والمساوقة فيه غير مبطلة فالتشبيه لافادة الحكم البساطي
وليس مراده ان غير الاحرام والسلام كهما فيبطل السبق والمساواة ولا
تبطل المساوقة ولا مراد ايضا ان مساوقة غير الاحرام والسلام كمساوقة
غيرهما انتهى وهو واضح ولما افاد انها غير مبطلة في غيرهما اخشى ان يتوهم جوازها
فاستدرك ذلك بقوله   اي الماموم في غير الاحرام والسلام
بان لم يسبقه في غيرهما بل ساواه   ذلك
وحاصله ان تابع الامام في جميع افعاله صحت وان سبقه في الاحرام والسلام
اوساواه فيهما بطلت وان سبقه في غيرهما حرم ولم تبطل وان ساواه
في غيرهما كره لعدا ثم بريد هذا المحل ولما عسر فهمه على بعضهم ادعى ان
المساوقة كغيرها مصحف وان صوابه كالمسابقة لا غيرهما فتصحفت
الكاف بالدولا بالكاف والبا بالواو   ثم راسه من الركوع او

السجود قبل رفع امامه   لما رفع منه لان رفعه خطا لمخالفته النص
الصحيح ان للامام وظاهر
الماموم
كلامه لزوم العود وهو قول الباجي ويحتمل سنيته وهو قول مالك وذكرهما
في توضيحه ولم يرجح واحدا منهما الا انه قدم قول مالك ومفهوم الشرط
انه لا يرجع اذا علم انه لا يدركه راكعا مثلا ورواه ابن حبيب عن مالك
وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الامام قبله
قبل امامه في ركوع او سجود فلا يرجع لما فيه خفض قال
في توضيحه والفرق ان الرفع مقصود عندنا بخلاف الخفض فليس بمقصود
اتفاقا الا على ما التزمه بعض اشياخ ابن بشير عند المناظرة   اذا اجتمع
جماعة كل يصلح للامام   على غيره من الرعيه
وكذا خليفته ان لم يكن بعمله بخبر مسلم وغيره لا يؤمن الرجل في سلطانه
ان لم يكن سلطان ولا خليفة لانه اعرف بقبلة منزله
لملكه المنفعه
ورب وما بعده يجوز جره ورفعه
المقصودة وخبره بعوده منزله   كان المالك بوصفيه
المازري جعل مالك مالك المحل يربي على نقص الرق وظاهره ولو كان
سيد العبد معه وهو كذلك قاله عياض ونظر فيه بعضهم
عرف المستاجر والمالك دون ما قبلهما وما بعدهما لتقدم ما يشعر بهما وهو
قوله ثم رب منزل   في منزلهما ولما كانت امامتهما غير صحيحة قال
وجوبا رجلا يؤمهم ويستحب لها استخلاف الاتم وخصهما
بالاستخلاف لجواز امامة الجمعة وفي المدونة المسبلة مع قولهم اذا اجتمع من
يصلح للامامة شيء لان المراة لا تصلح لها   لا كمالة
صلاته   زائد   حفظا وورع رواية   زائد
اي ادرى وامكن من غيره للحروف ويحتمل اكثر قرانا او اشد
اتقانا   ان تساووا قرابة   من صلاة وصوم لان من هذا
انشد خشية والكثر ورعا وتنزها من غيره وقد جا ايتكم شفعاكم وقوله
البساطي ما معناه مقتضى كلام المصنف اذا انفرد كل عن غيره كعابد وفقيه
ان الفقيه يقدم غير ظاهر لان كلامه عند تساويهما في جميع الامور تقد

زيادة الفقه   اي بزيادته فلا تعتبر زيادة في غيره
بتقدم الاسن ان تساويا على غيره ويشمل ايضا من هو اقدم نسبا
كعتيق في الاسلام دون حديثه واما قصر كلام المصنف عليه فغير ظاهر
بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وهو جمال الصورة لان العقل
والخلق يتبعانها غالبا   بضم الخا الخلق خياركم احسنكم اخلاقا
قال في التوضيح كذا كان شيخنا يمشي على هذا الحمل وقدم ابن هارون
الثاني على الاول واستظهره في التوضيح ويحتمل ان يضبط به كلامه
معا   لان له اثر في النفوس وهذا كله
اي نقص يمنع الامامة كعجز او جهل   نقص
كا قطع واشل مثلا ثم عطف على تقديم سلطان فقال   ندب
اكمل منه عند وجود منقص لبعدهم كون ذلك نفع امامته مع
انفه منه ثم شبه في الحكم وهو الاستحباب مبينا لوقوف الماموم مع امامه
بقوله   بالغ   اذا كان وحده   ندب وقوفه
ذكر بن فاكثر   وحذف ضمير خلف لدلالة ضمير يمينه
عليه   ان كان الحذف على نية معنى المضاف اليه دون لفظه فالضم
او على نية لفظه فقط فالنصب قال في الكافي لو وقف واحد عن يمينه ثم جا
اخر لو قفا خلفه ولا يضره ابتداله   فلا
بد من ويتركه   مبتدا وخبر وسوغ الابتدا بالنكرة وصفها
فان كان وحده بعض بمين الامام ومع بالغ فاكثر خلفه   امراة
فاكثر ندب وقوفهن   ينصب خلف فيع الامام وحد خلفه
ومعه ورجل عن يمينه خلفها ومع رجال خلفه وخلفهم لخبر الموطا
فصففت انا واليتيم من ورايه والعجوز من ورايا ولخبر الصحيحين
واقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا   سكت المؤلف عما لو
كان معهم خنثى مشكل وقد قال فيه وقد قال فيه في الشامل وهل صفه
خلف المصلين اخرا اذا هو صلى في الصفوف ام اول واجاب اخر فقال
واخرض في الرجال مكانه واما اذا لا قال النسا ناول وقوله وليتاخلف الجميع
يخرج عنه ما في النوادر عن اشهب لو قام صف نسا قباله صف الامام حول

الكعبه من الجانب الاخر ولا باس به ان لم يكن وراهم صف او يا رايهن قريب
منهن فان كنت لاحب ان يكون لهن صف الامن ورا الرجال
لانه اعلم بطباعها ومواضع الصوب منها وذكون لملائه
نعنا لله لانه علي ان الافقه متقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها
ومتقدم يحتمل ان يقرا بكسر الدال مخففه وبفتحها مشدده وهما لغتان
من ست لغات من قادمي الرجل   مقدم علي الورع فعلي
المتساهل اولي   كذا العدل علي مجهول الحال وعلي غيره اولي
علي الغني ومن فيه شائبة رق   علي ابنه   علي ابن اخيه وهو
مراده بقوله   وظاهره ولو كان الاب والعم ادنى من الابن
في الفضل وكذا لو كان العم اصغر وقيد سحنون العم بما اذا كان في العلم
والفضل كابن اخيه والزمه اللخمي مثله في الاب وبينهما في الكبير علي شيء في
كلام البساطي فانظره   في الاوصاف السابقه
وطلب كل المتقدم لفضل الامامه   بكسر الكاف وسكون اليا
فمن خرجت القرعه باسمه قدم ولو تشاحوا للكبر لسقط حقهم
حينئذ لانهم فساق يقال تشاح الرجلان علي الامر يريد ان لا يفوتهما
تكبيره   وجد الامام متلبسا به غير تكبيره
الاحرام ولا يؤخر احرامه حتى يرفع الامام   اي وكبر لسجود
ادركه فيه غير تكبيرة الاحرام ايضا   راجع للمسالتين
وتقييد بالركوع لا السجود البساطي كان ينبغي ان لا يذكر الركوع انتهى
اي لان السجود لما لم يكن معتدا به فربما يتوهم ان لا يكبر له بخلاف
الركوع ونعبر بالفعل ليظهر منه الوجوب لخبر ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا   اول او ثان فلا يكبر له اذا وجده في احدهما
بل يكبر للاحرام فقط ويجلس بغير تكبير   المسبوق للقضا بعد
سلام الامام بتكبير   الصغير المسبوق كما لو
ادرك الامام ثانيا في ثالثه الرباعيه فصلي معه ما ادركه ثم سلم الامام
وقام الماموم لقضا ما فاته فانه يكبر لقيامه لان جلوسه وافق محله علي
المشهور ومفهوم الشرط ان ادرك ثلاثا او واحدة من الرباعيه او ثانية

من ثنائيه او ثالثه من ثلاثيه قام لغير تكبير لان جلوسه في غير محله
وانما هو لموافقة الامام وقد رفع لجلوسه معه بتكبير وهو في الحقيقه
للقيام وجلوسه لموافقة الامام لا يحتاج لتكبير تبني علي المشهور ثم استثني
من عموم المفهوم وهو لا ان جلس في غير ثانيته فلا يكبر لانه جلس في
غير محله فقال   الاخير فيقوم بتكبير لانه وان
كان في غير محل جلوسه كالمفتتح لصلاته   هذا المسبوق
وهو القراه فيجعل ما فاته قبل الدخول مع الامام هو اول صلاته وما ادركه
هو اخرها فيجهر في موضع الجهر كالعكس ويقرا السوره في الاوليين حسب
ما فاته   بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته
اخرها فاذا ادرك ركعة من العشا قام بعد سلام الامام فاتي بركعة بام
القران وسوره جهرا لانها اول صلاته فهو قاض للقول ثم يجلس لان
التي ادركها كالاولى بالنسبة للفعل فيبني عليها ثم ياتي باخرى بام القران
وسوره جهرا لانه يقضي القول ولا يجلس بل يقوم ويأتي بركعة بام
القران فقط ويتشهد ويسلم وهذا طريق ابن ابي زيد وعبد الحميد
وغيرهما ان المذهب كله علي هذا وهو مذهب ابن القاسم في المدونه
وعليه من ادرك ثانيه الصبح لا يقنت في ركعة القضا لانه قاض للقول
وفي المسيله طريقان اخران قاض مطلقا بان مطلقا
طرف لركع وهذا
اي الصف في ركوعه دابا اليه اذا كان قريبا منه وامكنه الوصول اليه
اي رفع الامام راسه من الركوع عند ابن القاسم وهو
المشهور ولمالك لا يركع حتى ياخذ مقامه من الصف ومفهوم الشرط لو
علم انه اذا ركع دون الصف لا يدرك ان يصل له راكعا حتى يرفع الامام لم
يجز له ان يركع دونه ويتمادي وان فاتته الركعة ثم لا واحد احكاه في
توضيحه عن ابن رشد فان خالف وفعل فقد اجزاته ركعته واسا
اي يمشي للصف مشيا خفيفا   والثلاثه علي
المشهور ولم يذكر لها حد يحسب في الثلاثه الصف الذي هو فيه
والذي يدب اليه اولي وفي توضيحه قيل الظاهر انه يحسبها فان

قوله ونفي القول الخ ليس علي اطلاقه فانه اذا ادرك ثانية الصبح فالمشهور انه يقنت شهره الجزولي والذي عليه هو مذهب المدونه وقول التتائي وعليه فلا يقنت يعارضه ما شهره الجزولي وعليه المغاربه ونقل ذلك سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الشيخ زروق ويجمع بين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وان الشارح رحمه الله تعالى اخذ كلام المدونه علي عمومه وتبعه التتائي فجعل قول المصنف ونفي القول علي ما عدا القنوت وسمع الله لمن حمده ثم لو سيدي علي

ولا يحسب الصف الذي يخرج منه ولا الصف الذي ينتهي اليه تعلي هذا ابعد ما يدب اربعا انتهى الشيخ سالم

وهو عندي يخالف لقول ابن حبيب وغيره للمصلي ان يخرق الصفوف لسد
الفرجه   تليه اذا كان هناك فرج عده رواه ابن القاسم وقال
ابن حبيب لا دولها الى الامام وهل لا فرق بين كونها بين يديه او عن يمينه او
شماله وهو لابن القاسم وان كانت امامه تقدم لها وان كانت عن يمينه او شماله
تركها وهو لابن حبيب قولان والفرجه بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين :.
وهذا اذا احرم واما اذا لم يحرم اخترق اليها مطلقا وظاهره كلامه انه يدب
اليها ولو في ركعة بعد ركعة حتى يصل اليها وهو كذلك نص عليه في الجلاب
ويدب   اي في ركعة الثانيه   اي في اولاه   قال
الشارحان احوال من فاعل يدب اي اذا دب قائما يكون في حال قيامه من الركوع
او في حال ركوعه لا في حال جلوسه او سجوده لانه كالنقة وتغيير لاسم بخلاف
القائم والراكع   احرم المسبوق والامام راكع   بعده
الركعه   وتمادي مع الامام وقضاها بعد سلام الامام وسجد بعد سلامه
هو الزياده قال المصنف وهو الاقيس كمن شك اصلى ثلاثا ركعات ام اربعا
ومفهوم شك انه لو تيقن عدم ادراكها لرفع الامام راسه قبل وضع يديه على
ركبتيه فانه يرفع موافقه له   المسبوق بالاخطاط
اي بتكبيره   اي الاحرام اجزا وتحته صورتان الاولى ان يكون
تكبيره حال قيامه بن عطا الله الصحيح الاجزا لانه قد نوى تكبيرة الاحرام وتكبيره
الركوع لا تفتقر لنيه الثانيه ان يكون حال انحطاطه ونوى به الاحرام
وفيها قولان الاجزا عند الباجي وابن بشير لان التكبير للركوع انما يكون في حال
الانحطاط وعدم الاجزا لصاحب النكت والمقدمات وابن يونس وحمل الشارح
كلام المولف على الثاني غير ظاهر فتامله وفهم من قوله للركوع انه لو كبر وهو
راكع ولم يحصل من تكبيره شي حال قيامه لم يعتد بهذه الركعه وهو كذلك
نقله المصنف عن ابن عطا الله   اي الاحرام والركوع معا بالتكبير
اجزا ايضا حكاه في التوضيح عن النكت   كبر   اي الاحرام
والركوع   ابن رشد لان التكبيرة تنضم للنيه التي قام بها للصلاة
اذ يجوز تقدمها على الاحرام بيسير وتكبير الركوع لا يفتقر لنيه تخصه
وحده في اجزاء المسبلين قبله لانه لا له هذا عليه   كبر مصل للركوع

و   اي الاحرام   ثم تذكره
على المشهور وهو مذهب المدونه وظاهره كبر في حال قيامه ام لا وهو كذلك
على احد قولين حكاهما في توضيحه   تلخص من كلامه سابقا :.
ولاحقا ومفهوما ومنطوقا ان للماموم ثلاثة احوال الاول ان لم يكبر للاحرام ولا
للركوع لم يجزه ويبتدي حيث ذكر الثاني الاجزا اذا كبر للركوع ونوى به العقد
او نواهما او لم ينوهما الثالث ان يكبر ولا ينوي به الاحرام ثم يتذكره وله في هذا
الحال اربعة احوال الطرها في الكبير   اجزا   من وجد الامام
ساجدا فكبر لاجل   معه ناويا به العقد وهو رواية محمد وعدم
اجزايه وهو قول محمد   بن عرفة بعد ان ذكر مسيلة التكبير للركوع
السابقه الشيخ وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله انتهى
تقوله ومثله يشمل ما اذا نواهما او لم ينو واحدا منهما ومثله للبساطي وزاد
وان نوى السجود ناسيا تمادي الماموم قال ولا ينافي في هذا ان يكون اماما
ولا فذا انتهى وهو ظاهر   قد ظهر لك مما قررنا ان التردد هنا
ليس لعدم نص المتقدمين ولا لتردد المتاخرين في النقل تقول الشارح
بعد ان عزى الاول لابن رشد والثاني لابن عبد السلام وهذا معنى التردد
وتبعه البساطي وان لم يعزه غير ظاهر   يحتمل في سيلتي
الركوع والسجود اي بل تركه جمله   الصلاة بعد قطعه بغير
سلام ويحتمل عوده للثانيه فقط   ثم رايت طرة على الاصل
قيل انها بخط المصنف تامل ما فيها رحمه الله تعالى ونصها اشونه بالتردد
الى ما نقله ابن رشد فانه قال ان لم يكبر للاحرام وكبر للسجود فقط فانه
يقطع ما لم يركع الثانيه كبر لها او لم يكبر قاله في المواذيه فان ركع تمادي ثم
واعاد بعد قضاء ركعة وان نوى بتكبيرة السجود للاحرام اجزاه وقضى ركعة
والى ما ذكره سحنون فانه قال ان لم يكبر للاحرام ولا للافتتاح لم يجز تكبيره :.
ولا نعرف في المذهب فيه خلافا الا ما في سماع اشهب فان قيل وهل لا جزاه
على قول لانه يكبر في الصلاة فصادف تكبيره قيام نية الصلاة قلنا على
هذا القول يشترط ان يتصل ذلك بالفعل بعقد به انتهى
ذكر فيه حكم الاستخلاف وشروطه وصفته والمستخلف بالفتح وفعله

ولما كان هذا من جملة ما يندب للامام عند موجبه وكان في الكلام عليه وعلى ما يتعلق
به طول عقد له هذا الفصل ابن عرفه معه لفقد امام بدل اخر لا تمام صلاة ما
بسببه طروّ مانع امامته كرعاف بنا او عجز عن ركن او مانع صلاته كذكر حدث
او غلبته انتهي وافاد المصنف ان الامام يستخلف ضمن بيان حكمه وشروطه
فقال   بسبب تماد به على امامته   له
او لغيره كما لو كان ذا انه يخاف عليها او متاع يخاف عليه التلف قاله سحنون ونقض
البساطي على قول المولف ندب بان لهم عبارات ففي الجلاب يستحب وهي محتمله
الندب والسنيه كما هو عند العراقيين وفي ابن يونس والنواد رما ظاهره الوجوب
وفي التهذيب له وهي للاباحه وقول ابن الحاجب ليس بواجب اعم من الندب
والاباحه اي فما وجه الاقتصار على الندب وعلى ان ختني يستعمل في عرفهم
في الظن فما دونه وخالق فيما دونه وعبارة سحنون انخاف انتهى اى فلا يدخل
الظن وعلى تقييد الندب بالشرط المذكور بانه يقيد بمفهوم عدم الندب عند
فقده والذي يوخذ من كلامهم المنع عند فقده انتهى بمعناه   تلف
كصبي او عمى يقع في بير او نار كذلك   الامام   عن
ركن كركوع او سجود او فاتحة   اي منع اتمامها   حصل
له   لبطلانها عليه لاجل   حصل منه فيها   لبطلانها
لاجل   اي الحدث بعد دخوله فيها وسوا كانت جنازة او غيرها وهاتان
المسئلتان مستثنتان من قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
الماموم ولهما نظيرة ثالثة ذكرناها في الكبير   نايب فاعل ندب
وحذف من المواضع الخمسه قبله لدلالة هذا عليه وللامام متعلق به وجملة
ختني في موضع جر صفة امام ونفس معطوف على مال ومنع معطوف على
ختني والصلاة معطوف على الامامه وسبق معطوف على رعاف
انما استحب له الاستخلاف لانه اخبر بمن يستحق منصبه فهو من باب التعاون
على الخير ولئلا يودي تركه للتنازع فيمن يقدموه فتبطل صلاتهم لانه يجوز له
الاستخلاف اذا لم يوجد شرطه وبهذا يندفع قول البساطي مفهوم الصفه
اعني ختني ان الامام لا يندب له ذلك عند عدم الشرط ولا يعلم خلافا انه
انه لا يجوز واشعر اقتصاره على ما ذكر بانه لو ذكر نجاسة او منسيه او

٩١

فهفهة لا يستخلف وهو كذلك انظرها في الكبير واذا طرا العذر استخلف
او جلوس قبل رفعه وندب كذلك لمن يرفع بهم
صلاة المامومين   اي الامام الاول   يحتمل
قبل الاستخلاف ويحتمل قبل رفع المستخلف بالفتح   ندب لهم ان يستخلفوا
امامهم ويحتمل كونه مستانفا لا معطوفا على فاعل ندب لئلا
يلزم على كل من الاحتمالين بقوله   حتى يرجع
للامامة واشار بالوقوف ابن نافع اذا اشار لذلك فحق عليهم ان لا يقتدوا غيره حتى
يرجع   بتم بهم   ندب   قال مالك من الصف الذي يليه
ليتاتى لهم الاقتدا به في افعاله   ندب   من الامام عند استخلافه
سبقه او ذكره او في رعاف ويشير لمن يقدمه لكن لو تكلم في استخلافه
في الحدث خالف المستحب فقط وان تكلم في الرعاف لغير ضرورة فسد على نفسه
دونهم   قال في الذخيرة لو قال يا فلان وهو اسم لا ينبغي تقدم غير
المراد او تقدما يحتا يقتضي اجزا على قول سحنون الا في الجمعة اذا تقدما لانه
لا جمعتان في موضع وينبغي اسبقهما وان استويا لم يجز واحد منهما   اذا استخلف
الامام عن محل الامامه   بغير احرام لان العذر انما
منع الامامه فقط واغتفر للضرورة هنا تغيير النيه من الامامه للمامومين واحترز
بقوله في العجز عن الخارج لسبق الحدث او نسيانه فان صلاته باطله وعن المنصرف
للرعاف فانه يحرم لغسل الدم   ندب لمن خرج لحدث
قاله الباجي   ندب   اي المستخلف بالفتح
من موضع الامام ليحصل له فضيلة الرتبه ومفهوم الشرط انه بعيد لم يندب
له التقدم وحكمه ان يكملها بمحله لان المشي الكثير يفسدها واذا تقدم تعلى
هيئته التي استخلف عليها ان لم يكن بجلوسه كقائم او راكعا
رواه عيسى عن ابن القاسم   اي غير من استخلفه الامام
من يصح استخلافه فاقتدوا به   صلاتهم الباجي لانه لا يكون اماما بمجرد
الاستخلاف ومفهومه ان اقتدوا به بطلت صلاتهم   مقتضى المفهوم
البطلان بمجرد الاقتدا به واضح لكنه في توضيحه نقل عن عبد الحق لا تبطل حتى
يعمل عملا فيتبعونه فيه واشار للفرع الثاني بقوله   لم يقتدوا بالمستخلف

بل   كلهم ويحتمل ما قرره به الشارحان وهو ان يقول هو وهم
الاستخلاف وقاله ابن القاسم وفي بعض النسخ وائتموا بالواو بمعنى او ويشهد له
ذكرها في بقية الفروع الاربعة واشار للفرع الثالث بقوله   ائتم
وحدانا واقتدى بعضهم بالمستخلف تساووا اولا واشار للفرع الرابع بقوله او
ائتموا   بان صلى جماعة بامام واخرى باخر وقاله سحنون
يحتمل استثناؤها من ائتموا وحدانا او بعضهم فانها لا تصح ؛
للوحدان لاشتراط الجماعة والامام فيها وقد فقد وظاهره ولو صلوا مع
الاول ركعة وهو كذلك وقيل تصح قياسا على المسبوق وانظر الفرق على
المشهور في الكبير   المستخلف بالفتح   قراءة الامام ؛
فيفتتح مما يليها في الجهر اشعارا بانه نائبه وانه لم يكن قرا شيئا ابتدا
ولم يعلم من كلامه عين الحكم في قراءته من انتهاء الاول   الثاني
القراءة تمام القران   ولو مكث الامام قدر قراءتها لاحتمال عدم
اكمالها لطول قراءته او نسيانها ومفهوم الشرط ان علم لقربه منه او اخباره قراءته
انتهاء قراءته كالجهر   اي الاستخلاف   المستخلف   اي
جزا   تمام   اي سواء كان الذي ادركه فيه الركوع فقط او ما قبله
ولو الاحرام قال المصنف كابن عبد السلام شرط صحة استخلاف المستخلف ادراكه
جزء من الصلاة مع الامام يعتد به بان يكون في الركوع فما قبله واما ان كان في
رفع الراس من الركوع فما بعده فلا يكفي لانه انما يفعله موافقة للامام لا انه واجب
عليه في الاصل فلو اجيز استخلافه في هذه الصورة للزم ابتمام المفترض بمتنفل
المتنفل   قول البساطي اعلم ان مرادهم انه اذا ادركه الركوع قبل
لا يكفي حتى يستمر الى ان يركع فلا بد من ادراك الركوع معه قبل حصول العذر
غلط   بان لم يصح استخلافه بان ادركه بعد الرفع من الركوع او في السجود
مثلا   اي لم يبن على صلاة الامام بان لا يكمل الركعة في الفرض
المذكور وانما ابتدا القراءة فاعلا لجميع الركعة صحت صلاته وصارت صلاة منفرد
او بنى الامر على انه مستخلف متم لصلاة الامام فان كان بناؤه بالاولى بان فعل
ما انتهاها في الفرض المذكور صحت صلاته بلا اشكال اذ لا مخالفة
صحت ايضا   بان لم تكن الاولى ولا الثالثة بل كانت الثانية او الرابعة

تصح لحصول المخالفة من غير وجه لجلوسه في غير جلوس محله الامام ولو غير
محل جلوسه فهو بلا اشكال ثم نسبه في عدم الصحة فقال   بعد
زوال عذره   فهم البساطي يحتمل صورتين خروجه ولم يستخلف فاستمر
يصلوا وحدانا ثم عاد وصلى بهم واستخلافه ثم رجع واخرج المستخلف وائتم بهم
قال وظاهر عبارتهم تدل على ان موضوع المسئلة الاحتمال الثاني
المستخلف بالفتح واحرم   حصول العذر   لانه لم يحصل
له مع الامام جزء البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به
لسلامه اللازم للغائبة اي سلام المستخلف بالفتح   فاعل جلس كما لو
كان المستخلف والماموم مسبوقين فان الماموم لا يقوم لقضاء ما عليه حتى يكمل المستخلف
بالفتح فقط فان الماموم ينتظره حتى يكمل صلاته ويسلم لسلامه لانه الزم لنفسه
السلام مع الاول والثاني نائبه فلا يسلم قبله على المشهور   قول البساطي
علم من قوله كان سبق هو ان الاولى معناها اذا لم يسبق هو فيكون لا معنى له لانه اذا لم
يسبق فلا معنى لقوله جلس لسلامه بعيد وحمله على ذلك فهم ان المستخلف غير
مسبوق في الاولى ثم انه حمل كلامه الاول على شيء فيه تكلف فانظره   الماموم
بالرفع عطفا على الضمير المنفصل ويحتمل الجر على الضمير المضاف ؛
اليه وهذا على ما في اكثر النسخ وفي نسخة البساطي الا موضع لا وعليها فالضمير
مستثنى من الضمير المضاف اليه او من فاعل سبق والمعنى ان المسبوق وغيره
يجلس لسلام المستخلف بالفتح المسبوق لا المستخلف المقيم   امام
على مسافرين ومقيمين وكان سابلا قال كيف يستخلف مقيما على مسافرين
وهو مخالف للسنة اذ امامة المسافر للمسافرين احسن فاجيب بقوله   استخلف
لبعده او لعدم صلاحيته للامامة   غيبته او انه خلفه ويحتمل
ان يريد بجهله عدم صلاحيته ايضا   الماموم   عند قيام ؛
الامام المستخلف بالفتح اذا كمل هذا المستخلف صلاته ولا ينتظر المستخلف بالفتح لان
المستخلف دخل على عدم الاقتداء بالامام الاول في السلام   اي
غير المسافر بعد انقضاء صلاة الامام الاول   اقتدا عند مالك لدخولهم
على عدم الاقتداء بالسلام مع الاول وحمل الشارح قوله لتعذر مسافر على فقده
جملة فاستشكله بانه لا يمكن ان يكون مع تعذر المسافر مسافر فكيف يقول ويسلم المسافر

وتبعه البساطي وكانهما وقفا على تفسير المصنف بذلك كلام بن الحاجب والتعدي
صادق بما قلناه فيندفع الاشكال ولو استخلف المسافر مسافرا اتم المقيمون بعده
افذاذا المستخلف بالفتح اي العدد الذي الاول
ومن خلفه بعلم ذلك لم يعلموه فان فهم تواضع
بان لم يفهم او كانوا في ليل مظلم وتمادي زاد بن الحاجب تبعا لابن
شاس فان فهم تواضع والا كلمهم وكلموه ولم يذكر ذلك المصنف هنا لقوله في توضيحه
وفي كلامهما نظر لما قدمناه في الكلام لاصلاحها الامام الاصلي
الذي استخلفه وللماموبين المسبوقين او
نحوه مما يوجب ابطال الركعه لا الصلاة كلها فقول الشارح مما تبطل به الصلاه
فيه تجوز المستخلف بالفتح اي على قول الامام لانه لا علم عنده
وعمل عليه من الماموبين ايضا اي يعتقد فيدخل
من علم صحة قوله او ظنها او شك فيها او ظن خلافها ويدخل في الشاك من شك
في صلاة الامام وتيقن صحة صلاته لنفسه وهو كذلك على احد قولين حكاهما
المولف عن بن رشد ويخرج من علم خلاف قوله كان يعلم صحة صلاة الامام وصلاة
نفسه الماموم في الاوجه التي عمل فيها على قول الامام
اي السلام لاجتماع النقص والزياده فلما اسقطه الامام جعلوه من الركعة الاولي
لان الركعة الرابعه لا بد ان تكون باقيه والثالثه لا بد ان يدركها المستخلف والا
لم يصح استخلافه وتبقيت الاولي والثانيه فجعلوها من الاولي لانه يتاتي فرضها
في الثلاثيه والرباعيه فانقلبت الركعات وصارت الثانيه اولي والثالثه ثانيه
فالركعة التي يها بنا يتوافيها بام القران فقط وهو نقص وبقية تلك الركعه
زياده ولما كان السجود عاما في كل الصور بينه بمفهوم الشرط فقال ان لم
فان لم يحض سجد بعد السلام كما لو استخلفه قبل ركوع
الثانيه وقال له اسقطت ركوعا او سجود الم ففي ما فاته كما لــه
هذا راجع لقوله سجد قبله لانه موضع سجود امامه الذي
كان يفعله ولعذا نايبه وقيل بعد كمال صلاة لنفسه تغليبا لحكم صلاته في
نفسه ذكر فيه احكام صلاة السفر ولما كانت الفريضه تقع
مرة تامه غير مجموعه مع فرض اخر ومجموعه ومرة مقصورة مجموعه وغير

مجموعه وقدم التامه غير المجموعه شرع فيما عداها باديا بالقصر على الجمع وبالحكم فقال
على المشهور رجل او امراه بحر غير صفة لمسافر
او نصبه على الحال من مسافر به اي بالسفر المفهوم من مسافر فلا يقصر العاصي به كعاق
وقاطع طريق ونحوهما وان جاز له اكل الميتة على الاصح ويدخل في قوله عاص به من
طرا له ذلك في اثنائه ويشمل سفر غير العصيان الواجب كحج وغزو والمندوب وهو كل
ما فيه قربة والمباح وهو ما يحصل به عينه والمكروه كصيد اللهو لم اخرج المكروه بقوله
في الصايد غير به على الاصح ولم يعلم من كلامه حكمه وفي المدونه في
الصايد للهو لا احب له ان يقصر بن ناجي الظاهر حمل لا احب على بابها لان صيد
اللهو مكروه على المشهور معمول مسافر بيان لسفر القصر
واختلف هل هي تحديد او تقريب قولان كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال
فهي ثمانية واربعون ميلا وفي الميل الفا ذراع او ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع
او اربعة الاف والاول المشهور على ما في بعض نسخ بن الحاجب والثاني صححه بن عبد
البر والثالث قال البساطي هو الاكثر انتهي وفيه اقوال اخر كان سفر الاربعة
برد عند مالك وهو الذي رجع اليه واشار بلو لقوله الاخر يقصر في
البحر اذا سافر يوما وليلة لان الاميال فيه لا تعرف وظاهر كلام المصنف انه لا فرق
بين سفره في اللجه او مع الساحل ولا بين كونها كلها في البر او في البحر او بعضها
في البر وبعضها في البحر تمييز لاربعه اي من غير اعتبار الرجوع
وظاهره انه لا فرق بين الطريق المستقيمه والمستديره وهو كذلك في الجميع
تلك المسافه فلو سافرها بغير قصد لم يقصر
افهم قوله قصدت ان العبد اذا سافر مع سيده والمراة مع زوجها والجندي مع
الامير ولا يعلمون قصدهم انه ليس لواحد منهم القصر الا ان يعلم ويتو به كذا
قاله النووي في روضته قال الوانوغي هو صواب على مذهبنا لقولنا شرطه العزم
من اوله على قدره من غير تردد انتهي قال بن الحاجب سبب القصر سفر طويل
شرطه العزم من اوله على قدره من غير تردد انتهي والشروع فيه واباحته انتهي
بفتح الدال تمييز لفاعل قصدت ويحترز به عما لو قصد بعضها بعد
بعض وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب ابق ولما كان الاتمام هو الاصل والتنبيه
بحدها لا يخرج عنه اشترطوا معها الشروع واعتبر فيه الانفصال عن حكم محله

اشار لذلك مبينا لابتدا محله بقوله   سند
لانها من توابعها ولا عبرة بالمزارع على المشهور وسوا كان بلد جمعة او لا وهو المشهور
وحملت عليه المدونة وهو ظاهرها   اي حملت على غير ظاهرها
وهو لابن رشد ولفظها الموطا ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته
بن عبد السلام وله حظ في النظر لان حقيقة السفر
هنا وفي الجمعة واحدة فالمسقط للجمعة هو سبب القصر فكما ان ما دون ثلاثة اميال
لا يسقط الجمعة فكذلك لا اثر له هنا حادثة اذا فرعنا على المشهور فهل الثلاثة الاميال
محسوبة من الثمانية والاربعين ميلا كما هو ظاهر كلامهم او غير محسوبة لاجل انه لا حكم
بانه يتم فيها فكانها وطنه قال ابن ناجي لم ار في ذلك نصا وعندي انها لا تحسب واختار
غير واحد من لقيته انها تحسب ثم عطف على البلدي فقال   وهو ساكن
البادية   بالكسر التي ينصبها فيها من شعر او غيره فيقصر اذا جاوزها
ظاهره ولو كانت المحلة متفرقة وفي الطراز ان تقاربت بحيث يجمعها
اسم الحي واسم الدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع وان كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي
واسم الدار   وان   اي غير البلدي والعمودي
نايب فاعل سن   بيان لمحل القصر لا الصبح ولا المغرب
اتفاقا ثم وصف الرباعية التي تقصر بقوله   ظاهره ولو سافر في اخر
وقتها الضروري كقبل المغرب بثلاث ركعات الظهر والعصر وهو كذلك لكن مع
نسيانهما اتفاقا ومع العمد على المنصوص   قال سند لو نوى السفر بعد
ما دخل الوقت انما الافضل ان يتم ثم يسافر وان سافر فيقصر قال ابن حبيب هو في
سعة ان شا صلاها في اهله صلاة مقيم وان شا خرج فقصرها في سفره انتهى ولا
يقصر ما خرج وقته قبل سفره ولما كان قوله وقتية يوهم ان الفايتة لا تقصر مطلقا
اخرج منه ما خرج وقتها في السفر بقوله   فانه يقصرها
ولو في الحضر ونحوه في المدونة ولما كانت النواتية وهم خدمة المركب اذا سافروا باهلهم
يتوهم ان المركب لهم كالدار فلا يقصرون دفع هذا الوهم مبالغا بقوله
ونحوه في المدونة   قال ابن ناجي اقام شيخنا منها ان العرب المسافرين باهلهم
ولدهم السفر الطويل المعزوم عليه في عودة من سفره بقوله
اي موضع بدي قصره يقصرون وبه افتى غير مرة وهو جلي ثم بين نهاية القصر

في

في عودة من سفره بقوله   اي موضع بدي قصره عند خروجه
من ارضه فاوله كاخره ونحوه لابن الحاجب مع انه تعقبه بما في المدونة والرسالة من
ان مبدا القصر خالف منتهاه   من اربعة برد فلا يقصر مسافرها
وذكر هذا وان علم مما تقدم ليرتب عليه قوله   ونحوه مما قاربها
كمنوي ومحصبي ومن جاوزها او قدم لها حاجا من الافاق فانه يقصر
منها   في حج   لمكة وان كانت المسافة دون اربعة برد للسنة
وافهم قوله خروجه ورجوعه ان المنوي لا يقصر في محله وهو كذلك ولا يدخل
في عبارته العرفي لقوله في خروجه لعرفة فلم يعلم من كلامه حكمه وعلم منه ان
المنوي اذا رجع لمنى بعد تمام حجه لا يقصر لقوله في خروجه ورجوعه ثم عطف على
اقل فقال   يقصر   لطريق   اي مسافة القصر اذا رجع
بعد ان سافر بعضها وسوا رجع لحاجة او غيرها فقصر في ذهابه او لا ان لم يرجع
لشي نسيه بل   رجع   لان رجوعه ابتدا سفر على المشهور
يقصر   طريق   لا يقصر فيه الصلاة لطريق تقصر
فيه   فلو عدل عن الطريق القصير لعذر لخوف مكاس او وعر او
حاجة لا بد له منها فقال المازري يقصر   يقصر   واختلف المتاخرون
في تفسيره ففسره ابن رشد وسيدي عبد الله المنوفي شيخ المصنف بمن لا يعزم على
مسافة معلومة كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون لموضع لغير معلوم وحيث
طابت لهم بلد اقاموا بها وفسره ابن عبد السلام وابن هارون بالناكب عن طريق
القصر ان لم يكن لعد عن مبدا سفره في طريق القصر المسافة المذكورة قال
المصنف وتفسير شيخنا اولى ثم اجمل هنا فيحتمل انه اعتمد تفسير شيخه
ويحتمل تفسير ابن عبد السلام فان اراد الاول كان الاستثنا في قوله   لا يقصر
ينبع الكلا بمواشيه حيث كان
وهي الاربعة برد   اي قبل موضع الرعي فيقصر راجع لمسيلة الرعي
فقط وان اراد الثاني كان راجعا لها وللتي قبلها   يقصر مسافر
خرج عن بلده عازما على السفر لكنه اقام خارجه   يسافر
معها   فيقصر حينيذ وما ذكره نحوه في المدونة
سكت كالمدونة عما اذا تردد ان لم يسيروا وفيه قولان للمتاخرين

حكاهما ابن بشير   اي القصر اموره منها   اي التي
اي محل اقامته اصالة او توطنها وتتم الصلاة لان دخولها مظنة الاقامه
حمل الشارح كلام المصنف هنا على ان المسافر اذا رجع الى بلده ودخل بيوتها او قربها
فيتم غير ظاهر لتكرره مع قوله فيما تقدم الى محل البدء او سواد دخله اختيارا او غلبة
وعليه بالغ بقوله   غير ان ما قبل المبالغة يصدق بما اذا رده غاصب
وقد قال المازري انه يقصر ثم استثنى من ذلك ما لا يقطع القصر اذا رجع لمكان
كان توطنه بقوله   وخرج منها الموضع تقصر
فيه الصلاه   منه لها   ونوى بها اقامه لا يلزمه فيها
اتمام الصلاة كيوم او يومين او ثلاثة فانه يقصر لانها ليست بوطنه حقيقة ثم اشار
لموضع اخر ينقطع فيه حكم القصر بقوله   يحتمل انه
مساو لقوله قبله بلده وعبر عنه هنا بالوطن ويحتمل انه اراد الموضع الذي توطنه
فهو اخص من بلده وفهم الشارح عدم تساويهما ففرق بان الراجع في مسئلة البلد
راجع لمحل استيطانه الذي تقدمت فيه اقامته ولعل هنا راجع الى وطنه وهو
اخص من استيطانه وبهذا الفرق يندفع تكرارها مع التي قبلها وانظر كلام
البساطي في الكبير   دخوله   وفهم من فقط
ان المرور بمكان زوجة غير مدخول بها لا يقطع القصر لانه ما هي فيه غير وطن وفهم
من قوله فقط ايضا ان السريه ليست كالزوجه والحقها ابن حبيب بها وذكر ابن الحاجب
كان مروره عليه كما لو كان   ولما قصر البساطي تبعا للشارح الدخول
هنا كما في التي قبلها قال لم يظهر لنا اعادة مسئلة انتهى ووصف الزوج هنا بقوله
فيراعي ايضا فيما تقدم واشار لموضع اخر يقطع القصر فقال
لبلد اهله   الحال انه   اي المسافر وقت
نيته   اي بلد اهله   التي تقصر فيها الصلاة فيتم واما ان
كان بينه وبينه المسافة فليقصر لان القاطع للقصر دخوله ولم يحصل ولكنه ينظر
فيما بين محل دخوله ومنتهى سفره هل تقصر فيه الصلاة او لا فيجري فيه صور ذكرها
ابن رشد وذكرناها في الكبير ثم افاد موضعا اخر يقطع فيه حكم السفر بقوله   قطعه
نية   بحرا او بحرا او لمجرد النية كما فيه في قطع
القصر بخلاف نية السفر فلا بد معها من السفر ووصف الايام بقوله   بخرج

الاربعه الملغقه فانه عند ابن نافع يعتد من اليوم الاول في الرابع بمثله وفي قوله صحاح
تنبيه على عدم اعتبار يوم الدخول ويوم الخروج وهو كذلك والمسئله في التلفيق نظائر
الكراء والخيار والعده والعهده ثلاث واليمين والعقيقه وزاد ابن ناجي تلوم القاضي
واختار بعض شيوخه رجوعها لاجتهاد القاضي ونظمها فقلت
كراء خيار عدة ثم عهدة   يمين وسفر والعقيقة تشرع
تلفق بعض اليوم لليوم بعده   وقد صح لا تلفيق فاحفظه تنفع
تلوم قاض للقضاء ضمنه ثامنا   وصوب في هذا الى الراي يرجع
ولما كان لا فرق بين نية اقامتها في اول السفر او في اثنائه قال   على
الاصح لان الاقامة تصير ما قبلها وما بعدها اسفارا ومقابله انه سفر واحد حكاهما
في توضيحه عن النوادر ثم استثنى فقال   بنوي اقامه اربعة
ايام فاكثر   فانها لا تقطع حكم السفر قال ابن عرفه وفيه ما برفقه
لا برفقه ببلد الحرب وفهم من تخصيص دار الحرب ان اقامتها بدار الاسلام يقطع
القصر وهو كذلك ثم عطف على ما يقطع القصر فقال   اي
اقامة الاربعه فاكثر   كاقامة الحج بمكة فانه يقطع القصر ولا يحتاج لنيته
المجرده عن نيه ما برفقه كاقامته لحاجة يعتقد نجازها قبل
الاربعه فلا تقطع القصر   ولما اشار فيما تقدم الى ان
نية الاقامه قبل الشروع في الصلاة تبطل حكم القصر ذكر ما اذا نواها بعد الشروع
فيها فقال   اي فيها بعد ان صلى منها ركعة منلا
الركعة شفعا بنفلا على المشهور ومقابله يضيف لها اخرى وتكون سفريه ويجزئه
قاله ابن الماجشون وفي الجلاب انه يتمها اربعا اجزاته ودفع المولف هذا بقوله
ان اتمها اربعا   اذا اضاف اليها ثانيه
ان صلى مسافر سفريه ثم نوى الاقامه   اعادها في الوقت
استشكلت الاعاده بان نية الاقامه طاريه بعد كمال الصلاة بشرايطها فالجاري
على اصل المذهب عدم الاعاده واجيب عن ذلك باجوبة منها ان نية الاقامه
على جري العاده لا بد لها من تروّ فاذا جزم لها بعد الصلاة فلعل مبتدا نيته
كان فيها فاحتيط بذلك بالاعادة في الوقت   اي يسافر
منها   فيصلي المسافر كعتين ويفارقه المقيم بعد سلامه

فيانى بما بني عليه ولما كان عين الحكم لا يعلم من هذا افاد بقوله هذا الانتدا
وهو انتدا المسافر بالمقيم لمخالفة سنته الكره في هذه اي
اشد بيه نص على ذلك بن حبيب وغيره لمخالفة المسافر سنته بلزومه متابعته على
ظاهر المذهب بخلاف الاول ولذا قال وتاكد متابعته على ظاهر المذهب
ماموميه صلاته على المشهور لان ما فاته من فضيلة القصر استدركه
بفضيلة الجمع وفي الجلاب في اعادته ابدا او في الوقت قولان ولما رتب اهل المذهب
على سنية القصر فروعا متفننة على ثلاثة اقسام الاول ان يدخل المسافر على
نية الاتمام مخالفا لما حصل من المشروعية الثاني ان يدخل على القصر موافقا للاصل
الثالث ان يدخل تاركا للامرين معا سهوا او عوضا افاد المصنف تلك الفروع
المتعلقة بكل قسم من الثلاثة على هذا الترتيب فاشار لفروع القسم الاول بقوله
عمدا فصلي مثلا اربعا كذا في بعض النسخ
زيادة اعاد بوقت وفي اكثرها باسقاطها لم ينو الاتمام بل دخل على ان يصليها
ركعتين فاتم اربعا عند مالك وبن القاسم لان اتمامها من معنى
الزيادة الاول قوله وان سهوا فسنا بن على النسخة الاولى وعلى الثانية
تعقب بانه لا سجود في العمد الثاني كان حقه ان يذكر الاعادة ركعتين في الوقت
ان لم يحضر واربعا ان حضر فيه كما فعل بن الحاجب الثالث قال الشارح وان
تحتمل المبالغة في نوى اي نوى الاتمام عمدا او سهوا وفي التراجم نوى الاتمام عمدا او اتم
عمدا او سهوا فيشمل اربع صور انتهى في المسيلة الثانية على
النسخة الاولى وفي المسيلتين على النسخة الثانية فانه يعيد
وحذف يوقت من الاول لدلالة هذا عليه واختلف هل المراد الوقت الاختياري
وهو قول الابياني او الضروري وهو قول ابي محمد الوقت في ذلك النهار كله وصوبه
بن يونس ولذا قال لسريان الخلل من الامام له
ومراعاة لمن يري القصر فرضا او بطلان تارك السنة عمدا بان لم يتبعه المأموم
في اتمامه صلاته لمخالفة امامه ثم شبه في البطلان فقال
المسافر بعد دخوله اولا على الاتمام فيعيد ابدا على المشهور ومذهب
المدونه عن الامام الذي دخل عليه فقصر فان
طال او خرج من المسجد بطلت صلاته وان جبرها بالقرب سجد بعد السلام ثم اشار

لمسايل الفرع الثاني عاطفا له على قوله كان قصر عمدا مشبها له بالبطلان بقوله
الامام المسافر اربعا تبعه في الاتمام
لو بادئهم فيها ما ليس منها وهو المشهور سحنون يعيد في الوقت وعمدا
حال او تمييز من فاعل اتم اما ان دخل على القصر فاتم وتبعه
ماموميه سهوا او جهلا لم تبطل اذ لا يقتضي البطلان
الضروري فالالف واللام فيه للعهد ويسجدون بعد السلام
ان يجهل ولم يسه فان رجع لتسبيحه تحنح لسهوه وصحت ولا يتبعه المأموم في قيامه
لما بعد الثانية ان لم يرجع وجلس يتشهد لفراغه المأموم المسافر
لدخوله على متابعته اي غير المسافر من المقيمين
صلاته اي السلام لا مقتدين بغيره اذ لا يقتدي بامامين
في صلاة واحدة الا في الاستخلاف صلاته الضروري
ولا يعيد من خلفه لانهم لم يتبعوه في سهوه ولو تبعوه لاعادوا كهو وان دخل مع مصلين
مصليين وصلى معهم اي اتم مقيمين سبقوه
بركعتين الصلاة قاله بن القاسم وقيده سحنون بكون الداخل
سافروا واعتبر المصنف التقييد فقال لمخالفة امامه لانه ان سلم
من اثنتين خالف نيته وفعله وان اتم فقد خالفه في النية وفعل خلاف ما دخل عليه
ومفهوم الشرط لو كان مثلهما لا تم صلاته ولا يضره كونهم على خلاف ظنه من القصر
او الاتمام لوجوب الاتمام عليه في الحالين فلا يلزم مخالفة نيته لنية امامه ثم شبه
في البطلان فقال البساطي هو المقيم يظن جماعة مقيمين فيدخل
معهم فاذا هم مسافرون هذا ظاهر كلامه والمسيلة مفروضة في المسافر في الحالين
ولا يبعد حمل كلامه عليه وقد يقال اراد بالعكس قوله في توضيحه عن بن رشد
بعد ذكر المسيلة السابقة اذا دخل المسافر مع قوم يظنهم حاضرين فاذا هم
مسافرون سلموا من ركعتين فقال مالك في العتبية صلاته تجزيه وذلك خلاف
اصله في هذه المسيلة في مخالفة نيته لنية امامه وخلاف مذهبه في المدونة
في المسافر اذا احرم بنية اربع ثم بدا له فسلم من ركعتين انها لا تجزيه ثم قال
ولابن القاسم في الموازية ان صلاته لا تجزيه وهو اختيار بن المواز لا تجزيه في
الوجهين لمخالفة نيته لنية الامام انتهى ودرج هنا على ما في الموازية فالمصنف

الجاهل مسند وليس هنا في هذه المسالة وفي مسيلة اخرى
وهي اذا سجد مع الامام السجود البعدي وهو
مسبوق فجاهلا فانه مسند ولا تبطل

لم يعتمد علي قول بن رشد انه خارج عن اصله فقط بل عليه وعلى قول بن القاسم في
المواز به الموافق لاصله وللمدونه وانظر مفهوم قوله فظهر خلافه في الكبير واشار للفرع
بين به القسم الثالث وهو قوله صحة صلاة من دخل في صلاة ظهر مثلا على
تورك معا سهوا او عمدا وعدم صحتها
نحوه قول بن الحاجب اذا دخل تاركا لنية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان
ودرج عليه هنا بعد قوله في توضيحه لم اقف عليهما اما لاطلاعه عليه واما تقليدا
لابن الحاجب المسافر اي الرجوع لاهله بعد
قضا وطره لادخال المسرة عليهم للنهي عن طروقهم
ليلا لخبر السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى
احدكم نهمته فليعجل الى اهله ولا يطرقهم ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
ولئلا يجد في بيته ما يكره والنهي للكراهة والتعليل مشعر بانه في غير معلوم
القدوم والشعثة بالمثلثة والاشعث هو الاغبر الراس ولما انهى الكلام على قصر
الصلاة في السفر تكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وجمعها ستة اسباب
السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة والمزدلفة وتكلم هنا على الثلاثة
الاول وسيذكر الباقي في محله فقال له اي المسافر المفهوم من السياق او
للسفر واللام للعلة وظاهره رجلا او امراة وهو كذلك ولابن شعبان قصر الرخصة
على النسا وكراهتها للرجال لمشقة فعل كل منهما في وقته وفي
قوله رخص الى اشارة انه توسعة كما قال بن المواز ليس بسنة لازمة واشار لمحل
الجمع بقوله لا بحر قصرا للرخصة على موردها تعليل
الشارح بعدم الجد فيه بناء على ما في المدونة لا على ما درج عليه المولف ويجمع ان طال
سفره كمسافة القصر بل لم يطل بل عنها لخبر الموطا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يوم جمع بين الظهر والعصر واذا اراد
ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشا وله الجمع ان لم السير على ما شهره
بن رشد للرجال والنسا وحيث نفى المولف عنه الكراهة بقي جوازه
وصرح به بن عرفة اي المدونة بكسر الجيم اي
الاجتهاد وظاهره للرجل والمراة وفي النكت عن بعض المشايخ رخصه لها وان لم
يجد بها السير دونه الا ان يجد بها السير فانه يخاف فواته

اواسراع الى مهم قاله اشهب اللخمي ويشترط خوف على نفس او مال او مشقة خوف
الرفقة ان لم يجد وشهر الزناتي اشتراطه كما قال الشارح متعلق
بجمع وقول البساطي يرخص يرجع اليه واشار المصنف الى ان للمسافر حالتين
احدهما ان تزول عليه الشمس وهو نازل بالمنهل وتحته صور الاولى اذا كان
بالمنهل و الشمس عليه واراد الرحيل الان
صلى الظهر عند الزوال في اول وقتها الاختياري وقدم
العصر عندها وهو وقت ضروري لها لمشقة النزول حينئذ الثانية ان
نوى النزول فلا جمع وصلى الظهر قبل رحيله اول وقتها
الاختياري و لنزوله واذاها في وقتها المختار الثالثة
ان نوى النزول اي بعد دخول الاصفرار قبل فراغه صورة بين
الصورتين السابقتين بان يجمع بينهما في المنهل او بعد الاصفرار
ونحوه في توضيحه عند قول بن الحاجب فان نوى الاصفرار فقال لو اخبر اشار بعض
المتاخرين الى انه مخير ان شا جمع بينهما في المنهل وان شا جمع بعد الاصفرار
ودرج عليه هنا مع انه نظر فيه لانه انما هو معلوم عن اللخمي وهو لم يقل وان شا
جمع بينهما بعد الاصفرار وانظر منافسة الشارح للمولف وكلام البساطي في الكبير
ولما انهى الكلام على الحال الاول ذكر الثاني فقال عليه
الشمس حال كونه وتحتها صور اشار لحكمها بقوله
بنزوله وجمعها حينئذ حكاه اللخمي والمازري عن بن مسلمة
النزول اي الاصفرار اخرهما اليه وجمعها حينئذ
وبعده هي الصورة الثانية بان لم ينو نزوله الاصفرار ولا قبله بل
بعده وقبل الغروب او بعد الغروب المختار جمعا صوريا
فيصلي الظهر اخر القامة الاولى والعصر اول الثانية وهي الصورة الثالثة وهذا
حكم من يضبط نزوله ثم شبه على حكم الاخيرة في الجمع الصوري قوله
ورحيله اي لا يعرف وقت ذلك هل ينزل قبل الاصفرار او عنده او
بعده فانه يجمع جمعا صوريا جمع ايضا بينهما جمعا صوريا قال في المدونة
اذا كان الجمع ارفق به وعليه حمل الاكثر قول مالك يجمع بينهما وسط الوقت
اي الجمع الصوري اتفاقا اذ ليس فيه اخراج احدى:

الصلاتين عن وقتهما وعل في الجمع وقت الرحيل من المنهل
بعد الغروب وقبله اي كالظهر والعصر في الرحيل قبل الزوال وبعده
اولا يأتي بينهما ما في الظهرين عند الرحيل وقت الزوال فيأتي بينهما غيره من التفصيل
في ذلك ذكرها ابن بشير عن الاشياخ قال والاول هو الصحيح
العصر وجمعها مع الظهر في ضروريها عند الزوال والعشا مع المغرب اول وقت
المغرب على نفسه ان اخر كما شرع الجمع بعرفة للمشقة وقبل
يوخر الظهر للعصر والمغرب للعشا وجمعها جمعا صوريا واستظهره العراقي في
قدم ايضا خائف حمى قاله مالك في العتبية قدم خائف
ايضا قاله في القاموس نادا اي اصابه غشيان ودوران من سكر او ركوب بحر
ولم يذكر المولف حكم التقديم في الطراز عن مالك الجواز قدم
خائف الاغما والنافض والميد مما قدم لاجله من اراد الرحيل
بعد الزوال من المنهل
اي الزوال حيث كان ظانا جواز جمع التقديم لاجل سفره السابق اعاد
الصلاة لا الاولى لوقوعها في وقتها وقيد الاعادة ليخرج
الابد به وروي على بعيد العصر في الوقت وللبساطي هنا مناقشة مع المولف انظر
الكلام معه في الكبير ورخص للمصلي دفعا للمشقة ولتحصيل فضل الجماعة
اجمل رحمه الله في بيان حكم الرخصة في
الجمع ابن عرفة المشهور جواز الجمع وعلى المشهور في جوازه راجحا او مرجوحا طريقان
وانظر عزوهما في الكبير الظهرين على المنصوص في
كل بلد على المشهور لا خاص بمسجده عليه الصلاة والسلام ولا به وبمسجد مكة
وقوله في جمع متعلق برخص واجاز البساطي تعلقه ايضا باذن وحكى
على المشهور اتفاقا بجمع بغير
ظلمة على ما شهره العراقي في ذخيرته واعتمده المصنف لقول سند وابن عطا
الله وغيرهما انه ظاهر المذهب ولم يعتمد تشهير ابن عسكر الجمع في عمد ثم مع
انه ذكره في توضيحه فلا جمع لها وحدها اتفاقا ثم اشار لصفة
الجمع بقوله على المنار اول وقتها في غير الجمع
عن اول وقتها وقدم العشا قليلا عن اول

وقتها

وقتها المختار فيكون ذلك وسط الوقت كما قال في الجلاب اى المغرب
ثم العشا قبل الشفق بكسر الواو والمد اي فلا يفصل بينهما الا
للسنة اي فيه لا على المنار وهل في صحته وصد
به في توضيحه او في منعه قولان لمالك وابن حبيب الافذاذ تنابيه
للعشا لينصرفوا في النور لعل قول البساطي ان قدر في كلام
المصنف زيادة مضره اي لانها لا يفهم منها الفعل وانه ولو قال لا يفعل اذان
واقامة لسلم من هذا وانما نبهت على ذلك لان بعض مشايخي تحير في مراده فقال
ان اراد مخالفته المنقول فليس كذلك لانه في ابن الحاجب وغيره وان اراد انها
لا تناسب الاختصار فمسلم ولا يقال في مثل ذلك انه مضر وان اراد خلاف ذلك
فلم يبين وقال مالك اجمل في بيان الحكم لكن ظاهره المنع
وهو كذلك وصرح به ابن عرفة واذا قلنا لا تنفل فيفعل تنفله
من الجمع فيما ساعي الجمع الا اقامة خلافا للشافعي قاله في الطراز واقره صاحب الذخيرة
وعلى هذا فاعادة الشارح مبهم مبعد لمالك غير صواب ينتفل
رواه العتبي لينصرفوا بضو الجمع في بيته او غيره يجي
لجماعه يجمعون فيصليها معهم جمعا لفضل الجماعة وهو المشهور
ومذهب المدونة واستشكل المشهور بان تقديم النية عند الاولى واجب واجيب
بما في الذخيرة من الرخصة لا تتعلق بالمغرب لوقوعها في وقتها وانما تتعلق بالعشا
وفهم من قوله منفرد بالمغرب انه لو لم يصلها ووجدهم في العشا لا يدخل معهم ..
ويوخرها لوقتها وهو كذلك لان الترتيب واجبا جاز ان
يجمع لحصول الفضل وللتبعية ولخوف الطعن على الامام لو كان
الامام معتكفا جمع ماموما وجوبا على ظاهر التهذيب ابن عرفة قول ابن عبد السلام
استحبابا لا اعرفه ابن عمر وجمع الغريب بموضع يبيت به لم ينسبه في جواز الجمع الذي
هو سبب الجمع فقال الذي هو سبب الجمع
في صلاة المغرب او العشا يتمادون على الجمع لان السبب انما يطلب ابتداء لا دواما
ولا يومن عودته وفهم من كلامه انه لو انقطع قبل الشروع لم يجمعوا وهو كذلك كحيث
لا سبب غيره كظلمة مع طين جا المنفرد بالمغرب فوجدهم قد
من العشا فلا يجمع اذ من شرط الجمع الجماعة العشا اي ..

لمغيبه مسجد المدينه ومكه وبيت المقدس فانه اذا
لم يرد ترك الجمع في واحد منها فله ان يصلي العشا فيه قبل مغيب الشفق بعد..
الجماعه منفردا اذ فضلها اعظم من فضل الجماعه قول البساطي لـه
ان يجمع معهم او يصلي منفردا قبل مغيب الشفق غير موافق لان فرض المسيله انهم
فرغوا اوادركهم في التشهد يجوز الجمع الموجب لـه
وهو المطر اي المغرب ولعل ذا الفرع مبني على اشتراط نية الجمع
عند الاولى يجمع ولا المجاور للمسجد مع
جماعته اذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع يجمع لعدم المشقه
عليه في ايقاع كل صلاة لوقتها مثيمين بمدرسة او تربة فلا يجمعون
اذ في عدم الجمع والله اعلم في احكام الجمعه
وما يتعلق بها وهي بضم الميم واسكانها وفتحها من الجمع لاجتماع الناس فيها وكانت
تسمى في الجاهلية عروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس لها
فرضت بمكه ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ واول جمعة
صليت بالمدينه اقامها اسعد بن زرارة في بني بياضه لما انفذ مصعب عليه
الصلاة والسلام مصعب بن عمير اميرا على المدينه وامره باقامتها فنزل على
اسعد وكان من النقبا الاثني عشر فاخبره بامرها وامره ان يتولى الصلاة بعينه
ولما كان لها شروط ادا اي فعل وهي كما في التوضيح ما يطلب من المكلف تحصيله
كالامام والجماعه والجامع والخطبه وشروط وجوب وهي ما لا يطلب منه تحصيله
كالذكوريه والحريه والاقامه والقرب بحيث يكون منها في وقتها على ثلاثة اميال
فاتل بدا بالشرط فقال اذا ركعتيها
اي مع الخطبه عقبها واوله من الزوال اتفاقا فلو وقعت مع
الخطبه قبله او الخطبه فقط قبله لم تصح ويمتد وقتها على المشهور
واشار للخلاف في اخره بقوله قبل الغروب
هذا القول صححه عياض وغيره بشرط قولان
المدونه تؤولت على الاول في اصل ابن المواط وعلى الثاني في رواية ابن عتاب
سكت المولف عن ذكر كونها ركعتين لشهرته الفاكهاني المشهور انها بدل من الظهر
واستشكله القرافي لان البدل لا يصلى الا عند تعذر المبدل منه والجمعه

نتعين

تتعين مع امكان الظهر والحق انها بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل
والمذهب انها واجبة مستقلة اللخمي واشار للشرط الثاني من شروط الادا بقوله
اي مع استيطان فلا يكفي مجرد الاقامه على المشهور
جمع خص بالضم بكسر الخاء وفتح المثناة التحتيه كبدره وبدر فلا
تجب على المقيمين بها واشار للشرط الثالث من شروط الادا بقوله فلا
تصح مع فقده مع وجودها والبا فيه تحتمل المعيه والظرفيه واطلاقه يشمل ما لو
كان من مال حرام بارض مغصوبه وهو كذلك قاله الاقفهسي لكنه ذكر في مواضع
النهي عن الصلاة لو بني من مال حرام في ارض مغصوبه وخلي بين الناس ..
وبينه لم يكن له حرمة المسجد ولا حكمه ثم وصفه بقوله البنا المعتاد
للمساجد فلا جمعة في براح حجر باحجار او خط حوله خط صفة لجامع فلا
تصح فيما حصل به التعدد منه على المشهور ولو عظم البلد طلبا لجمع الكلمه وبما
قررناه يندفع قول البساطي فيه قلق اذ لا خلاف انها تجب على المكلفين مع التعدد
وتصح ايضا رعاية ما يحتمل له ان كل واحد ليس شرطا فالشرط في الوجوب واحد
ينتفي الوجوب عند انتفايه والمساواه بين كل واحد قال القرافي لما كانت القلوب
تصدى بالغفلات والخطايات كما يصدي الحديد اقتضت الحكمه الالهيه جلاها
في كل اسبوع بمواعظ وامر بالاجتماع لينشط الغبي بالقبر والقوي بالضعيف والصالح
بالطالح الفهمي ويوضح ما قررناه قوله ان لم يتاخر ادائه عن
الجديد بان تقدم او ساواه بل العتيق على الجديد
او كان الامام في الجديد لكن قال في توضيحه لا اظنهم يختلفون في مثل مصر
وبغداد وفيه نظر لحكاية ابنهم الخلاف فيهما ولما ذكر صفة الجامع في كونه مبنيا خشي
ان يتوهم ان البنا يكفي في تسميته جامعا ولو خف بناؤه بقوله
ولما اقتضت عبارته الصحه مع البنا غير الخفيف ولو كان بغير سقف اشار الى ما فيه
وهو شرط في الشرط بقوله اي ابتدا اذ لا يسمى جامعا
عند الباجي لا به وعدم اشتراطه في صحتها عند ابن رشد لانه شرط كمال وهو
الصحيح تردد ابن عرفه وعلى الاول افتى الباجي بمنعها بمسجد انهار سقفه
واباه ابن رشد بان عدمه لا يمنع اسمه مسجدا وان منعه عدمه ابتدا في
اشتراط وعدمه تردد للباجي وابن رشد ايضا في ..

اشتراط　　　اي بسجد الجمعه ولا تصح به عند عدم الشرط قاله بن
بشير وعدم اشتراطه فتصح بمسجد بني لاقامتها فقط حكاه بعض شيوخنا
عن غيره من الاشياخ ولم اقف عليه بل ظاهر كلام المصنف ولو لم يبن لاقامتها
فقط وانما تعطل اقامة الخمس به ولم يذكر في توضيحه غير كلام بن بشير
في الفروع الثلاثه وحدثه من الاولين لدلالة تعدد اعليه　　　الجمعه لمقتد
صلي مع الامام　　　وهل هي ما زيد في خارج محيطه لتوسعته كما قاله
سند اوصححه او حريم بابه اقوال قفي كلام المولف اجمال لاطلاقه الرحبه　محتا
في　　　اي المسجد قال مالك ولو كان فيها ارواث
الدواب وابوالها　　　ان اتصلت الصفوف اولا قال الشارحان اتفاقا فيهما
تبعا للمصنف في توضيحه وحكي بن عرفه الصحه في الثانيه عن اشهب
ولم يضق على الاظهر من القولين　　　اي الضيق واتصال
الصفوف فلا تصح على ظاهر المذهب　　　تلخص من كلامه اربع صور
وقلنا المعتمد هو كذلك في بن الحاجب وخرج به الامام فلا تصح له ولا لغيره وظاهر
كلام الشارحين كالمصنف في توضيحه ان شرط الضيق او الاتصال في الطرق لكن
يجري هذا الحكم في رحابه من باب اولى لم نشبه في عدم الصحه قوله
لا نه محجوز　لا تصح　　　عند بن القاسم سواء اضاف اولا
لا تصح　　　ظاهره كانت محجوره اولا وكذا في الجلاب وقيد
بن الحاجب وصاحب الشامل بالمحجوره ثم اشار للشرط الرابع من شروط الادا بقوله
وصحتهم بكونهم　　　بحيث يكونون امنين على
انفسهم مستغنين عن غيرهم دكورا احرارا بالغين　　　عد البساطي
الجماعه من شروط الوجوب مخالف لما نقله عن التوضيح وافهم قوله قريه انه
لا يشترط كونها مصرا جامعا وهو كذلك خلافا لابي حنيفه ولا ان يكون بها سوق
وهو كذلك على احد قولي مالك واتفق الجمهور على كونها متصلة البنيان والمكان
الشرط الذي ذكره المصنف لا يعتبر في كل جمعه بل في الاولى فقط قال
سند به الواو ومما لا يشترط تحديد بيوتها بثلاثين وان رواه مطرف وبن الماجشون
ولا يشترط حصر اهلها بعدد محدد ولا بمخصوص كعشره او اثني عشر او ثلاثين
ونحوها كما قيل ولذا قال .　　　عبد الوهاب مع اصحابنا الثلاثه والاربعه

وشبههم

وشبههم　　　بان لم يكن اولا بل كان في جمعه ثانيه مثلا
متصلين بما تقدم　　　مع الامام　　　على المشهور ولاشهب ان تفرقوا
عنه بعد عقد ركعة الجمعه واستدل بن عبد السلام للمشهور بحديث العير
حيث لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا ونحوه للشارح وافهم
كلام المصنف ان الاثني عشر لا تتقرى بهم قريه وانه لو بقي معه دونهم لم يجز وهو
الاولى قال ابو الحسن ان الاثني عشر الذين لم ينفضوا عنه صلى الله
عليه وسلم هم الصحابة العشره وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر
وقيل بن مسعود الثانيه كان وقت انفضاضهم عنه وهو قايم في الخطبه ذكره
القرطبي عند تفسير قوله تعالى وتركوك قايما واشار لشرط من شروط ادايها
كما تقدم عن التوضيح بقوله　　　وقال بن رشد هو شرط في الوجوب والصحه
معا　　　وصف الامام بقوله　　　على المشهور اذ لو لم يكن كذلك لم تجب عليه
وظاهره ولو مستخلفا وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من مفهوم مقيم فقال
المسافر　　　من عمله قبل صلاته ثم تجمع بهم
وتصح له ولهم لان نايبه يصلي بهم فتبين له الصلاة اصالة اولى وقلنا قبل صلاته ثم
لانه لو قدم بعدها في الوقت لم يعد على الاصح قاله في الشامل
على ظاهر قول المدونه ولا جمعه على الامام المسافر الا ان يمر بقريه في عمله يجمع
فيها فليجمع بهم عياض وهو ظاهر الموطا وقال الباجي بل ظاهرها الوجوب
وعلله بان وجوبها على واليها لا باستيطانه اوجبها على واليها لا استحقاقه
الامامه دونه　　　ان امر الخليفه　　　اي بغير قريه الجمعه وجمع
بهم فانها　　　اذ لا جمعه يسقط عنه حضورها الظهر ولا ظهر
بالفرض　تفسد　　　لفسادها على الامام واشار لشرط الامام بقوله
ولا يصلي غيره لفعله عليه الصلاة والسلام ومن بعده الى هلم
كعجز او حدث او رعاف مع بعد الماء فيستخلف وان تركه استخلفوا لانفسهم
عليهم　　　وعدم الاستخلاف　　　زواله
لطهارته لحدث حدث بعد الخطبه　　　عند المولف لانه استظهره
في توضيحه وهو قول بن كنانه وبن ابي حازم وان بعد العذر ثم لا على المستظهر
ومقابل الاصح هو ظاهر المدونه وصحح واشار لشرط من شروط ادايها بقوله

علي المشهور فيهما فلو تركهما او احداهما لم تكن جمعة قال في الجلاب ويبين وقت فعلها
بقوله   قال في الشامل شرط علي الاصح فلو خطب بعدها اعاد
الصلاة وحدها قاله في المدونة   شرط الخطبة وصل الصلاة بها
بن عرفه ويسير الفصل عفو المازري اشار اشهب الي وصلها بما وصل او لتي
الرباعية باخرتيها   في ابي داود وكانت بعده وانما ردته قبل من
حين انفضوا ولا بد ان تكون   السباطي هو
نوع من الكلام معروف يخالف النظم والنثر وفي معنيه هي كلام مسجع على نوع
من التذكرة فان اتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة وتجزي
بعدها   قال في الارشاد اقلها ثناء على الله سبحانه وتعالى وصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير انتهى زاد بن العربي وقران
ظاهر كلام ابن العربي وصاحب الارشاد انه لا بد في تسميتها
خطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وفي الطراز يصلي عليه
فيها ولا يجب ذلك   الذين تنعقد بهم فاللام والحاء
للعهد او هي للوعظ فان لم يكن هناك من يوعظ فهي عبث وهو ظاهر وكونها
جهرا ابن عرفة ظاهر المذهب اسرارها كعدمها وقول ابن هرون قالوا ولو اسرها
حتى لم يسمع احد اجزات والصمت لها لا اعرفه انتهى وجملة تحضرها الجماعة
محلها الجر لانها صفة لخطبتين وهو نكرة ومن المعرفة ان الجمل بعد النكرات
صفات وبعد المعارف وبعد احوال   اذا خطب   منهم وجوبا
اهل   ظاهر قول المدونة واذا قام الامام يخطب فحينئذ
يجب قطع الكلام واستقباله عمومه فيشمل الصف الاول وبه قال المغربي وتلميذه
ابو عبد الله الشبيطي بن ناجي وبالوجوب صرح بن حبيب واللخمي وكان شيخنا يحملها
على الاستحباب ويقول ان المذهب كذلك وانما لم يستقبله الصف الاول كما قال
المصنف لانه لا يتاتى لهم ذلك الا انتقالهم عن مواضعهم
اي الخطيب   اي الخطبتين عند القاضي ابي بكر وزاد المازري شرطيته
او سنيته عند ابن حبيب وابن القصار وعبد الوهاب وقال لو خطب جالسا اسا
وصحت   الجمعة   لا الصبي والمجنون وظاهره ولو
كان كافرا البساطي وهو ظاهر المذهب   الماذكره وان كان شرطا

في كل

في كل فرض تتميما للشروط لما فرغ وصف المكلف التي تجب عليه باربعة اوصاف فقال
فلا تلزم قنا ولا مكاتبا ولا من فيه شائبة وظاهره ولو اذن له سيده وهو
كذلك علي المشهور وانما لم يجب عليه كبقية الخمس لطول امرها مع ان لها بدلا
مفهوم هذا الشرط والذين بعده يحتمل نفي الوجوب عنهم مطلقا
واجزاؤها عن حضرها منهم بدل عن الظهر ويحتمل لا يجب عليهم وجوبا غير
مخير بل مخير كما في الذخيرة الواجب عليهم احد الصلاتين لا بعينها والخيرة
لهم في التعيين كخصال الكفارة وليس من باب اجزاء النفل عن الفرض فالعبد
متطوع بالتعيين فقط والجمع مفروض فيه انتهى وما ذكره القرافي من التخيير
فيه نظر لان التخيير انما يكون بين متساويين   فلا تلزم انثى اجماعا
وان حضرتها اجزاتها بلا خلاف   كمرض او غيره كما يذكره
وان بعدت داره عن منار وطنه وان كان علي ستة اميال كما رواه علي عن مالك
وخرج بالمتوطن المسافر ومن نوى اقامة اربعة ايام صحاح وذكره ليرتب عليه
قوله   اي بعيده عن قرية الجمعة
الذي ببلد الجمعة ودخل بالكاف ما زاد علي الفرسخ يسيرا والمبالغة لدفع توهم
عدم وجوبها علي مستوطن بقدر بعده المسافة وفسر المغربي الزيادة اليسيرة
بربع الميل لتحقيق الثلاثة وتاتيه بنون في اوله مهموز ويظهر من تقرير الشارح
انه تابيه مثلثة اوله ترشيه في الحكم فروع فقال   اي مسترى
السفر   اي قبل مجاوزته الفرسخ فيلزمه الرجوع للجمعة اذ هو في حكم
الحاضر   قال المصنف ينبغي ان يقيد الرجوع بان يظن ادراك ركعة منها
فاكثر والا فلا لعدم فائدة رجوعه حينئذ والنداء بالمد والنون لتبين الصوت الجوهري
وقد يضم   المسافر   عند الزوال علي الوجه المشروع له
وطنه فوجدهم لم يصلوا فانها تجب عليه لتبين استحقاقه قاله مالك وظاهره
كان بينه وبين المسجد ثلاثة اميال ام لا وهو كذلك خلافا لسحنون في قوله يجب
ان كان بينه وبين المسجد ثلاثة اميال فاقل وظاهره صلى الظهر في جماعة او لا
وهو كذلك خلافا لاشهب   صلى الظهر صبيا ثم   قبل اقامتها علي
الاصح عند ابن الحاجب   صلى صاحب عذر الظهر ثم   كحائض
مع قبل ايقاعها او عبد صلى الظهر ثم عتق فانها تجب عليه   محج

قوله يكون سمع اي يجب عليه السعي اي ولا يجب بن الانتوا منقولا قال ابو الحسن لا يبعد سببهم لان من شرطه الاستيطان ببلد الجمعة انتهى احمد الكابي

قوله فله ... لانه لم يصل لنا فله ... ويصلي بوضوئه الذي توضا ... وهو ظاهر اذا اتكع بالسن والوضوء للنافلة واجب ... نافلة

من قوله المتوطن اي يجب مع المتوطن لا مع مجرد الاقامه   واشار بذلك
ذكره في الطراز وهو لو حضر مسافرون مع اهل بلد يجمع فيها اهلها وانوا
فانهم لقيمون تامعهم تبعا لهم   لمن لطلب منهم منه حضور الجمعة امورا
منها   كقص ظفر وشارب ونتف ابط وسواك   منها
لخبر الموطا ما على احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته لفتح الميم
اي خدمته وحكي كسرها وانكر   منها   ولو من طيب المراه   منها
في عدوته لها لما فيه من التواضع لخبر من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله على النار   منها   وهو الغدو وقت الهاجره وشدة الحر
عند التكبير والتهجير مبني على الخلاف في الساعة الاولى هل هي من طلوع
الفجر او الشمس وهما للشافعيه او التي قبل الزوال وهي السادسه وهو الصحيح
او التي بعد الزوال وهي السابعه قولان وعلى كلي القولين الاخيرين فتنقسم
الساعة الواحده ساعات قال في الذخيره فتنقسم الساعة السادسه خمسة
اقسام ففي الموطا من اغتسل يوم الجمعه ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه
ومن راح في الساعة الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعة الثالثه فكانما قرب
كبشا ومن راح في الساعة الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعة الخامسه
فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر   منها
من حوانيتهم واسواقهم   من تلزمه وغيره لئلا يكون
من لا تلزمه وسيلة لشغل من تلزمه   اي لدخوله في الكلام لا بنية الغايه
وفي كثير من النسخ لوقفها بالبا موضع اللام وهي ظرفيه   منها
اي عنده على الناس وجزم ابن عرفه بسنيته وحكي وجوبه عن ابن الحاجب
وانكره عليه وعلى ابن عبد السلام اقراره سند وبرد عليه من سمعه التهى ولم
يذكر حكمه ولا يبعد ان يكون واجبا كالرد في غير الخطيب   وقت انتهائه
على المنبر لعدم ثبوته في خبر صحيح وقد خطب صلى الله عليه وسلم على منبر   منها
اثر صعوده على المنبر حتى يفرغ الاذان وهي للاستراحه
من صعوده سند ولذا سميت الدرجة التي يجلس عليها المستراح   منها
جلوسه   اي الخطبتين للفصل بينهما سند للاستراحة من تعب
القيام وحكى الباجي الاتفاق على سنيته وحكى لشهيره في توضيحه وابن المعربي

عدد الأوراق ١٠٢

فرضيته

عدد الأسطر مختلف